



# سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة

سيجرى دوريا استكمال هذا السجل الذى يستعاض به عن الوثيقة

وملاحقها ، وذلك بالاستعاضة عن بعض اجزائه أو باصدار

صفحات اضافية

أيار/مايو ١٩٨٤

نيروبي

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

## المحتويات

### رقم الصفحة

- ١- الاتفاقية المتعلقة باستخدام الاسبيداج (الرصاص الابيض)  
في الطلاء، جنيف، ١٩٦١ ..... ١
- ٢- اتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية  
لندن، ١٩٣٣ ..... ٤
- ٣- اتفاقية حماية الطبيعة وحفظ الأحياء البحرية في نصف الكرة  
الغربي، واشنطن، ١٩٤٠ ..... ٦
- ٤- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (بصيغتها المعدلة)  
واشنطن، ١٩٤٦ ..... ٨
- ٥- الاتفاقية الدولية الخاصة بمصائد الأسماك في شمال غربي  
المحيط الأطلسي، واشنطن ١٩٤٩ ..... ١١
- ٦- اتفاقية انشاء لجنة مشتركة بين الدول الأمريكية المعنية بالتونة  
الاستوائية، واشنطن ١٩٤٩ ..... ١٣
- ٧- اتفاق انشاء مجلس عام لمصائد الأسماك في البحر الابيض  
المتوسط (بصيغته المعدلة)، روما، ١٩٤٩ ..... ١٥
- ٨- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس ١٩٥٠ ..... ١٨
- ٩- اتفاقية انشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر  
الابيض المتوسط (بصيغتها المعدلة)، باريس، ١٩٥١ ..... ٢٠
- ١٠- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، روما، ١٩٥١ ..... ٢٣
- ١١- اتفاق الخاص بتدابير حماية سلالات أربيان أعمال البحار  
الشمالية ( *Pandalus borealis* ) وجراد البحر الاوروبي  
( *Homarus vulgaris* ) والكرند النرويجي  
( *Nephrops norvegicus* ) وسرطان البحر  
( *Cancer pagurus* ) بصيغته المعدلة،  
أوسلو، ١٩٥٢ ..... ٣٠
- ١٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بمصائد الاسماك في أعالي البحار في شمال  
المحيط الهادي (بصيغتها المعدلة)، طوكيو، ١٩٥٢ ..... ٣١
- ١٣- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، لندن، ١٩٥٤ ..... ٣٤

- ١٤- التعديلات للاتفاقات الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، ١٩٥٤،  
والمتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم  
٣٩ ..... الصهاريج، لندن، ١٩٧١، .....
- ١٥- التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، ١٩٥٤،  
٤١ ..... والمتعلقة بحماية الرصيف المرجاني الكبير، لندن، ١٩٧١، .....
- ١٦- اتفاق لحماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادى،  
٤٣ ..... (بصيغته المعدلة)، روما، ١٩٥٦، .....
- ١٧- الاتفاقية المؤقتة لحفظ فقمة الفراء في شمال المحيط الهادى  
٤٦ ..... (بصيغته المعدلة)، واشنطن ١٩٥٧، .....
- ١٨- الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك في مياه نهر الدانوب،  
٤٨ ..... بوخارست ١٩٥٨، .....
- ١٩- الاتفاقية الخاصة بالجرف القارى، جنيف، ١٩٥٨،  
٥٠ ..... .....
- ٢٠- الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي  
٥٤ ..... البحار، جنيف ١٩٥٨، .....
- ٢١- الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، جنيف، ١٩٥٨،  
٥٧ ..... .....
- ٢٢- الاتفاقية الخاصة بمصائد الاسماك في شمال شرقي المحيط الاطلسي  
٦١ ..... لندن، ١٩٥٩، .....
- ٢٣- الاتفاقية الخاصة بصيد الاسماك في البحر الأسود (بصيغتها  
٦٣ ..... المعدلة)، فارنا، ١٩٥٩، .....
- ٢٤- معاهدة القطب الجنوبي، واشنطن، ١٩٥٩،  
٦٥ ..... .....
- ٢٥- اتفاق بشأن التعاون في مجال الحجر الصحي للنباتات وحمايتها  
٦٨ ..... من الامراض والآفات، صوفيا، ١٩٥٩، .....
- ٢٦- الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات المؤيونة  
٧٠ ..... جنيف، ١٩٦٠، .....
- ٢٧- اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (بصيغتها  
٧٣ ..... المعدلة)، باريس، ١٩٦٠، .....
- ٢٨- الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية في  
٧٥ ..... ميدان الطاقة النووية (بصيغتها المعدلة)، بروكسيل ١٩٦٣، .....
- ٢٩- البروتوكول المتعلق بانشاء لجنة دولية لحماية نهر الموزل من  
٧٧ ..... التلوث، باريس، ١٩٦١، .....
- ٣٠- الاتفاقية الخاصة بالجراد الافريقي المهاجر، كانو، ١٩٦٢،  
٧٨ ..... .....

- ٣١- الاتفاق المتعلق بالتعاون في صيد الأسماك البحرية،  
وارسو ، ١٩٦٢ ..... ٨٠
- ٣٢- الاتفاق المتعلق باللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث  
(بصيغتها المعدلة) ، بارن ، ١٩٦٣ ..... ٨١
- ٣٣- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن  
الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ..... ٨٣
- ٣٤- البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات،  
فيينا ، ١٩٦٣ ..... ٨٥
- ٣٥- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء ، موسكو ، ١٩٦٣ ..... ٨٦
- ٣٦- اتفاق انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الجزء الشرقي من  
منطقة انتشاره في جنوب غربي آسيا (بصيغته المعدلة)  
روما ، ١٩٦٣ ..... ٩٢
- ٣٧- الاتفاقية والنظام الاساسي المتعلقان بتنمية حوض نهر تشاد،  
نديامينا ، ١٩٦٤ ..... ٩٤
- ٣٨- الاتفاقية الخاصة بالمجلس الدولي لاستكشاف البحار (بصيغتها  
المعدلة) ، كوبنهاغن ، ١٩٦٤ ..... ٩٦
- ٣٩- اتفاق انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى  
(بصيغته المعدلة) ، روما ، ١٩٦٥ ..... ٩٨
- ٤٠- الاتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي،  
ريو دي جانيرو ، ١٩٦٦ ..... ١٠٠
- ٤١- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف  
واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية  
الأخرى ، لندن ، موسكو ، واشنطن ، ١٩٦٧ ..... ١٠٢
- ٤٢- اتفاقية حفظ صحة النباتات في افريقيا ، كنشاسا ، ١٩٦٧ ..... ١٠٧
- ٤٣- الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية  
مدينة الجزائر ، ١٩٦٨ ..... ١٠٩
- ٤٤- الاتفاق الأوروبي الخاص بالحد من استعمال منظفات صناعية  
معينة في منتجات الغسيل والتنظيف ، ستراسبرغ ، ١٩٦٨ ..... ١١٢
- ٤٥- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي،  
باريس ، ١٩٦٨ ..... ١١٤



- ١١٦ —٤٦ الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري ، لندن ، ١٩٦٩ ، .....  
 ١١٨ —٤٧ اتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط ، بون ، ١٩٦٩  
 —٤٨ اتفاقية حفظ الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي ، روما ،  
 ١٢٠ ..... ١٩٦٩  
 —٤٩ الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجـر  
 ١٢٢ عن التلوث بالنفط ، بروكسيل ١٩٦٩ .....  
 —٥٠ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات  
 ١٢٦ الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، بروكسيل ١٩٦٩ .....  
 ١٢٩ —٥١ اتفاقية بنيلوكس الخاصة بصيد وحماية الطيور ، بروكسيل ١٩٧٠ .....  
 —٥٢ اتفاق انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي افريقيا ،  
 ١٣٠ روما ، ١٩٧٠ .....  
 —٥٣ الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما  
 ١٣٢ بوصفها موئلا لطيور الماء ، رامسار ، ١٩٧١ .....  
 —٥٤ بروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية  
 ١٣٥ الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء ، باريس ، ١٩٨٢ .....  
 —٥٥ معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل  
 على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، لندن ،  
 ١٣٧ موسكو ، واشنطن ، ١٩٧١ .....  
 —٥٦ الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد  
 ١٤٢ النووية ، بروكسيل ، ١٩٧١ .....  
 —٥٧ الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر  
 ١٤٤ المنجر عن التلوث بالنفط ، بروكسيل ١٩٧١ .....  
 —٥٨ الاتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناجمة عن البنزين ،  
 ١٤٧ جنيف ، ١٩٧١ .....  
 —٥٩ اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء الفضلات من السفن  
 ١٤٩ والطائرات ، أوسلو ، ١٩٧٢ .....  
 —٦٠ الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني لنهر السنغال واتفاقية انشاء منظمة  
 ١٥١ تنمية نهر السنغال ، نواك الشط ، ١٩٧٢ .....  
 —٦١ الاتفاقية الخاصة بحفظ فقمة القطب الجنوبي ، لندن ، ١٩٧٢ .....  
 ١٥٣ —٦٢ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
 ( البيولوجية ) والتكسنية وتدمير تلك الأسلحة ) ، لندن ، موسكو ، واشنطن  
 ١٥٥ ..... ١٩٧٢  
 ..../..

- ٦٣- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم  
باريس، ١٩٧٢ ..... ١٦١
- ٦٤- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى،  
لندن، مكسيكو، موسكو، ١٩٧٢ ..... ١٦٥
- ٦٥- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية  
المهددة بالانقراض، واشنطن، ١٩٧٣ ..... ١٧٠
- ٦٦- اتفاقية انشاء لجنة دائمة مشتركة بين الدول لمقاومة الجفاف في  
منطقة السهل السوداني، واغادوغو، ١٩٧٣ ..... ١٧٥
- ٦٧- الاتفاقية الخاصة بصيد الاسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق  
ومضيقي "بلت"، غدانسك، ١٩٧٣ ..... ١٧٧
- ٦٨- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن، ١٩٧٣،  
لندن، ١٩٧٣ ..... ١٧٩
- ٦٩- بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج  
من السفن، لندن، ١٩٧٣ ..... ١٨١
- ٧٠- البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد  
أخرى غير النفط، لندن، ١٩٧٣ ..... ١٨٣
- ٧١- اتفاق حفظ الدبب القطبية، أوصلو، ١٩٧٣ ..... ١٨٥
- ٧٢- اتفاقية حماية البيئة بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج،  
ستوكهولم، ١٩٧٤ ..... ١٨٦
- ٧٣- اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، هلسنكي، ١٩٧٤ ..... ١٨٨
- ٧٤- اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر في البر، باريس، ١٩٧٤ ..... ١٩٠
- ٧٥- الاتفاق الخاص ببرنامج دولي للطاقة، باريس، ١٩٧٤ ..... ١٩٢
- ٧٦- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، برشلونة، ١٩٧٦ ..... ١٩٤
- ٧٧- بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن القاء الفضلات  
من السفن والطائرات، برشلونة، ١٩٧٦ ..... ١٩٦
- ٧٨- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط  
بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ، برشلونة، ١٩٧٦ ..... ١٩٨
- ٧٩- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في  
البر، أثينا، ١٩٨٠ ..... ٢٠٠
- ٨٠- البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة  
خاصة، جنيف، ١٩٨٢ ..... ٢٠٢
- ٢٠٠/٠٠

- ٢٠٤ ..... ١٩٧٦ ، جنيف ..... ٨١ — الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية
- ٢٠٦ ..... ١٩٧٦ ، موناكو ..... ٨٢ — الاتفاق المتعلق بحماية مياه شواطئ البحر الأبيض المتوسط
- ٢٠٧ ..... ١٩٧٦ ، آبيا ..... ٨٣ — اتفاقية حفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادي
- ٢٠٨ ..... ١٩٧٦ ، سانتياغو ( ..... ٨٤ — اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور)
- ٢١٠ ..... ١٩٧٦ ، بون ..... ٨٥ — الاتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث الكيميائي
- ٢١٢ ..... ١٩٧٦ ، بون ..... ٨٦ — الاتفاقية الخاصة بحماية نهر الراين من التلوث بالكوريدات
- ٢١٤ ..... ١٩٧٦ ، نيويورك ..... ٨٧ — اتفاقية حظر استخدام تقنيات التخدير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
- ٢١٧ ..... ١٩٧٧ ، لندن ..... ٨٨ — الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث النفطي
- ٢١٩ ..... ١٩٧٧ ، جنيف ..... ٨٩ — الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات
- ٢٢١ ..... ١٩٧٨ ، الكويت ..... ٩٠ — اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث
- ٢٢٣ ..... ١٩٧٨ ، الكويت ..... ٩١ — البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد أخرى في حالات الطوارئ
- ٢٢٥ ..... ١٩٧٨ ، برازيليا ..... ٩٢ — معاهدة التعاون في منطقة حوض نهر الأمازون
- ٢٢٧ ..... ١٩٧٨ ، أوتاوا ..... ٩٣ — اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل فيما يتعلق بمصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي
- ٢٢٩ ..... ١٩٧٩ ، بون ..... ٩٤ — اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
- ٢٣١ ..... ١٩٧٩ ، ستراسبورغ ..... ٩٥ — الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المعدة للذبح
- ٢٣٣ ..... ١٩٧٩ ، بارن ..... ٩٦ — اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية
- ٢٣٥ ..... ١٩٧٩ ، جنيف ..... ٩٧ — اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود
- ٢٣٨ ..... ١٩٧٩ ، ليما ..... ٩٨ — اتفاقية حفظ وإدارة حيوانات الفكونة

- ٩٩- اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي ،  
 ٢٤٠ ..... كمبيرا ، ١٩٨٠
- ١٠٠- اتفاقية انشاء سلطة حوض نهر النيجر والبروتوكول المتعلق بانشاء  
 ٢٤٢ صندوق حوض نهر النيجر ، فارانا ، ١٩٨٠
- ١٠١- اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة  
 ٢٤٤ غربي ووسط افريقيا ، أبيد جان ، ١٩٨١
- ١٠٢- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ  
 ٢٤٦ أبيد جان ، ١٩٨١
- ١٠٣- اتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي  
 ٢٤٨ المحيط الهادي ، ليما ، ١٩٨١
- ١٠٤- اتفاق التعاون الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى  
 ٢٥٠ في حالات الطوارئ في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادي  
 ليما ، ١٩٨١
- ١٠٥- بروتوكول تكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي لمكافحة تلوث جنوب شرقي  
 ٢٥٢ المحيط الهادي بالنفط وبمواد ضارة أخرى، كيتو ، ١٩٨٣
- ١٠٦- بروتوكول لحماية جنوب شرقي المحيط الهادي من التلوث من مصادر  
 ٢٥٤ أرضية ، كيتو ، ١٩٨٣
- ١٠٧- الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ، جدة ، ١٩٨٢  
 ٢٥٦
- ١٠٨- البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط  
 ٢٥٨ وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ ، جدة ، ١٩٨٢
- ١٠٩- الاتفاقية المتعلقة بحفظ أسماك السلمون في شمالي المحيط الاطلسي  
 ٢٦٠ ريكيافيك ، ١٩٨٢
- ١١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، خليج مونتيجو ، ١٩٨٢  
 ٢٦٢
- ١١١- الاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي  
 ٢٦٩ الكبرى ، قرطاجنة ، ١٩٨٣
- ١١٢- البروتوكول المتعلق بمكافحة حالات انسكاب النفط في منطقة الكاريبي  
 ٢٧١ الكبرى ، قرطاجنة ، ١٩٨٣

## مقدمة

عملاً بأحكام مقرر مجلس الإدارة ٢٤ (د-٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، اللذين تقرر بموجبهما إعلام المجلس والجمعية العامة سنوياً بأية اتفاقية دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة، وعملاً كذلك بأحكام مقرر مجلس الإدارة ٦٦ (د-٤) المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٦ والذي رجي فيه من المدير التنفيذي أن يواصل القيام، على نحو منتظم، عرض البيانات والمعلومات المتصلة بالاتفاقيات القائمة في ميدان البيئة، قدم "سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة" (UNEP/GC. INFORMATION /5) لأول مرة إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة في أيار/مايو ١٩٧٧، وتضمن السجل قائمة ١٥٩ اتفاقية وبروتوكولا قدمت بشأنها المعلومات التالية: العنوان الرسمي الكامل، أهداف الاتفاق، موجز الأحكام، تفاصيل متعلقة بالعضوية، تواريخ الاعتماد وبدء النفاذ، مكان الاعتماد، الجهة الوديعة، اللغة (اللغات) المستخدمة، قائمة الأطراف المتعاقدة وتاريخ بدء النفاذ.

وبالنسبة للفترة من بداية ١٩٧٨ إلى نهاية ١٩٨٣، تم اكمال السجل بستة ملاحق استكملت السجل الأصلي، وصححت بعض الأخطاء التي قد تكون ارتكبت، ودرجت أهم الاتفاقيات الجديدة ذات الأهمية في ميدان البيئة. أن كافة الاتفاقات المدرجة حالياً في السجل متعددة الأطراف من حيث طبيعتها وتتعلق في معظمها بالبيئة الطبيعية للإنسان بما في ذلك النباتات والحيوانات والمياه والهواء الخ.

وبما أن السجل الأصلي يشكل مع ملاحقه الستة مجلداً ضخماً أصبح من الصعب الحصول عليه، فقد تم جمع عناصر نسخة موحدة ومعنونة "سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة" كانت متاحة لمجلس الإدارة في دورته الحادية عشرة.

وفي المقرر ٧/١١، الجزء الثاني الفرع ب، المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ رجى مجلس الإدارة من المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة سجلاً موحداً ومستكملاً للمعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة بكافة اللغات الرسمية.

أن هذا السجل الجديد، الذي يصدر في شكل قابل للاستكمال، يتميز بجمع كافة المعلومات المتاحة في وثيقة واحدة. وفي كل عام، عندما يتعين إضافة معلومات جديدة أو تصويب أخطاء، سيتم إصدار أوراق يستعاض بها عن الأوراق القديمة أو تضاف إليها، وبذلك لا تكون هناك حاجة لأعادة نشر السجل وتكون هناك وثيقة وحيدة قابلة للاستكمال بسهولة، عاملاً بعد عام.

وعلاوة على ذلك، فإن كل جهة وديعة ستلقى في كل سنة موجزاً للبيانات المتاحة بخصوص الاتفاقيات التي تهمها، بحيث يتسنى لها استعراض واستكمال المعلومات التي تم تدوينها.

••/••

## الاتفاقية المتعلقة باستخدام الاسبيداج (الرصاص الابيض) في الطلاء

### الهدف

حماية العمال من التعرض للاسبيداج وكبريتات الرصاص وكافة المنتجات المحتوية على هذين الصبغين •

### الاحكام

(أ) على الأطراف أن تحظر استخدام الاسبيداج وكبريتات الرصاص وكافة المنتجات المحتوية على هذين الصبغين في الطلاء الداخلي للمباني ، الا حيثما تعتبر السلطة المختصة مثل هذا الاستخدام ضروريا بعد التشاور مع منظمات ارباب العمل ومنظمات العمال المعنية أو حيثما تحتوى الأصباغ البيضاء على نسبة رصاص لا تتجاوز ٢ في المائة ؛

(ب) يحظر استخدام الذكور الأقل من ١٨ عاما وجميع الاناث عموما في اى عمل طلاء ذى طابع صناعى يتضمن استخدام الاسبيداج أو كبريتات الرصاص أو منتجات اخرى محتوية على هذين الصبغين ؛

(ج) تنظم الاطراف استخدام الاسبيداج وكبريتات الرصاص وكافة المنتجات المحتوية على هذين الصبغين في العمليات التى يحظر فيها استخدامها طبقا للمبادئ المبينة فى هذه الاتفاقية ؛

(د) يتم الحصول على احصاءات بشأن التسمم بالرصاص فى اوساط عمال الطلاء العاملين فى هذا المجال •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا امام كافة الدول الاعضاء فى منظمة العمل الدولية • وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية •

١٩٢١	تاريخ الاعتماد
جنيف	مكان الاعتماد
١٩٢٣ / ٨ / ٣١	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية ، والفرنسية	اللغات
منظمة العمل الدولية	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفوذ

١٩٣٦/ ٥/٢٦	الأرجنتين
١٩٢٤/ ٦/٢٠	اسبانيا
١٩٣٩/ ٦/١٢	أفغانستان
١٩٣٣/ ٦/ ٦	أوروغواي
١٩٥٢/١٠/٢٢	ايطاليا
١٩٢٦/ ٧/١٩	بلجيكا
١٩٢٥/ ٣/ ٦	بلغاريا
١٩٧٠/ ٦/١٩	بنغلاديش
١٩٦٠/١٢/١٢	بنن
١٩٢٤/ ٦/٢١	بولندا
١٩٦٠/١١/١٠	تشاد
١٩٢٣/ ٨/٣١	تشيكوسلوفاكيا
١٩٦٠/ ٦/ ٧	توغو
١٩٥٦/ ٦/١٢	تونس
١٩٦٢/١٠/١٩	الجزائر
١٩٧٨/١٠/٢٣	جزر القمر
١٩٦٠/١٠/١٧	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٧٨/ ٨/ ٣	جمهورية جيبوتي
١٩٦٠/ ٧/ ٦	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٦٤/ ١/٢٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٢٥/١٢/ ٤	رومانيا
١٩٦٠/١١/٢١	ساحل العاج
١٩٦٠/١١/ ٤	السنغال
١٩٢٤/ ٦/٢٠	سورينام
١٩٢٣/١١/٢٧	السويد

١٩٢٥/ ٩/١٥	شيلي
١٩٦٦/ ٤/١٩	العراق
١٩٦٠/١٠/١٤	غابون
١٩٦٩/ ١/٢١	غينيا
١٩٢٦/ ٢/١٩	فرنسا
١٩٣٣/ ٤/٢٨	فنزويلا
١٩٢٩/ ٤/ ٥	فنلندا
١٩٦٠/١١/٢١	فولتا العليا
١٩٥٣/ ٦/ ٦	فيت نام
١٩٦٩/ ٢/٢٤	كمبوتشيا الديمقراطية
١٩٢٨/ ٧/ ٧	كوبا
١٩٣٣/ ٦/٢٠	كولومبيا
١٩٦٠/١١/١٠	الكونغو
١٩٢٨/ ٤/١٦	لكسمبرغ
١٩٦٠/ ٩/٢٢	مالي
١٩٦٠/١١/ ١	مدغشقر
١٩٥٦/ ٦/١٣	المغرب
١٩٣٨/ ١/ ٧	المكسيك
١٩٦١/ ٦/٢٠	موريتانيا
١٩٢٩/ ٦/١١	النرويج
١٩٢٤/ ٦/١٢	النمسا
١٩٦١/ ٢/٢٧	النيجر
١٩٣٤/ ٤/١٢	نيكاراغوا
١٩٥٦/ ٦/ ٨	هنگاري
١٩٣٩/١٢/١٥	هولندا
١٩٢٩/ ٩/٣٠	يوغوسلافيا
١٩٢٦/١٢/٢٢	اليونان



## اتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية

### الاهداف

الحفاظ على الحيوانات والنباتات في اجزاء معينة من العالم وخاصة افريقيا ، وذلك عن طريق انشاء منتزهات ومحتجزات وطنية وعن طريق تنظيم صيد وجمع الانواع •

### الاحكام

- (أ) على الأطراف أن تنشئ منتزهات وطنية ومحتجزات طبيعية محددة بدقة في اقليمها (المادة ٣) أن تراقب كافة المستوطنات البشرية فيها (المادة ٤) ؛
- (ب) يشجع الحفاظ على مناطق الاحراج كما يشجع تدجين الحيوانات البرية الصالحة للاستخدام اقتصاديا (المادة ٧) ؛
- (ج) تكون حماية الانواع المدرجة في المرفق ضرورة ملحة وهامة بوجه خاص (المادة ٨)؛
- (د) تجب الرقابة على الاتجار بمخام الصيد والقنص وعلى صنع سلاح منها (المادة ٩) ؛
- (هـ) تحظر بوجه عام بعض طرق الصيد مثل السموم والمتفجرات والاضواء الباهرة والشباك والحفر والفخاخ الخ (المادة ١٠) •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا امام أية حكومة • وتودع وثائق الانضمام لدى الحكومة الوديعية •

١٩٣٣/١١/ ٨	تاريخ الاعتماد
لندن	مكان الاعتماد
١٩٣٦/ ١/١٤	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية ،والفرنسية	اللغات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٣٩/ ٩/٢٧	ايطاليا
١٩٥٠/١٠/١٣	البرتغال
١٩٣٦/ ١/١٤	بلجيكا
١٩٦٣/ ٣/ ٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٣٦/ ٢/١٩	جنوب افريقيا
١٩٣٦/ ١/١٤	السودان
١٩٣٦/ ١/١٤	مصر
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٣٦/ ١/١٤	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٣٩/ ٨/ ٩	الهند

## اتفاقية حماية الطبيعة وحفظ الأحياء البحرية في نصف الكرة الغربي

### الأهداف

حفظ كافة أنواع واجناس الحيوانات والنباتات الامريكية الموطن من الانقراض ، والحفاظ على المناطق ذات الجمال الرائع والتكوينات الجيولوجية الاخاذة أو ذات القيمة الجمالية أو التاريخية أو العلمية .

### الاحكام

- (١) على الاطراف أن تنشئ منتزهات وطنية ومحتجزات وطنية ، ومحتجزات للمعالم الطبيعية ومحتجزات برية صرفة ( المادة ٢ ) ؛
- (ب) ينبغي أن تتوافر مرافق ترفيهية وتعليمية في المنتزهات الوطنية ( المادة ٣ ) ؛
- (ج) ينبغي صون حرمة المناطق البرية الصرفة ( المادة ٤ ) ؛
- (د) ينبغي الابقاء على التعاون بين الحكومات في ميدان البحث ( المادة ٦ ) ؛
- (هـ) تتمتع الانواع المدرجة في المرفق بحماية خاصة ( المادة ٨ ) ؛
- (و) تجرى مراقبات على الاتجار بالحيوانات والنباتات المحمية أو بأى جزء منها ( المادة ٩ ) .

### العضوية

يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا امام كافة الحكومات الامريكية . وتودع وثائق التصديق لدى منظمة الدول الامريكية .

١٩٤٠/١٠/١٢

تاريخ الاعتماد

واشنطن

مكان الاعتماد

١٩٤٢/ ٥/ ١

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية والانكليزية والبرتغالية والفرنسية ومنظمة الدول الأمريكية

اللغات

الأطراف وتواريخ بدء النفاز

١٩٤٦/ ٣/ ٢٧	الأرجنتين
١٩٤٥/ ١/ ٢٠	أكوادور
١٩٧٠/ ٧/ ٩	أوروغواي
١٩٨١/ ٤/ ٣٠	باراغواي
١٩٦٥/ ١١/ ٢٦	البرازيل
١٩٧٢/ ٦/ ١٦	بنما
١٩٤٧/ ٢/ ٢٢	بيرو
١٩٦٩/ ٧/ ٢٤	ترينيداد وتوباغو
١٩٤٢/ ٦/ ٣	الجمهورية الدومينيكية
١٩٤٢/ ٥/ ١	السلطادور
١٩٦٨/ ٣/ ٤	شيلي
١٩٤٢/ ٥/ ١	غواتيمالا
١٩٤٢/ ٥/ ١	فنزويلا
١٩٦٧/ ٤/ ١٢	كوستاريكا
١٩٤٢/ ٦/ ٢٧	المكسيك
١٩٤٦/ ٨/ ٢٢	نيكاراغوا
١٩٤٢/ ٥/ ١	هايتي
١٩٤٢/ ٥/ ١	الولايات المتحدة الأمريكية

## الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (بصيغتها المعدلة)

### الأهداف

حماية كافة أنواع الحيتان من الصيد المفرط والمحافظة على الموارد الطبيعية الكبيرة التي تمثلها سلالات الحيتان لصالح الأجيال المقبلة ، وإنشاء نظام للتنظيم الدولي لمصائد الحيتان لضمان حفظ وتنمية سلالات الحيتان على النحو المناسب .

### الأحكام

- (أ) إنشاء اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (المادة ٣) ؛
- (ب) على اللجنة أن تشجع البحث والاستقصاء لجمع وتحليل معلومات احصائية ولتقييم ونشر المعلومات المتعلقة بصيد الحيتان ووسائل الحيتان (المادة ٤) ؛
- (ج) على اللجنة أن تجتمع سنويا لاعتماد تنظيمات لحفظ سلالات الحيتان والانتفاع بها وتتناول الأنواع المحمية وغير المحمية والمواسم التي يسمح فيها بصيد الحيتان والمواسم التي يحظر فيها هذا الصيد ، والمناطق المفتوحة المغلقة وحدود أحجام الأنواع التي تصاد والحد الأقصى للمصيد في الموسم وأنواع المعدات والأجهزة التي تستخدم في الصيد (المادة ٥) ؛
- (د) جدول مرفق يحتوى على النظم المفصلة لصيد الحيتان (بموجب المادة ٥) ؛
- (هـ) على الحكومات المتعاقدة أن تتخذ تدابير لتنفيذ هذه التنظيمات وأن تبليغ اللجنة بأية مخالفة لها (المادة ٩) .

### العضوية

يجوز لأي دولة حكومية أن تنضم الى الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الحكومة الوديعية .

#### التعديل

١٩٥٦/١١/١٩

١٩٤٦/١٢/٢

تاريخ الاعتماد

واشنطن

مكان الاعتماد

١٩٥٩/ ٥/ ٤

١٩٤٨/١١/١٠

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية

اللغة

الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء التفاز

الانسحاب

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٤٨/١١/١٠	السوفياتية
١٩٦٠/ ٥/١٨	الأرجنتين
١٩٧٩/ ٧/ ٦	اسبانيا
١٩٤٨/١١/١٠	أستراليا
١٩٨٢/ ٧/ ٢	المانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٨٢/ ٧/٢١	أنتيغوا وبرمودا
١٩٨١/ ٧/١٥	أوروغواي
١٩٤٨/١١/١٠	ايسلندا
١٩٧٤/ ١/ ٤	البرازيل
١٩٨٢/ ٧/١٥	بليز
١٩٨٠/ ٦/٣٠	بنما
١٩٧٩/ ٦/١٨	بيرو
١٩٨١/ ٧/١٥	جامايكا
١٩٧٨/١٢/٢٩	جمهورية كوريا
١٩٤٨/١١/١٠	جنوب افريقيا
١٩٥٠/ ٥/٢٣	الدانمرك
١٩٨١/ ٧/ ٩	دومنيكا
١٩٨١/ ٧/٢٢	سان فنسنت وغرينادين
١٩٨١/ ٦/٢٩	سانت لوسيا
١٩٨٢/ ٧/١٥	السنغال
١٩٧٩/ ٦/١٥	السويد
١٩٨٠/ ٥/٢٩	سويسرا
١٩٧٩/ ٣/١٩	سيشيل
١٩٧٩/ ٧/ ٦	شيلي
١٩٨٠/ ٩/٢٤	الصين

الانسحاب

	١٩٨٠/ ٧/١٥	عمان
	١٩٤٨/١٢/ ٣	فرنسا
	١٩٨١/ ٨/١٠	الفلبيين
١٩٨٢/ ٦/٣٠	١٩٤٩/ ٢/٢٥	كندا
	١٩٨١/١٢/ ٢	كينيا
	١٩٨١/ ٩/١٨	مصر
	١٩٤٩/ ٦/٣٠	المكسيك
	١٩٤٨/١١/١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
	١٩٨٣/ ٦/١٧	موريشيوس
	١٩٨٢/ ٣/١٥	موناكو
	١٩٦٠/ ٦/٢٣	النرويج
	١٩٧٦/ ٦/١٥	نيوزيلندا
	١٩٨١/ ٣/ ٩	الهند
	١٩٧٧/ ٦/١٤	هولندا *
	١٩٤٨/١١/١٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٥٩/ ٦/٣٠	١٩٥١/ ٤/٢١	اليابان

\* وسع نطاق الاتفاقية في ١٦/٢/١٩٨٢ ليشمل جزر الانتيل الهولندية •

.../...

الاتفاقية الدولية الخاصة بمصائد الاسماك  
في شمال غربي المحيط الاطلسي \*

الأهداف

استقصاء حالة مصائد الاسماك في شمال غربي المحيط الاطلسي وحمايتها وحفظها  
بغية الابقاء على اقصى قدر من الصيد قابل للاستمرار من هذه المصائد \*

الاحكام

(أ) تشمل منطقة الاتفاقية كافة المياه التي تقع شمال خط عرض ٣٩ شمالا وغربي  
خطه الطول ٤٢ غربا ، باستثناء المياه الاقليمية ، وتحدها سواحل فريزلند والولايات المتحدة  
الامريكية وكندا (المادة ١) وهي مقسمة الى خمس مناطق فرعية وفقا للحدود المبينة في  
مرفق الاتفاقية ؛

(ب) انشاء لجنة دولية لمصائد الاسماك في شمال غربي المحيط الاطلسي  
(المادة ٢) ؛

(ج) انشاء هيئة لكل منطقة فرعية للعمل على تحقيق الأهداف (المادة ٤) ؛

(د) على اللجنة أن تحصل على المعلومات المتعلقة بمصائد الاسماك وتتحقق منها  
وتنشرها (المادة ٦) ؛

(هـ) بغية الابقاء على سلالات الاسماك يجوز أن توصي اللجنة الاطراف من اجل  
العمل المشترك ، بتنظيمات تتعلق بمواسم الصيد ومواسم حظر الصيد والمناطق المفتوحة والمغلقة  
وحدود احجام انواع الاسماك ، وانماط العدة التي ينبغي أن تستخدم والحدود الاجمالية لمصيد  
أي نوع (المادة ٨) \*

العضوية

يجوز أن تنضم أية حكومة غير موقعة الى الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى  
الحكومة الوديعية :

١٩٤٩ / ٢ / ٨

تاريخ الاعتماد

واشنطن

مكان الاعتماد

١٩٥٠ / ٧ / ٣

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية

اللغة

الولايات المتحدة الامريكية

الجهة الوديعية

\* انهيت هذه الاتفاقية في ٢ آب / اغسطس ١٩٧٩ واستعاض عنها باتفاقية  
التعاون المتعدد الاطراف في المستقبل في مصائد الاسماك في شمال غربي المحيط  
الاطلسي ، ١٩٧٨ ،  
\*\*/



الاطراف وتواريخ بدء التفاسد

الانسحاب

١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٨/ ٤/١٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٢/ ١/١٧	اسبانيا
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٧/ ٦/٢٧	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٠/ ٧/ ٣	أيسلندا
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٢/ ٨/١٩	ايطاليا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٢/ ٧/١٩	البرتغال
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٢/ ٨/٢١	بلغاريا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٦١/١١/٢١	بولندا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٤/ ٥/٢١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٠/١٢/١٤	الدانمرك
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٦٧/ ٣/٢١	رومانيا
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٣/ ١/٢٧	فرنسا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٠/ ٧/ ٣	كندا
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٥/١١/٢٨	كوبا
١٩٧٨/١٢/٣١	١٩٥٠/ ٧/ ٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٥٢/ ٧/ ٢	النرويج
١٩٧٦/١٢/٣١	١٩٥٠/ ٧/ ٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٧٩/١٢/٣١	١٩٧٠/ ٧/ ١	اليابان
	٠ ١٩٧٩/١٢/٣١	أنهت الاتفاقية في

اتفاقية انشاء لجنة مشتركة بين الدول الأمريكية  
معنية بالتونة الاستوائية

الأهداف

الابقاء على سلاسل التونة الصفراء الزعنف والتونة الوثابة في شرقي المحيط الهادى ليتسنى صيد أكبر قدر منها على نحو قابل للاستمرار سنة بعد اخرى \*

الاحكام

- (أ) انشاء لجنة مشتركة بين الدول الأمريكية معنية بالتونة الاستوائية (المادة ١)؛  
(ب) على اللجنة أن تستقصى وفرة وبيولوجيا وايكولوجيا التونة والسكك السمك الذى يستخدم طعاما في مصائد اسماك التونة ، لأن تجمع وتحلل المعلومات وتنشرها وأن تتقدم بتوصيات لقيام الأطراف بعمل مشترك بغية ابقاء على سلاسل التونة (المادة ٢) \*

العضوية

يجوز لأية حكومة يشارك مواطنوها في مصائد الاسماك التى تشملها الاتفاقية أن تنضم الى الاتفاقية ؛ ويبلغ الاخطار الى كل من الاطراف المتعاقدة التى يشترط أن توافق بالاجماع على انضمام هذه الحكومة التى عليها بعدئذ أن تودع وثيقة انضمامها لدى الحكومة الوديعية \*

١٩٤٩ / ٥ / ٣١

تاريخ الاعتماد

واشنطن

مكان الاعتماد

١٩٥٠ / ٣ / ٣

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية ، والانكليزية

اللغات

الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء التنفيذ

الانسحاب

١٩٦٨/ ٨/٢١	١٩٦١/ ٤/ ٧	اكوادور
	١٩٥٣/ ٩/٢١	بنما
	١٩٧٣/ ٥/٢٢	فرنسا
١٩٨٤/ ٥/١٧	١٩٦٨/ ٤/ ١	كندا
١٩٧٩/ ٤/٢٧	١٩٥٠/ ٣/ ٣	كوستاريكا
١٩٧٨/١١/ ٨	١٩٦٤/ ٢/٢٩	المكسيك
	١٩٧٣/١١/ ٦	نيكارغوا
	١٩٥٠ / ٣/ ٣	الولايات المتحدة الأمريكية
	١٩٧٠/ ٧/ ١	اليابان

اتفاق انشاء مجلس عام لمصائد  
الاسماك في البحر الابيض المتوسط  
( بصيغتها المعدلة )

الأهداف

تنمية موارد البحر الابيض المتوسط والعياء المجاورة والانتفاع بها على النحو السليم  
من خلال التعاون الدولي •

الاحكام

(أ) انشاء مجلس عام لمصائد الاسماك في البحر الابيض المتوسط في اطار منظمة  
الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ( المادة ١ ) ؛

(ب) على المجلس أن يشجع وينسق البحوث ، ويباشرها ، وينشر المعلومات ، ويقترح  
التدابير المتعلقة بالتوحيد القياس للمعدات والتقنيات والتسميات العلمية ، وتنمية الموارد  
المائية والانتفاع بها على النحو المناسب •

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا امام الدول الأعضاء والاعضاء المنتسبين في منظمة الأمم  
المتحدة للاغذية والزراعة واية دولة اخرى هي عضو في الأمم المتحدة أو في اى من وكالاتها  
المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

كيفية الانضمام

(أ) بالنسبة للدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين الى منظمة الأمم المتحدة للاغذية  
والزراعة ، بايداع وثيقة القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ويبدأ  
النفاذ من تاريخ استلام هذه الوثيقة ؛

(ب) بالنسبة للدول الاخرى التي هي اعضاء في الأمم المتحدة أو في اى من  
وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية : بتقديم طلب انضمام الى المجلس العام  
لمصائد الاسماك في البحر الابيض المتوسط مرفقا باعلان مكتوب في وثيقة رسمية بقبولها الاتفاق  
بصيغة السارية عند تاريخ الانضمام • ويقرر المجلس قبول الانضمام الى العضوية باغلبية  
ثلثى اعضائه •

## التعديلات

١٩٤٩/١٢/ ٦	تاريخ الاعتماد
روما	مكان الاعتماد
١٩٦٣/١٢/ ٣	تواريخ بدء النفاد
١٩٧٦/١٢/ ٩	

الاسبانية ، والانكليزية	اللغات
والفرنسية	
منظمة الأمم المتحدة	الجهة الوديعية
للاغذية والزراعة	

## الاطراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٥٣/١٠/١٩	اسبانيا
١٩٥٢/ ٢/٢٠	اسرائيل
١٩٥٢/ ٢/٢٠	ايطاليا
١٩٦٩/١١/ ٣	بلغاريا
١٩٥٤/ ٤/ ٦	تركيا
١٩٥٤/ ٦/٢٢	تونس
١٩٦٧/١٢/١١	الجزائر
١٩٦٣/ ٥/١٤	الجمهورية العربية الليبية
١٩٧٥/١٢/١٢	الجمهورية العربية السورية
١٩٧١/ ٢/١٩	رومانيا
١٩٥٢/ ٧/ ٨	فرنسا
١٩٦٥/ ٦/١٠	قبرص
١٩٦٠/١١/١٤	لبنان
١٩٦٥/ ٤/ ٢٩	مالطة

١٩٥٢/ ٢/٢٠

مصر

١٩٥٦/ ٩/١٧

المغرب

١٩٥٤/ ٥/١٤

موناكو

١٩٥٢/ ٢/٢٠

يوغوسلافيا

١٩٥٢/ ٤/ ٧

اليونان

الاتفاقية الدولية لحماية الطيورالأهداف

حماية الطيور في حالتها البرية مع الأخذ في الاعتبار أن من صالح العلم وحماية الطبيعة واقتصاد كل أمة أن تحمي كافة الطيور كمسألة مبدأ \*

الأحكام

- (أ) تكفل الحماية لجميع الطيور، بوجه عام ، أثناء موسم تكاثرها ، وللطيور المهاجرة أثناء طيرانها الى مواطن تكاثرها ، ولجميع الأنواع المهددة بالانقراض طوال العام ( المادة ٢ ) ؛
- (ب) يحظر بوجه عام أخذ بيض الطير وأصدافه والطيور الصغيرة ( المادة ٤ ) ؛
- (ج) تحظر ، أو تقيد بعض طرق الصيد مثل الفخاخ والشباك والطعم السام والشرك على هيئة دمية طير والقوارب ذات المحركات والعربات ذات المحركات ( المادة ٥ ) ؛
- (د) يجوز أن يستثنى من الحماية النوع الذى يتبين أنه آفة في منطقة ( المادة ٦ ) ؛
- (هـ) يجوز أن يحدث الاستثناء أيضا لصالح العلم والتعليم ( المادة ٧ ) ؛
- (و) على كل طرف أن يضع قوائم بأسماء الطيور التي يجوز أن تقتص أو تذبح طبقا لأحكام الاتفاقية ( المادة ٨ ) ؛
- (ز) على الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع إبادة الطيور بتلوث المياه والأسلاك الكهربائية ومبيدات الحشرات والسموم وعليها أن تعلم الأطفال والجمهور الحاجة الى حماية الطيور ( المادة ١٠ ) ؛
- (ح) على الأطراف أن تتشأ محتجزات لتكاثر الطيور ( المادة ١١ ) \*

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة \* وتودع وثائق الانضمام لدى وزارة خارجية الحكومة الوديعية \*

١٩٥٠ / ١٠ / ١٨

باريس

١٩٦٣ / ١ / ١٧

الفرنسية

فرنسا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغة

الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء التنفيذ

١٩٦٣/١/١٧	اسبانيا
١٩٦٣/١/١٧	ايسلندا
١٩٧٩/٩/٦	ايطاليا
١٩٦٣/١/١٧	بلجيكا
١٩٦٧/٩/١٢	تركيا
١٩٦٣/٧/٢٣	السويد
١٩٦٣/١/١٧	سويسرا
١٩٦٣/١/١٧	لكسمبرغ
١٩٦٣/١/١٧	هولندا
١٩٧٣/٩/٢٦	يوغوسلافيا



اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات  
في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط  
(بصيغتها المعدلة)

الأهداف

- منع ادخال ونشر آفات وأمراض النباتات والمنتجات النباتية •

الأحكام

- (أ) إنشاء منظمة لحماية النباتات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط (المادة ١) ؛
- (ب) على المنظمة أن تؤدي، مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دور منظمة اقليمية لحماية النباتات وفقا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ، ١٩٥١ ؛
- (ج) على المنظمة أن تتولى تقديم المشورة والمساعدة والتنسيق فيما يتعلق بتدابير الحكومات الرامية الى منع ادخال ونشر آفات وأمراض النباتات ( المادة ٥ ) وأن تحصل على المعلومات المتعلقة بذلك وتتبادلها وتدرسها وتشرها ؛
- (د) يتضمن الجدول الثاني قائمة بأسماء الآفات والأمراض التي ينبغي أن تولي اهتماما خاصا •

العضوية

تقتصر العضوية على البلدان المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية وأى بلد آخر قد يدعو مجلس المنظمة الى أن يصبح عضوا •

التعديلات

١٩٥٥/٤/٢٧	١٩٥١/٤/١٨	تاريخ الاعتماد
١٩٦٢/٥/ ٩	باريس	مكان الاعتماد
١٩٦٨/٩/١٨	١٩٥١/٤/١٨	تاريخ بدء النفاذ
١٩٧٣/٩/١٩	الانكليزية والفرنسية	اللغات
	فرنسا	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

الانسحاب

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٥٧/ ٦/١٧	
١٩٥١ / ٤/١٨	اسبانيا
١٩٥٣/ ٨/ ٤	اسرائيل
١٩٥٥/ ٤/٢٧	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٨٢/ ٢/١٩	أيران ( جمهورية - الاسلامية ) *
١٩٧٦/ ٤/ ٦	ايرلندا
١٩٥٢/ ٤/١٨	ايطاليا
١٩٥١/ ٤/١٨	البرتغال
١٩٥٣/١١/ ٣	بلجيكا
١٩٥٣/١٠/٢١	بلغاريا
١٩٥٩ / ٤/١٦	بولندا
١٩٥٨/ ٩/ ٥	تركيا
١٩٦٥/ ٨/١٠	تشيكوسلوفاكيا
١٩٦٠ / ٣/٣٠	الجزائر
١٩٦٩/ ٢/١٣	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٤/١٠/٢٠	الدانمرك
١٩٥١/ ٤/١٨	رومانيا
١٩٥٩/ ٣/ ٦	السويد
١٩٥٣/ ٠٦/٣٠	سويسرا
١٩٥١/ ٤/١٨	فرنسا
١٩٥١/ ٤/١٨	فنلندا
١٩٦٠/ ٥/ ٢	قبرص
١٩٦١/١٠/ ٧	لكسمبرغ
١٩٥١/ ٤/١٨	المغرب
١٩٧٢/١٠/٢٧	

١٩٥١/٤/١٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٥٦/٣/ ٢	وايرلندا الشمالية
١٩٥١/٤/١٨	النرويج
١٩٦٠/ ٤/ ٥	النمسا
١٩٥١/ ٤/١٨	هنغاريا
١٩٥١/ ٤/١٨	هولندا
١٩٥١/ ٤/١٨	يوغوسلافيا
١٩٥١/ ٤/١٨	اليونان

---

\* تعني دولة عضوا في مجلس التجارة والتنمية وليست عضوا في الأمم المتحدة •

## الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

### الأهداف

مواصلة وزيادة التعاون الدولي في مكافحة آفات وأمراض النباتات والمنتجات النباتية، ومنع ادخال وانتشار هذه الآفات والأمراض عبر الحدود الوطنية •

### الأحكام

(أ) تضطلع الأطراف باعتماد التدابير التشريعية والتقنية والإدارية المحددة في الاتفاقية (المادة ١) ؛

(ب) إبرام اتفاقات محددة وإقليمية بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المادة ٢) ؛

(ج) على كل طرف إقامة منظمة رسمية لحماية النباتات تقوم بما يلي :

١- تفقد المناطق المزروعة وشحنات النباتات في الاتجار الدولي بحثاً عن وجود أو تفشي آفات أو أمراض النبات ؛

٢- إصدار شهادات تتعلق بالحالة الصحية والمصدر للنباتات والمنتجات النباتية ؛

٣- إجراء البحوث في ميدان حماية النبات (المادة ٤) ؛

(د) على الأطراف أن تنظم بصرامة شديدة استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية وذلك ، حيثما اقتضى الأمر ، بواسطة قرارات الحظر وعمليات تفقد الشحنات وتدميرها (المادة ٦) •

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام أية دولة مهتمة بأغراض الاتفاقية سواء كانت عضواً منتسباً في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة •

### كيفية الاشتراك

كان باب التوقيع مفتوحاً حتى أيار/مايو ١٩٥٢ • وخضع التوقيع لايداع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بلاحد زمني لكن بدأ نفاذ الاتفاقية بعد تصديق ثلاث حكومات موقعة عليها ثم بقي باب الانضمام مفتوحاً أمام الحكومات غير الموقعة بلاحد زمني بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام •

### التعديل

تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩	١٩٥١/١٢/٦	تاريخ الاعتماد
روما	روما	مكان الاعتماد
لم يبدأ نفاذه بعد	١٩٥٢/٤/٣	تاريخ بدء النفاذ
.. / ..	الاسبانية والانكليزية والفرنسية	اللغات

منظمة الامم المتحدة  
للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة  
للأغذية والزراعة

الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١ ٩٥٦/٤/٢٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٧/ ٦/٢٠	أثيوبيا
١٩٥٤/ ٩/٢٣	الأرجنتين
١٩٧٠/ ٤/٢٤	الأردن
١٩٥٢/ ٤/ ٣	اسبانيا
١٩٥٢/ ٨/٢٧	استراليا *
١٩٥٦/ ٩/ ٣	اسرائيل
١٩٥٦/ ٥/ ٩	أكوادور
١٩٥٧/ ٥/ ٣	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٧/ ٦/٢١	أندونيسيا
١٩٧٠/ ٧/١٥	أوروغواي
١٩٧٢/ ٩/١٨	ايران (جمهورية الاسلاميه)
١٩٥٥/ ٣/٣١	ايولندا
١٩٥٥/ ٨/ ٣	ايطاليا
١٩٧٦/ ٦/ ١	بابوا غينيا الجديدة
١٩٦٨/ ٤/ ٥	باراغواي
١٩٥٤/١١/١٠	باكستان
١٩٧١/ ٣/٢٩	البحرين
١٩٦١/ ٩/١٤	البرازيل
١٩٧٦/١٢/ ٦	بربادوس
١٩٥٥/١٠/٢٠	البرتغال
١٩٥٢/٧/٢٢	بلجيكا
١٩٧٨/ ٩/ ١	بنغلاديش

١٩٦٨/ ٢/١٤	بنما
١٩٦٠/١٠/٢٧	بوليفيا
١٩٧٥/ ٧/ ١	بيرو
١٩٧٨/ ٨/١٦	تايلندا
١٩٧٠/ ٦/٣٠	ترينيداد وتوباغو
١٩٧١/ ٧/٢٢	تونس
١٩٦٩/١١/٢٤	جامايكا
١٩٧٨/١٠/١٨	جزر سليمان
١٩٧٠/ ٧/ ٩	الجمهورية العربية الليبية
١٩٥٢/ ٦/٢٠	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٤ / ١٢/٤	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٥٣/١٢/ ٨	جمهورية كوريا *
١٩٥٥/ ٢/٢٨	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٥٦/ ٩/٢١	جنوب افريقيا
١٩٥٣/ ٢/١٣	الدانمرك
١٩٨٠/ ٣/١٩	الرأس الأخضر
١٩٧١/١١/١٧	رومانيا
١٩٥٢/ ٤/ ٣	سرى لانكا
١٩٥٣/ ٢/١٢	السلفادور
١٩٧٥/ ٣/ ٣	السنغال
١٩٧١/ ٧/١٦	السودان
١٩٥٤/ ١/٢٨	سورينام
١٩٥٢/ ٥/٣٠	السويد
١٩٨١/ ٦/٢٣	سيراليون
١٩٥٢/ ٤/ ٣	شيلي
١٩٥٤/ ٧/ ١	العراق

١٩٥٥/ ٥/٢٥	غواتيمالا
١٩٧٠/ ٨/٣١	غيانا
١٩٥٧/ ٨/٢٠	فرنسا
١٩٥٣/١٢/ ٣	الفلبين
١٩٦٦/ ٥/١٢	فنزويلا
١٩٦٠/ ٦/٢٢	فنلندا
١٩٥٢/ ٦/١٠	كمبوتشيا الديمقراطية
١٩٥٣/ ٧/١٠	كندا
١٩٧٦/ ٤/١٢	كوبا
١٩٧٣/ ٧/٢٣	كوستاريكا
١٩٧٠/ ١/٢٦	كولومبيا
١٩٧٤/ ٥/ ٧	كينيا
١٩٧٠/ ٩/١٨	لبنان
١٩٥٥/ ١/١٣	لكسمبرغ
١٩٧٥/ ٥/١٣	مالطة
١٩٥٣/ ٧/٢٢	مصر
١٩٧٢/١٠/١٢	المغرب
١٩٧٦/ ٥/٢٦	المكسيك
١٩٧٤/ ٥/٢١	ملاوى
١٩٥٣/ ٩/ ٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**
١٩٧١/ ٦/١١	موريشيوس
١٩٥٦/ ٤/٢٣	النرويج
١٩٥٢/١٠/٢٢	النمسا
١٩٥٦/ ٨/ ٢	نيكاراغوا
١٩٥٢/ ٩/١٦	نيوزيلندا***
١٩٧٠/١١/ ٦	هايتي
١٩٥٢/ ٦/ ٩	الهند

١٩٦٠/ ٥/١٧	هنغاريا
١٩٥٤/١٠/٢٩	هولندا
١٩٧٢/ ٨/١٨	الولايات المتحدة الأمريكية***
١٩٥٢/ ٨/١١	اليابان
١٩٥٥/ ٢/١١	يوغسلافيا
١٩٥٤/١٢/ ٩	اليونان

- 
- \* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل ناورو وجزيرة نورفك في ١٩٥٤/٨/٩ •
  - \*\* وسع نطاق الاتفاقية في ١٩٥٣/١٠/١ لتشمل جزيرة مان وجيرزي ، وفي ١٩٦٦/٣/٩ لتشمل اقليم ولاية جرنسي •
  - \*\*\* تنطبق الاتفاقية على جزر كوك ونيوى •
  - \*\*\*\* وسع نطاقها عدد التصديق ليشمل جميع الاقاليم التي تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية -المسؤولية عنها في مجال العلاقات الدولية •



وافق مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ على النص المنقح للاتفاقية \* وعملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة - ٤ من النص المنقح يبدأ نفاذ الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لقبوله من ثلثي الأطراف المتعاقدة \*

وقد أودعت الدول التالية اخطارات قبولها للنص المنقح للاتفاقية -

الأطراف وتواريخ استلام اخطارات القبول

١٩٨٠ / ٥ / ٢٦	أثيوبيا
١٩٨١ / ٦ / ٣٠	اسبانيا
١٩٨١ / ٥ / ٢٢	استراليا
١٩٨٢ / ٧ / ٢٦	اسرائيل
١٩٨١ / ١٠ / ١	أوروغواي
١٩٨١ / ١ / ٢٧	أيرلندا
١٩٨٠ / ١١ / ٤	جمهورية كوريا
١٩٨١ / ٣ / ١٠	جنوب افريقيا
١٩٨٠ / ٩ / ١٩	الدانمرك
١٩٨٠ / ٣ / ١٩	الرأس الأخضر
١٩٨٢ / ٩ / ٢٠	السلفادور
١٩٨٠ / ٨ / ١٩	سورينام
١٩٨٠ / ١١ / ١٩	السويد
١٩٨١ / ٦ / ٢٣	سيراليون
١٩٨٠ / ١٠ / ٨	شيلي
١٩٨٠ / ٨ / ٢١	غواتيمالا
١٩٨٢ / ٧ / ٢١	غيانا
١٩٨٠ / ١٠ / ٢٩	فرنسا
١٩٨٢ / ٥ / ٣١	فنلندا
١٩٨٠ / ٩ / ١٧	كندا
١٩٨٠ / ٩ / ١٨	كولومبيا
١٩٨٠ / ١١ / ٢٤	المغرب

١٩٨١/١١/١١

المكسيك

١٩٨٢/ ٧/١٥

المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية

١٩٨١/ ٤/ ٧

النرويج

١٩٨١/ ٤/ ١

هنغاريا

١٩٨١/١١/ ٢

هولندا

١٩٨٢/ ٦/١١

الولايات المتحدة الأمريكية

الاتفاق الخاص بتدابير حماية سلالات اربيان اعماق البحار الشمالية  
(Homarus vulgaris) وجراد البحر الاوروبي  
والكرنيد النرويجي (Nephrops norvegicus)  
وسرطان البحر (Cancer pagurus)  
(بصيغته المعدلة)

### الهدف

حماية سلالات الانواع الأربعة من القشريات •

### الاحكام

- (أ) تشمل الاتفاقية البحار الواقعة بين الدانمرك والسويد والنرويج  
(المادة ١) ؛
- (ب) تنظم حجم عيون الشباك والحجم الأدنى للقشريات المسوح بصيدها  
(المواد ٢ و ٣ و ٤) ؛
- (ج) لا تنطبق احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ على البحوث الخاصة بالمصائد (المادة ٥) •

### العضوية

تقتصر العضوية على الدول الموقعة •

#### بروتوكول التعديل

١٩٥٩/١٠/١٤	١٩٥٢/ ٣/ ٧	تاريخ الاعتماد
	أوسلو	مكان الاعتماد
١٩٥٩/١٠/١٤	١٩٥٣/ ١/ ٢٦	تاريخ بدء النفاذ
	النرويجية	اللغة
	النرويج	الجهة الوديعية

#### الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٥٩/١٠/١٤	١٩٥٣/ ١/ ٢٦	الدانمرك
١٩٥٩/١٠/١٤	١٩٥٣/ ١/ ٢٦	السويد
١٩٥٩/١٠/١٤	١٩٥٣/ ١/ ٢٦	النرويج

الاتفاقية الدولية لمصائد الأسماك في أعالي البحار  
في شمال المحيط الهادى  
(بصيغتها المعدلة)\*

الأشـادات

كفالة أقصـى انتاجية على أساس مستمر لموارد مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادى •  
تنسيق البحث وتدابير الحفظ لهذا الغرض •

الأحكام

- (أ) تشمل الاتفاقية كافة مياه شمال المحيط الهادى والبحار المتاخمة غـير المياه الإقليمية (المادة ١) ؛  
(ب) أنشئت لجنة دولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادى (المادة ٢) ؛  
(ج) انشاء لجنة تتولى دراسة سلاطات الأسماك وتقرر تدابير الحفظ المشتركة أو توصي باتخاذها (المادة ٣) ؛  
(د) تضمنت الاتفاقية تدابير حفظ صارمة (المادتان ٩ و ١٠) ؛  
(هـ) تضمن المرفق تدابير لحفظ أسماك الهلبوت والرنة والسلمون •

العضوية

• مقصورة على الدول الموقعة •

التعديلات      التعديلات

١٩٦٢/١١/١٧	١٩٥٩/١١/٧	١٩٥٢/٥/٩	تاريخ الاعتماد
سياتل	سياتل	طوكيو	مكان الاعتماد
١٩٦٣/٥/٨	١٩٦٠/٥/٢٤	١٩٥٢/٦/١٢	تاريخ بدء النفاذ
		الانكليزية واليابانية	اللغات
اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادى •	اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادى •	اليابان	الجهة الوديدة

\* أنهيت في ١٩٦٢/٤/٢ واستعيز عنها ببروتوكول ١٩٧٨ •

.../...

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

<u>التعديلات</u>	<u>التعديلات</u>		
١٩٦٣/ ٥/ ٨	١٩٦٠/ ٥/ ٢٤	١٩٥٣/ ٦/ ١٢	كندا
١٩٦٣/ ٥/ ٨	١٩٦٠/ ٥/ ٢٤	١٩٥٣/ ٦/ ١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٣/ ٥/ ٨	١٩٦٠/ ٥/ ٢٤	١٩٥٣/ ٦/ ١٢	اليابان

••/••

بروتوكول لتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بمصائد الأسماك  
في أعالي البحار في شمال المحيط الهادى

١٩٧٨/ ٤/٢٩	تاريخ الاعتماد
سياتل	مكان الاعتماد
١٩٧٩/ ٢/١٥	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية	اللغة
اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادى	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٩/ ٢/١٥	كندا
١٩٧٩/ ٢/١٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٧٩/ ٢/١٥	اليابان

الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط

(بصيغتها المعدلة في ١١ نيسان / ابريل

١٩٦٢ وفي ٢١ تشرين الأول ١٩٦٩)

الهدف

- اتخاذ الاجراءات لمنع تلوث البحار بالنفط المفرغ من السفن

الاحكام

(أ) تنطبق احكام الاتفاقية على كافة السفن ما عدا ناقلات الصهاريج ذات الحمولة القائمة الأقل من ١٥٠ طنا والسفن الاخرى ذات الحمولة القائمة الأقل من ٥٠٠ طن والمسجلة في إقليم احد الاطراف والتي تحمل جنسيته ، كما تستثنى كذلك سفن القوات البحرية والسفن المشاركة في صيد الحيتان (المادة ٢) ؛

(ب) حظر عمليات الافراغ الا اذا كانت السفينة تجرى في البحر أو كان معسـدل الافراغ الفوري لا يتجاوز ٦٠ لترا في كل ميل • ولا ينطبق الحظر اذا توافرت الشروط التالية: في حالة السفن - اذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من ١٠٠ جزء في كل مليون جزـ من المزيج أو كان التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المقبول عمليا ، في حالة ناقلات الصهاريج - اذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءا واحدا من خمسة عشر ألف جزء من سعة حمل الشحنة الكلية، أو كانت الناقلة بعيدة عن اقرب بر بما يزيد على ٥٠ ميلا (المادة ٣) ؛

(ج) تستثنى من أحكام المادة ٣ حالات الضرورة لسلامة السفن ، أو أنقاذ الاحياء أو منع تلف الشحنة ، أو حيثما لا يمكن منع التسرب مع اتخاذ كافة التدابير لتقليله الى الحد الادنى (المادة ٤) ؛

(د) ينبغي تزويد السفن في بحر ١٢ شهرا بما يلزم لمنع تسرب النفط الى قعرور السفن (المادة ٧) ؛

(هـ) على الاطراف توفير التسهيلات المناسبة في الموانى وفي المحطات النهائية لشحن النفط (المادة ٨) ؛

(و) على كافة السفن التى تشملها الاتفاقية أن تحتفظ بسجل قيد النفط بالكيفية المبينة في المرفق وأن تستكمل القيود فيه كلما حدثت عمليات معينة (المادة ٩) ؛

(ز) على الاطراف أن ترسل الى الأمم المتحدة نصوص القوانين والقرارات والاوامر والتنظيمات التى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ •

العضوية

يكون باب قبول الاتفاقية مفتوحا امام كافة الدول ؛ وتودع وثائق القبول لدى المنظمة الدولية للملاحة البحرية •

<u>التعديل</u>	<u>التعديل</u>		
١٩٦٩/١٠/٢١	١٩٦٢/ ٤/١١	١٩٥٤/ ٥/١٢	تاريخ الاعتماد
لندن	لندن	لندن	مكان الاعتماد
١٩٧٨/ ١ /٢٠	١٩٦٧/٦/٢٨ و ٥/١٨	١٩٥٨/ ٧/٢٦	تاريخ بدء النفاذ
		الانكليزية والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	المنظمة الدولية للملاحة البحرية	المنظمة الدولية للملاحة البحرية	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٦٩/١٢/ ٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٦/١٢/٣٠	الأرجنتين *
١٩٦٣/ ٨ / ٨	الأردن
١٩٦٤/ ٤/٢٢	أستراليا
١٩٦٢/١١/٢٩	أستراليا
١٩٦٦/ ٢/١١	إسرائيل
١٩٥٨/ ٧/٢٦	ألمانيا ( جمهورية الاتحادية ) *
١٩٧٦/ ٣/ ٩	أوروغواي
١٩٥٨/ ٧/٢٦	أيرلندا
١٩٦٢/ ٥/٢٣	إيسلندا
١٩٦٤/ ٨/٢٥	إيطاليا *
١٩٨٠/ ٦/١٢	بابوا غينيا الجديدة
١٩٦٧/ ٦/٢٨	البرتغال *
١٩٥٨/ ٧/٢٦	بلجيكا
١٩٧٧/ ١/٢٨	بلغاريا *
١٩٨١/١٢/٢٨	بنغلاديش
١٩٦٣/١٢/٢٥	بنما
١٩٦١/ ٥/٢٨	بولندا *



١٩٧٣/ ٩/١١	تونس *
١٩٦٤/ ٤/٢٠	الجزائر
١٩٧٦/١٠/٢٢	جزر البهاما *
١٩٧٢/ ٥/١٨	الجمهورية العربية الليبية
١٩٦٣/ ٨/٢٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٩/ ٤/٢٥	الجمهورية الديمقراطية الألمانية *
١٩٦٩/ ٣/٢٤	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٣/ ٥/ ٢	جمهورية فانواتو
١٩٧٨/١٠/٣١	جمهورية كوريا
١٩٥٨/ ٧/٢٦	الدانمرك
١٩٦٧/ ٦/١٧	ساحل العاج
١٩٨٣/ ٨/٣٠	سري لانكا
١٩٧٢/ ٦/٢٧	السنگال
١٩٧٧/ ٣/ ١	سورينام
١٩٥٨/ ٧/٢٦	السويد
١٩٦٦/ ٤/١٢	سويسرا
١٩٧٧/١١/ ٢	شيلي *
١٩٦٢/ ٨/١٧	غانا
١٩٨١/ ٤/١٩	غينيا
١٩٥٨/ ٧/٢٦	فرنسا
١٩٦٤/ ٢/١٩	الفلبيين
١٩٦٤/ ٣/١٢	فنزويلا
١٩٥٩/ ٣/٣٠	فنلندا
١٩٧٢/١١/١٥	فيجي *
١٩٨٠/ ٩/١٠	قبرص
١٩٨٠/ ٥/ ١	قطر
١٩٥٨/ ٧/٢٦	كندا

١٩٦٢/ ٢/٢٧	الكويت
١٩٧٥/١٢/١٢	كينيا
١٩٦٧/ ٨/٣١	لبنان
١٩٦٢/ ٦/٢٨	ليبيريا *
١٩٧٥/ ٤/١٠	مالطة
١٩٦٥/ ٥/ ٦	مدغشقر
١٩٦٣/ ٧/٢٢	مصر
١٩٦٨/ ٥/٢٩	المغرب
١٩٥٨/ ٧/٢٦	المكسيك
١٩٨٢/ ٨/١٧	ملديف
١٩٧٢/ ٣/٣٠	المملكة العربية السعودية *
	المملكة المتحدة لبريطانيا
	العظمى وايرلندا
١٩٥٨/ ٧/٢٦	الشمالية **
١٩٧٠/ ٦/٢٥	موناكو
١٩٥٨/ ٧/٢٦	النرويج
١٩٧٥/ ٨/١٩	النمسا
١٩٦٨/ ٤/٢٢	نيجيريا
١٩٧١/ ٩/ ١	نيوزيلندا
١٩٧٤/ ٦/ ٤	الهند
١٩٥٨/ ٧/٢٦	هولندا ***
١٩٦١/١٢/ ٨	الولايات المتحدة الامريكية ***
١٩٦٧/١١/٢١	اليابان

١٩٧٩/٦ / ٦	اليمن
١٩٦٩/ ٨/٢٠	اليمن الديمقراطية
١٩٧٤/ ٦/١١	يوغوسلافيا
١٩٦٧/ ٦/٢٨	اليونان

- 
- \* مع اعلان تحفظ
  - \*\* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل برمودا
  - \*\*\* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل جزر الانتيل الهولندية في ١٩٦٢/٧/٢٠
  - \*\*\*\* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل إقليم جزر المحيط الهادى الخاضع للصايسة وبورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية وساموا الامريكية وغوام ومنطقة قناة بنما في ١٩٧٥/٩/٩ ولتشمل جزر ميدواى وجزيرة جونستون وجزيرة واك في ١٩٧٦/٣/١٨

التعديلات للاتفاقات الدولية لمنع تلوث البحار  
بالنفط ، ١٩٥٤ ، والمتعلقة بالترتيبات  
الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج

الأهداف

تنظيم الترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج في ناقلات النفط  
لتفادي امكانية التلوث البيئي الخطير الناجم عن حادث فردي تتورط فيه ناقلة •

الأحكام

- (أ) تنطبق على جميع الناقلات المحدد ميعاد تسليمها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ أو التي تم التعاقد بشأنها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ ( المادة الجديد ٢ب)؛  
(ب) على الناقلات المصنوعة وفقا لهذه المواصفات أن تحصل شهادة صادرة عن  
جهة حكومة مأذونة تشهد باستفتاء هذه الشروط ؛  
(ج) أضيف الى الاتفاقية المرفق (ج) الذي يتضمن مواصفات تفصيلية لترتيبات وحجم  
الصهاريج •

العضوية

- يكون باب العضوية مفتوحا أمام كافة الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٤

١٩٧١/١٠/١٥	تاريخ الاعتماد
لندن	مكان الاعتماد
	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ ايداع الصكوك

١٩٧٦/١٠/٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٢/١٢/ ٨	الأدين
١٩٨١/١١/١٣	أستراليا
١٩٧٩/ ٤/٣٠	أوروغواي
١٩٧٦/ ٦/١٧	إيطاليا

١٩٧٣/ ٩/١١	تونس
١٩٧٦/١٠/ ٤	الجزائر
١٩٧٧/ ٣/٢٨	جزر البهاما
	الجمهورية الديمقراطية
١٩٧٩/ ١/٢٥	الألمانية
	الجمهورية العربية
١٩٧٥/ ٩/١٠	السورية
١٩٧٦/١١/١٦	الدانمرك
١٩٧٢/ ٥/١٨	ساحل العاج
١٩٧٢/١٠/٢٦	السويد
١٩٧٧/ ٦/٢١	سويسرا
١٩٧٣/ ٥/١٦	الفلبين
١٩٧٤/ ٣/١٥	فنلندا
١٩٧٤/ ٨/١٤	كندا
١٩٧٢/١٢/٢١	لبنان
١٩٧٢/ ٩/٢٥	ليبيريا
١٩٧٥/ ٤/١٠	مالطة
١٩٧٥/ ٩/ ٥	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٧٤/١٠/١٤	العظم , وايرلندا الشمالية
١٩٧٤/ ٨/١٣	النرويج
١٩٧٦/ ٦/٢٥	يوغوسلافيا
١٩٧٥/ ٢/٢٨	اليونان

التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار  
بالنفط، ١٩٥٤، والمتعلقة بحماية الرصيف المرجاني الكبير

الهدف

حماية الرصيف المرجاني الكبير لأستراليا من التلوث بالنفط .

الأحكام

تعديل تعريف " أقرب بر " في المادة ١ من اتفاقية ١٩٥٤ ليشمل وصفا دقيقا  
" أقرب بر " من الساحل الشمالي الشرقي لأستراليا .

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٤ . وتودع  
وثائق القبول لدى المنظمة الدولية للملاحة البحرية .

١٩٧١/١٠/١٢	تاريخ الاعتماد
لندن	مكان الاعتماد
	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ ايداع الصكوك

١٩٧٦/١٠/٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٢/١٢/ ٨	الأردن
١٩٨١/١١/١٣	أستراليا
١٩٧٩/ ٣/٢٦	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٩/ ٤/٣٠	أوروغواي
١٩٧٦/ ٦/١٧	إيطاليا
١٩٧٣/ ٩/١١	تونس
١٩٧٦/١٠/ ٤	الجزائر
١٩٧٩/ ٢/١٦	جزر البهاما

١٩٧٩/١/٢٥	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٥/ ٩/١٠	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٦/١١/١٦	الدانمرك
١٩٧٢/١٠/٢٦	السويد
١٩٧٧/ ٦/٢١	سويسرا
١٩٧٥/ ٣/٢٤	فرنسا
١٩٧٣/ ٥/١٦	الفلبين
١٩٧٤/ ٣/١٥	فنلندا
١٩٧٤/ ٨/١٤	كندا
١٩٧٢/١٢/٢١	لبنان
١٩٧٢/ ٩/٢٥	ليبيريا
١٩٧٥/ ٤/١٠	مالطة
١٩٧٥/ ٩/ ٥	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٧٧/ ٦/ ٢	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٤/ ٨/١٣	النرويج
١٩٧٦/ ٤/٢٧	نيوزيلندا
١٩٧٥/ ٢/٢٨	اليونان

اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي  
آسيا والمحيط الهادى  
( بصيغته المعدلة )

الهدف

منع ادخال وتفشي أمراض وآفات النبات المدمرة في المنطقة .

الأحكام

(أ) تمتد المنطقة من الحد الغربي لباكستان الى الساحل الشرقي لفيتنام على طول الحد الجنوبي للصين كما تشمل كافة الاقاليم في المحيطين الهادى والهندي وبحر الصين الجنوبي كليا أو جزئيا في المساحة التي يحدها خط الطول ١٠٠ شرقا وخط العرض ٤٥ جنوبا ، وخط الطول ١٣٠ غربا وخط العرض ٣٨ شمالا عند تقاطعه مع ساحل جمهورية كوريا ( المادة ١ ) ؛

(ب) انشاء لجنة حماية النباتات لمنطقة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادى ( المادة ٢ ) ؛

(ج) تنظيم الاتجار في النباتات والمنتجات النباتية عن طريق اصدار شهادات والحظر والفحص والتطهير والحجر الصحي والتدمير الخ حسب الضرورة ( المادة ٣ ) ؛

(د) اتخاذ تدابير خاصة ( مسرودة في التذييل باء للقضاء على لفحسة الأوراق الأمريكية الجنوبية التي تصيب أشجار المطاط في المنطقة ( المادة ٤ ) •

العضوية

يكون باب التوقيع مفتوحا أمام أية دولة تقع في المنطقة ، أو أية حكومة مسؤولة عن العلاقات الدولية لأي اقليم او اقاليم تقع في المنطقة • ويخضع التوقيع للتصديق أو الانضمام •

التعديلات

تاريخ الاعتماد	١٩٥٦/ ٢/ ٢٧	١٩٦٧/ ١١/ ٣	حزيران /يونية ١٩٧٩
مكان الاعتماد	روما	روما	روما
تاريخ بدء النفاذ	١٩٥٦/ ٧/ ٢	١٩٦٩/ ٨/ ١٦	لم يبدأ النفاذ بعد
اللغات	الاسبانية والانكليزية والفرنسية		
الجهة الوديعه	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		



الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٥٦/ ٧/ ٢	استراليا
١٩٦٧/١٢/٢١	أندونيسيا
١٩٧٦/ ٦/ ١	بابوا غينيا الجديدة
١٩٥٨/ ١/ ٨	باكستان
١٩٥٦/ ٧/ ٢	البرتغال
١٩٧٤/١٢/ ٤	بنغلاديش
١٩٥٩/١١/ ٤	بورما
١٩٥٦/١١/٢٦	تايلند
١٩٨١/١١/ ٥	تونغا
١٩٧٩/ ٦/٢٠	جزر سليمان
١٩٨١/١١/ ٤	جمهورية كوريا
١٩٦٠/ ٣/١٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٧١/١٢/٢٣	ساموا
١٩٥٦/ ٧/ ٢	سري لانكا
١٩٥٧/ ٨/٢٠	فرنسا
١٩٦٢/ ٦/١١	الفلبين
١٩٧٠/١٢/١٦	فيجي
١٩٥٦/ ٧/ ٢	فيتنام
١٩٦٩/ ١/٢٧	كمبوديا الديمقراطية
١٩٥٧/١١/٢٠	ماليزيا
١٩٥٦/١٢/ ٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٦٥/ ٨/١٢	نيبال
١٩٧٥/١٢/١٧	نيوزيلندا*
١٩٥٦/ ٧/ ٢	الهند

وافق مجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في دورته الخامسة والسبعين في حزيران /يونية ١٩٧٩ على بعض التعديلات للاتفاق \* ويبدأ نفاذ هذه التعديلات في اليوم الثلاثين التالي لقبولها من قبل ثلثي الحكومات المتعاقدة \*  
وحتى الآن أودعت الدول التالية اخطارات قبول التعديلات :

الأطراف وتواريخ استلام اخطارات القبول

١٩٨١/ ٦/١٧	استراليا
١٩٨٠/ ٤/٢٢	باكستان
١٩٨١/ ٥/١١	البرتغال
١٩٨١/١٠/٢٧	بنغلاديش
١٩٨١/ ٤/ ٨	تايلند
١٩٨١/١١/ ٥	تونغا
١٩٨٠/ ٣/٢٤	جزر سليمان
١٩٨١/١١/ ٤	جمهورية كوريا
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٨٢/ ٨/٣١	
١٩٨٢/١٠/ ٧	فرنسا
١٩٨٠/١١/١٠	فيجي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٠/ ٤/ ٩	
١٩٨٠/ ٤/ ١	نيبال
١٩٨٠/ ٢/١٣	الهند

\* تنطبق على جزر كوك ديلوى لكنها لا تنطبق على توكيلاو

الاتفاقية المؤقتة لحفظ فقعات الفراء  
في شمال المحيط الهادى  
( بصيغتها المعدلة )

الأهداف

تحقيق انتاجية قصوى وقابلة للاستمرار من موارد فقعات الفراء في شمال المحيط الهادى  
واجراء بحث علمي ملائم لهذا الغرض •

الأحكام :

- (أ) على الأطراف أن تتسق برامج البحث العلمي لتحديد التدابير الضرورية لتحقيق أقصى انتاج قابل للاستمرار من موارد فقعات الفراء وإقامة العلاقة بين فقعات الفراء والموارد البحرية الحية الأخرى ( المادة ٢ ) ؛
- (ب) انشاء لجنة فقعات الفراء في شمال المحيط الهادى لصياغة وتنسيق برامج البحث ولدراصة نتائج هذه البحوث وتقديم توصيات الى الأطراف على أساس الاستنتاجات ، وذلك لاتخاذ تدابير لتحقيق أهداف الاتفاقية ( المادة ٥ ) ؛
- (ج) تدابير تنفيذية للاقتراب من السفن التي يعتقد أنها تخالف أحكام الاتفاقية واحتجاز هذه السفن ( المادة ٦ ) ؛
- (د) يستثنى من أحكام الاتفاقية السكان الاصليون الذين يمارسون الطرق التقليدية لصيد الفقمة ( المادة ٧ ) •

العضوية

تقتصر العضوية على الدول الموقعة ولا توجد أحكام خاصة بالانضمام

التعديلات

١٩٦٩/٩/٣ و ١٩٦٣/١٠/٨	١٩٥٧/٢/٩	تاريخ الاعتماد
١٩٨٠/١٠/١٤ و ١٩٧٦/٥/٧		
	واشنطن	مكان الاعتماد
١٩٦٩/٩/٣ و ١٩٦٤/٤/١٠	١٩٥٧/١٠/١٤	تاريخ بدء النفاذ
١٩٧٦/١٠/١٦ و		
الانكليزية والروسية		اللغات
واليابانية		
الولايات المتحدة		الجهة الودعية
الأمريكية		

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٥٧/١٠/١٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٥٧/١٠/١٤	كندا
١٩٥٧/١٠/١٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٥٧/١٠/١٤	اليابان

الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك في مياه نهر الدانوبالأهداف

تحقيق الانتفاع الرشيد بسلالات الأسماك في نهر الدانوب وتوسيع نطاقه من خلال التعاون على أساس علمي .

الأحكام

- (أ) تطبق الأطراف التنظيمات الخاصة بصيد الأسماك في نهر الدانوب، والمرفقة بالاتفاقية، فيما يتعلق بالآوقات والأماكن التي يحظر فيها الصيد ، وبما هو محظور من معدات وطرق صيد الأسماك وأحجام عيون الشباك ( المادة ٤ ) ؛
- (ب) تقوم الأطراف بتحسين الظروف الطبيعية لتكاثر الأسماك ، وكفالة ألا يتسبب ما يجري تشييده من أعمال هندسية في عرقلة حركات الهجرة الطبيعية ( المادة ٥ ) ؛
- (ج) يجري الاضطلاع بتربية الأسماك بالقدر الضروري ( المادة ٦ ) ؛
- (د) تتخذ الأطراف تدابير لمنع تلويث النهر بنفايات البالوعات والنفايات الصناعية / البلدية غير المعالجة ولتنظيم عمليات النسف ( المادة ٧ ) ؛
- (هـ) تتعاون الأطراف في تبادل المعلومات وفي عقد الاتفاقات العلمية والتقنية (المادتان ٨ و ٩ ) ؛
- (و) انشاء لجنة مختلطة لوضع صيغة لتدابير تنظيم صيد الأسماك وتنمية سلالاتها والتقدم بتوصيات الى الأطراف لتنظيم عمليات تبادل المعلومات وتنسيق البحث العلمي (المادتان ١١ و ١٢) .

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام دول حوض الدانوب الأخرى .

التعديل

١٩٧٩

١٩٥٨/ ١/٢٩

تاريخ الاعتماد

بوخارست

مكان الاعتماد

١٩٥٨/١٢/٢٠

تاريخ بدء النفاذ

البلغارية، والروسية

اللغات

والرومانية ولغة

الصربو - كروات

رومانيا

الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٥٨/١٢/٢٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٥٨/١٢/٢٠	بلغاريا
١٩٧٢/ ٦/٢٩	تشيكوسلوفاكيا
١٩٥٨/١٢/٢٠	رومانيا
١٩٦١/١٢/١٨	هنغاريا
١٩٥٨/١٢/٢٠	يوغسلافيا

الاتفاقية الخاصة بالجرف القاريالأهداف

تعريف وتحديد حقوق الدول في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في الجرف القاري\*  
القاري\*

الأحكام

- (أ) تنفرد الدول الساحلية بحقوق السيادة على الجرف القاري لغرض الاستكشاف والاستغلال (المادة ١) ؛  
(ب) لا يجوز أن يسبب هذا الاستكشاف والاستغلال عرقلة لا مبرر لها للملاحة أو الصيد أو حفظ الموارد الحية للبحار أو للبحث الأوقيانوغرافي أو البحوث العلمية الأخرى (المادة ٥)\*

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في وكالاتها المتخصصة وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

١٩٥٨/ ٤/٢٩	تاريخ الاعتماد
جنيف	مكان الاعتماد
١٩٦٤/ ٦/١٠	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية	اللغات
الأمم المتحدة	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

## الجمهوريات الاشتراكية

١٩٦٤/ ٦/١٠	سوفياتية
١٩٧١/ ٣/٢٧	يما
١٩٦٤/ ٦/١٠	مرايا
١٩٦٤/ ٦/١٠	اسرائيل
١٩٦٥/ ١/ ٦	ألبانيا
١٩٦٤/ ١٠/ ١٤	أوغندا

١٩٦٤/ ٦/١٠	البرتغال
١٩٦٤/ ٦/١٠	بلغاريا
١٩٦٤/ ٦/١٠	بولندا
١٩٦٨/ ٨/ ١	تايلند
١٩٦٨/ ٨/١٠	ترينيداد وتوباغو
١٩٦٤/ ٦/١٠	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧١/ ٦/٢٩	تونغا**
١٩٦٥/١١/ ٧	جامايكا
١٩٨١/ ٩/ ٣	جزر سليمان**
١٩٦٤/ ٦/١٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٤/ ٦/١٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٤/ ٩/١٠	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٤/ ١/٢٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٦٤/ ٦/١٠	جنوب افريقيا
١٩٦٤/ ٦/١٠	الدانمرك
١٩٦٤/ ٦/١٠	رومانيا
١٩٦٤/ ٦/١٠	السنگال
١٩٧٠/١١/١٥	سوازيلند
١٩٦٦/ ٧/ ١	السويد
١٩٦٦/ ٦/١٧	سويسرا
١٩٦٦/١٢/٢٥	سيراليون
١٩٧٠/١١/١١	الصين*
١٩٦٤/ ٦/١٠	غواتيمالا
١٩٦٥/ ٧/١٤	فرنسا



١٩٦٤/ ٦/١٠	غنزويلا
١٩٦٥/ ٣/١٨	غناندا
١٩٧١/ ٣/٢٥	غيجي**
١٩٧٤/ ٥/١١	قبرمر
١٩٦٤/ ٦/١٠	كموتشيا الديمقراطية
١٩٧٠/ ٣/ ٨	كندا
١٩٧٢/ ٣/١٧	كوستاريكا
١٩٦٤/ ٦/١٠	كولومبيا
١٩٦٩/ ٧/٢٠	كينيا
١٩٧٣/١٠/٢٣	ليسوتو**
١٩٦٤/ ٩/٢١	مالطة
١٩٦٤/ ٦/١٠	ماليزيا
١٩٦٤/ ٦/١٠	مدغشقر
١٩٦٦/ ٩/ ١	المكسيك
١٩٦٥/١٢/ ٣	ملاوى
	المملكة المتحدة لبريطانيا
	العظمى وايرلندا
	الشمالية
١٩٦٤/ ٦/١٠	
١٩٧٠/١٠/ ٥	موريشيوس**
١٩٧١/١٠/ ٩	النرويج
١٩٧١/ ٥/٢٨	نيجريا
١٩٦٥/ ٢/١٧	نيوزيلندا
١٩٦٤/ ٦/١٠	هايتى

١٩٦٦/ ٣/٢٠	هولندا
١٩٦٤/ ٢/١٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٦/ ٢/٢٧	يوغوسلافيا
١٩٧٢/١٢/ ٦	اليونان

\* في هذه النشرة ينبغي أن تفهم كافة الاشارات الى الصين على ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧١، ففي هذا القرار قررت الجمعية العامة في جملة أمور أن :

" تعيد لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين لدى الأمم المتحدة وأن تطرد على الفور ممثلي تشنغ كاي - تشك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المنتمية لها "

وفي مذكرة مؤرخة في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ وموجهة الى الأمين العام، ذكر وزير خارجية الصين الشعبية في جملة أمور أنه :

" اعتبارا من ١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٤٩، يوم تأسيس جمهورية الصين الشعبية، لم يعد لطغمة تشان كاي تشك أي حق في تمثيل "الصين" ويعتبر توقيعها او تصديقها على أية معاهدات متعددة الأطراف او انضمامها اليها، منتحلة اسم "الصين" غير قانوني وهو باطل ولاغ...  
\*\* تاريخ ايداع الاخطار الرسمي بالخلافة في الاتفاقية لدى الأمين العام \*

## الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار

### الأهداف

القيام عن طريق التعاون الدولي بحل المشاكل التي يثيرها حفظ الموارد الحية في أعالي البحار نظرا لكون تطوير التقنيات يعرض بعض هذه الموارد لخطر الاستغلال المفرط.

### الأحكام

- (أ) يجب على جميع الدول أن تعتمد ، أو تتعاون مع الدول الأخرى لتعتمد ، التدابير الضرورية لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار (المادة ١) ؛
- (ب) ينبغي أن تصاغ هذه التدابير بهدف ضمان امدادات الأغذية للاستهلاك البشري (المادة ٢) ؛
- (ج) للدول الساحلية مصالح خاصة في أعالي البحار المتاخمة لمياهها الإقليمية ويجوز أن تعتمد على أساس انفرادي تدابير حفظ هذه المناطق تسرى على الدول الأخرى اذا كانت ثمة حاجة ماسة لهذه التدابير ، وتقوم هذه التدابير على أساس استنتاجات علمية ولا تميز بين مواطنيها والصيادين الأجانب (المادتان ٦ و ٧) ؛
- (د) تقوم لجنة خاصة مكونة من خمسة أعضاء بتسوية المنازعات وقراراتها ملزم للدول المعنية (المادتان ٩ و ١١).

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٩٥٨/ ٤/٢٩

جنيف

١٩٦٦/ ٣/٢٠

الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية

والفرنسية

الأمم المتحدة

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٧١/ ٣/٢٧	اسبانيا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	أستراليا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	أوغندا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	البرتغال
١٩٧٢/ ٢/ ٥	بلجيكا
١٩٦٨/ ٨/ ١	تايلندا
١٩٦٦/ ٥/١١	ترينيداد وتوباغو
١٩٧١/ ٨/٢٨	تونغا*
١٩٦٦/ ٣/٢٠	جامايكا
١٩٨١/ ٩/ ٣	جزر سليمان*
١٩٦٦/ ٣/٢٠	الجمهورية الدومينيكية
١٩٦٦/ ٣/٢٠	جنوب افريقيا
١٩٦٨/١٠/٢٦	الدانمرك
١٩٦٦/ ٦/١٧	سويسرا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	سيراليون
١٩٧٠/١٠/١٨	فرنسا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	فنزويلا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	فنلندا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	فولتا العليا
١٩٧١/ ٤/١٨	فيجي*
١٩٦٦/ ٣/٢٠	كمبوتشيا الديمقراطية
١٩٦٦/ ٣/٢٠	كولومبيا
١٩٦٩/ ٧/٢٠	كينيا
١٩٧٣/١١/٢٣	ليسوتو**
١٩٦٦/ ٣/٢٠	ماليزيا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	مدغشقر

١٩٦٦/ ٩/ ١	المكسيك
١٩٦٦/ ٣/٢٠	مالاوى
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٠/١١/ ٤	موريشيوس*
١٩٦٦/ ٣/٢٠	نيجيريا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	هايتي
١٩٦٦/ ٣/٢٠	هولندا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٦/ ٣/٢٠	يوغوسلافيا

\* تاريخ ايداع الاخطار الرسمي بالخلافة في الاتفاقية لدى الأمين العام.

\*\* تاريخ ايداع الاخطار الرسمي بالخلافة في الاتفاقية لدى الأمين العام • وينص  
الاخطار على أن ليسوتو ملتزمة بالاتفاقية من تاريخ الانضمام الى الاستقلال ١٩٦٦/١٠/٤ •

## الاتفاقية الخاصة بأعلى البحار

### الهدف

تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعلى البحار •

### الاحكام (المتعلقة بالبيئة)

(أ) على الدول أن تضع تنظيمات لمنع تلوث البحار بالنفط من السفن ومن خطوط الانابيب أو الناتج عن استكشاف واستغلال قاع البحار (المادة ٢٤) ؛

(ب) على الدول أن تتخذ تدابير لمنع تلوث البحار بالقمامات المشعة، وأن تتعاون مع الوكالات الدولية في اتخاذ هذه التدابير لمنع تلوث البحار أو حيز الهواء فوقها والمنجر عن مواد مشعة أو عوامل ضارة أخرى (المادة ٢٥) •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا امام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح عضوا في الاتفاقية (المادة ٣١) • وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

١٩٥٨/ ٤/٢٩

تاريخ الاعتماد

جنيف

مكان الاعتماد

١٩٦٢/ ٩/٣٠

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية والانكليزية  
والروسية والصينية  
والفرنسية

اللغات

الأمم المتحدة

الجهة الوديعية

الاطراف تواريخ بدء التنفيذ

١٩٦٢/ ٩/٣٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧١/ ٣/٢٧	اسبانيا
١٩٦٣/ ٦/١٣	أستراليا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	اسرائيل
١٩٦٢/ ٩/٣٠	أفغانستان
١٩٦٥/ ١/ ٦	ألبانيا
١٩٧٣/ ٨/٢٥	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٦٢/ ٩/٣٠	أندونيسيا
١٩٦٤/١٠/١٤	أوفندا
١٩٦٥/ ١/١٦	ايطاليا
١٩٦٣/ ٢/ ٧	البرتغال
١٩٧٢/ ٢/ ٥	بلجيكا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	بلغاريا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	بولندا
١٩٦٨/ ٨/ ١	تايلند
١٩٦٢/ ٩/٣٠	ترينيداد وتوباغو
١٩٦٢/ ٩/٣٠	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧١/ ٦/٢٩	تونغيا *
١٩٦٢/ ٩/٣٠	جامايكا
١٩٨١/ ٩/ ٣	جزر سليمان *
١٩٦٢/١١/١٤	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٦٢/ ٩/٣٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٢/ ٩/٣٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١٩٦٤/ ٩/١٠	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٤/ ١/٢٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٦٣/ ٥/ ٩	جنوب افريقيا
١٩٦٨/١٠/٢٦	الدانمرك
١٩٦٢/ ٩/٣٠	رومانيا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	السنغال
١٩٧٠/١١/١٥	سوازيلند
١٩٦٦/ ٦/١٧	سويسرا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	سيراليون
١٩٦٢/ ٩/٣٠	غواتيمالا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	فنزويلا
١٩٦٥/ ٣/١٨	فنلندا
١٩٦٥/١١/ ٣	فولتا العليا
١٩٧٠/١٠/١٠	فيجي *
١٩٦٢/ ٩/٣٠	كمبوديا الديمقراطية
١٩٧٢/ ٣/١٧	كوستاريكا
١٩٦٩/ ٧/٢٠	كينيا
١٩٧٣/١٠/٢٣	ليسوتو
١٩٦٢/ ٩/٣٠	ماليزيا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	مدغشقر
١٩٦٦/ ٩/ ١	المكسيك
١٩٦٥/١٢/ ٣	ملاوي
١٩٦٢/ ٩/٣٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
١٩٧٦/١١/١٤	منغوليا
١٩٧٠/١٠/ ٥	موريشيوس *



١٩٧٤/ ٢/ ٩	النمسا
١٩٦٣/ ١/٢٧	نيبال
١٩٦٢/ ٩/٣٠	نيجيريا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	هايتي
١٩٦٢/ ٩/٣٠	هنغاريا
١٩٦٦/ ٣/٢٠	هولندا
١٩٦٢/ ٩/٣٠	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٦٨/ ٧/١٠	اليابان
١٩٦٦/ ٢/٢٧	يوغوسلافيا

---

\* تاريخ ايداع الاخطار الرسمى بالخلافة في الاتفاقية لدى الامين العام •

## الاتفاقية الخاصة بمصائد الاسماك في شمال شرقي المحيط الاطلسي

### الاهداف

ضمان حفظ سلاسل الاسماك واستغلالها على نحو رشيد في شمال شرقي المحيط الاطلسي والمياه المجاورة له .

### الاحكام

- ( أ ) تشمل الاتفاقية البحار الواقعة شمال خط العرض ٣٦ شمالا والمحصورة بين خط الطول ٤٢ غربا وخط الطول ٥١ شرقا باستثناء البحر الابيض المتوسط وبحر البلطيق وتقسم هذه المساحة الى مناطق ( المادة ١ ) ؛
- ( ب ) انشاء لجنة لمصائد الاسماك في شمال المحيط الاطلسي ( المادة ٣ ) ؛
- ( ج ) على اللجنة أن تتصرف في التدابير التي قد يحتاج اليها لحفظ سلاسل الاسماك، وأن تقدم التوصيات للاطراف على اساس نتائج البحث والتقصى العلميين ( المادة ٦ ) ؛
- ( د ) ينبغي أن تعنى هذه التدابير بحجم عيون شباك الصيد ومقدار الاسماك التي يجوز أن يحتفظ به على ظهر السفينة وبمواسم الصيد ومواسم حذر الصيد والمناطق المغلقة والمفتوحة وتنظيم معدات الصيد ( المادة ٧ ) ؛
- ( هـ ) تشمل الاتفاقية كافة انواع الاسماك البحرية والاسماك الصدفية باستثناء الثدييات البحرية ( المادة ٧ ) .

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام جميع الدول باخطار كتابي موجه الى الحكومة الوديعية .

١٩٥٩ / ١ / ٢٤	تاريخ التوقيع
لندن	مكان الاعتماد
١٩٦٣ / ٦ / ٢٧	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاد

الانسحاب

١٩٨٢/٤/٢٣	١٩٦٣/٦/٢٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨/٢/ ٧	١٩٦٣/٦/٢٧	ألمانيا (الجمهورية - الاتحادية)
١٩٧٨/٢/٢٤	١٩٦٣/٦/٢٧	أيرلندا
١٩٨٢/٣/١١	١٩٦٣/٦/٢٧	إيسلندا
١٩٨٣/١١/٣٠	١٩٦٣/٦/٢٧	البرتغال
١٩٧٧/١٢/٣٠	١٩٦٣/٦/٢٧	بلجيكا
	١٩٧٦/٩/ ١	بلغاريا
١٩٨٤/٤/٢٩	١٩٦٣/٦/٢٧	بولندا
١٩٨٢/٩/٢٨	١٩٧٤/٦/٢٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٧/١٢/٢٨	١٩٦٣/٦/٢٧	الدنمارك
١٩٨٣/١١/ ١	١٩٧٧	الدانمرك نيابة عن جزر فارو
١٩٧٩/٩/١٣	١٩٦٣/٦/٢٧	السويد
١٩٧٧/١٢/٣١	١٩٦٣/٦/٢٧	فرنسا
١٩٨٢/ ١/ ٦	١٩٧٦/٦/٢١	فنلندا
	١٩٧٧/١٢/ ٩	كوبا
١٩٧٧/١٢/٣١	١٩٦٣/٦/٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٧٨/ ٧/ ١	١٩٦٣/٦/٢٧	النرويج
١٩٧٧/١٢/ ٢٩	١٩٦٣/٦/٢٧	هولندا

الاتفاقية الخاصة بصيد الاسماك في البحر الاسود  
( بصيغتها المعدلة )

الاهداف

ضمان الانتفاع الرشيد بموارد مصائد الاسماك وتنمية صيد الاسماك البحرية في البحر الاسود .

الأحكام

- ( أ ) التعاون بين الاطراف في تحسين تقنيات صيد الاسماك والبحث العلمى  
( المادة ١ ) ؛
- ( ب ) انشاء موانى في كل دولة تلجأ اليها في الظروف الجوية السيئة سفن الصيد من البلدان المتعاقدة ( المادة ٢ ) ؛
- ( ج ) تحديد الحد الأدنى لاجسام الاسماك التى تصاد ( المادة ٥ ) ؛
- ( د ) على الاطراف أن تتبادل المعلومات الخاصة بهجرة الاسماك والبحوث العلمية وتقنيات صيد الاسماك ( المادتان ٦ و ٧ ) ؛
- ( هـ ) انشاء لجنة مختلطة لتضع التدابير الخاصة بتنظيم صيد الاسماك ، وتعديل المادة ٥ وتنسيق البحوث ، وتبادل المعلومات ( المادتان ٨ و ٥ ) .

العضوية

- يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام دول البحر الاسود .

التعديل

١٩٥٩ / ٧ / ٧	تاريخ الاعتماد
فارانسا	مكان الاعتماد
١٩٦٥ / ٦ / ٣٠	تاريخ بدء النفوذ
١٩٦٠ / ٣ / ٢١	اللغات
البلغارية والروسية والرومانية	الجهة الوديعية
بلغاريا	

الأطراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٦٠ / ٣ / ٢١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٠ / ٣ / ٢١	بلغاريا
١٩٦٠ / ٣ / ٢١	رومانيا

## معاهدة القطب الجنوبي

### الاهداف

ضمان أن يستخدم القطب الجنوبي للأغراض السلمية وللتعاون الدولي في مجال البحث العلمي وألا يصبح القطب الجنوبي مسرحاً أو موضوعاً لنزاع دولي •

### الاحكام

(أ) حظر إقامة قواعد عسكرية أو إجراء مناورات عسكرية أو اختبار الأسلحة في القطب الجنوبي (المادة ١) ؛

(ب) حرية التقصى العلمي والتعاون في مجال تبادل المعلومات بشأن خطط لمثل هذا التقصى ، وبشأن العاملين فيه والمعلومات الناتجة عنه • (المادتان ٢ و ٣) ؛

(ج) لا تمس المعاهدة المطالب الإقليمية في القطب الجنوبي (المادة ٤) ؛

(د) على كل طرف أن يعين مراقبين للتفتيش على المحطات والمنشآت والمعدات (المادة ٧) ؛

(هـ) تعقد اجتماعات تشترك فيها الأطراف المعنية للتشاور لوضع وتقديم توصيات بالتدابير الكفيلة بتعزيز أهداف المعاهدة ؛

(و) وضع تدابير تفصيلية متفق عليها لحفظ الحيوانات والنباتات في القطب الجنوبي •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحاً أما جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أية دولة أخرى بدعوة جماعية من الأطراف • وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية •

١٩٥٩ / ٢ / ١

تاريخ الاعتماد

واشنطن

مكان الاعتماد

١٩٦١ / ٦ / ٢٣

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية والانكليزية

اللغات

والروسية والفرنسية

الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة الوديعة

الاطراف وتواريخ بدء النفاد

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٦١/ ٦/٢٣	السوفياتية
١٩٦١/ ٦/٢٣	الأرجنتين
١٩٨٢/ ٣/٣١	اسبانيا
١٩٦١/ ٦/٢٣	استراليا
١٩٧٩/ ٢/ ٥	ألمانية ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٨٠/ ١/١١	أوروغواي
١٩٨١/ ٣/١٨	ايطاليا
١٩٧٥/ ٩/١٦	بابوا غينيا الجديدة
١٩٧٥/ ٥/١٦	البرازيل
١٩٦١/ ٦/٢٣	بلجيكا
١٩٧٨/ ٩/١١	بلغاريا
١٩٦١/ ٦/٢٣	بولندا
١٩٨١/ ٤/١٠	بيرو
١٩٦٢/ ٦/١٤	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧٤/١١/١٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٦١/ ٦/٢٣	جنوب افريقيا
١٩٦٥/ ٥/٢٠	الدانمرك
١٩٧١/ ٩/١٥	رومانيا
١٩٦١/ ٦/٢٣	شيلي
١٩٨٣/ ٦/ ٨	الصين
١٩٦١/ ٦/٢٣	فرنسا
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٦١/ ٦/٢٣	العظمى وايرلندا الشمالية

١٩٦١/ ٦/٢٣	النرويج
١٩٦١/ ٦/٢٣	نيوزيلندا
١٩٨٣/ ٨/١٩	الهند
١٩٦٧/ ٣/٣٠	هولندا *
١٩٦١/ ٦/٢٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦١/ ٦/٢٣	اليابان

---

\* وسع نطاق المعاهدة لتشمل سورينام وجزر الانتيل الهولندية •



### اتفاق

## بشأن التعاون في مجال الحجر الصحي للنباتات وحمايتها من الأمراض والآفات

### الاهداف

توسيع التعاون في مجال الحجر الصحي للنباتات وحمايتها من الأمراض والآفات والأعشاب الضارة وتنسيق التدابير فيما يتعلق بالحجر الصحي للنباتات ومكافحة آفات وأمراض النباتات الزراعية ومكافحة الأعشاب الضارة .

### الاحكام

- ( أ ) على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة ضد الآفات والأعشاب الضارة والأمراض الواردة في المرفق ( المادة ١ ) ؛
- ( ب ) على الأطراف أن تتبادل المعلومات المتعلقة بآفات وأمراض النبات ومكافحتها ( المادة ٢ ) ؛
- ( ج ) على الأطراف أن يقدم كل منها للآخر المساعدة التقنية في مكافحة الآفات والأمراض والأعشاب الضارة ( المادة ٣ ) ؛
- ( د ) على الأطراف أن تتعاون في تطبيق تنظيمات موحدة فيما يتعلق بصحة النبات في مجال تصدير واستيراد المادة النباتية من بلد إلى آخر ( المادة ٤ ) .

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوح أمام جميع الدول وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة مجلس التعاضد الاقتصادي .

١٩٥٩ / ١٢ / ١٤	تاريخ الاعتماد
صوفيا	مكان الاعتماد
١٩٦٠ / ١٠ / ١٩	تاريخ بدء النفاد
الروسية	اللغات
مجلس التعاضد الاقتصادي	الجهة الودعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٦٠ / ١٠ / ١٩	السوفياتية
١٩٦٠ / ١١ / ١٩	ألبانيا
١٩٦٠ / ١٠ / ١٩	بلغاريا
١٩٦٠ / ١٠ / ٢٧	بولندا
١٩٦٠ / ١٠ / ١٩	تشيكوسلوفاكيا
١٩٦٠ / ١١ / ١٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٦٠ / ١١ / ١٥	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
١٩٦٠ / ١٠ / ١٩	رومانيا
١٩٦٠ / ١٢ / ٢٩	منغوليا
١٩٦٠ / ١٠ / ١٩	هنغاريا

الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات المؤينةالأهداف

- حماية العمال فيما يتعلق بصحتهم وسلامتهم من الاشعاعات المؤينة

الأحكام

- (أ) تتعهد الاطراف بوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بموجب قوانين أو قرارات تنظيمية أو مدونات قواعد ممارسة أو وسائل أخرى مناسبة (المادة ١) ؛
- (ب) تطبق هذه الاتفاقية على كافة الأنشطة التي من شأنها تعريض العمال لاشعاعات مؤينة أثناء عملهم (المادة ٢) ؛
- (ج) ينبغي أن يقرر حد اقصى مسموح به لجرعات الاشعاعات المؤينة التي يجوز أن يتعرض لها مختلف فئات العمال (المادة ٦) .

العضوية

- يكون باب الانضمام مفتوحا أمام جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية . وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

١٩٦٠/٦/٢٢	تاريخ الاعتماد
جنييف	مكان الاعتماد
١٩٦٢/٦/١٧	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
منظمة العمل الدولية	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٦٨ / ٩ / ٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩ / ٦ / ١٥	الأرجنتين
١٩٦٣ / ٧ / ١٧	اسبانيا
١٩٧١ / ٣ / ٩	أكوادور
١٩٧٤ / ٩ / ٢٦	ألمانيا (جمهورية الاتحادية)
١٩٧٢ / ٥ / ٥	إيطاليا
.../...	

١٩٦٨ / ٧ / ١٠	باراغواى
١٩٦٧ / ٩ / ٥	البرازيل
١٩٦٨ / ٥ / ٨	بربادوس
١٩٦٦ / ٧ / ٢	بلجيكا
١٩٦٥ / ١٢ / ٢٣	بولندا
١٩٦٩ / ١١ / ١٥	تركيا
١٩٦٥ / ١ / ٢١	تشيكو سلوفاكيا
١٩٦٩ / ٦ / ١٩	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٩ / ٢ / ٢٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩ / ٨ / ٣	جمهورية جيوتسى
١٩٧٦ / ٥ / ٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٦٥ / ١ / ١٥	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٥ / ٢ / ٧	الدانمرك
١٩٦٢ / ٤ / ١٤	السويد
١٩٦٤ / ٥ / ٢٩	سويسرا
١٩٦٨ / ٥ / ٨	الصومال
١٩٦٣ / ١٠ / ٢٦	العراق
١٩٦٢ / ١١ / ٧	غانا
١٩٦٧ / ٦ / ٨	غيانا
١٩٦٧ / ١٢ / ١٢	غينيا
١٩٧٢ / ١١ / ١٨	فرنسا
١٩٧٩ / ١٠ / ١٦	فنلندا
١٩٧٨ / ١٢ / ٦	لبنان
١٩٦٥ / ٣ / ١٨	مصر
١٩٦٣ / ٣ / ٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١٩٦٢ / ٦ / ١٧

١٩٨٢ / ١٠ / ١

١٩٧٦ / ١١ / ١٧

١٩٦٩ / ٦ / ٨

١٩٦٧ / ١١ / ٢٩

١٩٧٤ / ٧ / ٣١

١٩٨٣ / ٦ / ٤

النرويج

نيكاراغوا

الهند

هنغاريا

هولندا

اليابان

اليونان

اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية  
(بصيغتها المعدلة)

الأهداف

ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء حوادث نووية وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وتوحيد القواعد الأساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان .

الأحكام

(أ) يكون القائم بتشغيل منشأة نووية مسؤولاً عن إصابة أو وفاة أى شخص وعن تلف أوضاع اية ممتلكات عند اثبات أن هذه الإصابة أو الوفاة أو التلف أو الضياع قد نتج عن حوادث نووية تسبب فيه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة (المادة ٣) ؛

(ب) وضع حد أقصى لمسؤولية القائم بالتشغيل (المادة ٧) ؛

(ج) يجب أن ترفع الدعاوى في خلال ١٠ سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي (المادة ٨) ؛

(د) يكون القائم بالتشغيل غير مسؤول إذا كان سبب الحادث نزاع مسلح أو فـسـزو أو حرب أهلية أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي (المادة ٩) ؛

(هـ) يجب على القائم بالتشغيل أن يحتفظ بتأمين يغطي مسؤوليته (المادة ١٠) .

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام أية دولة رهناً بموافقة جماعية من الأطراف على أن تتقدم بطلب الانضمام باخطار كتابي يوجه الى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

التعديلات

١٩٦٤/ ١/٢٨	١٩٦٠/ ٧/٢٩	تاريخ الاعتماد
١٩٨٢/١١/١٦	باريس	مكان الاعتماد
١٩٦٨/ ٤/ ١	١٩٦٨/ ٤/ ١	تاريخ بدء النفاذ
لم يبدأ نفاذه بعد		

الاسبانية والالمانية  
والانكليزية والاطالية  
والفرنسية والهولندية

اللغات

منظمة التعاون والتنمية  
في الميدان الاقتصادي

الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء التنفيذ

١٩٦٨/ ٤/ ١	اسبانيا
١٩٧٥/ ٩/ ٣٠	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٥/ ٩/ ١٧	إيطاليا
١٩٧٧/ ٩/ ٢٩	البرتغال
١٩٦٨/ ٤/ ١	بلجيكا
١٩٦٨/ ٤/ ٥	تركيا
١٩٧٤/ ٩/ ٤	الدانمرك
١٩٦٨/ ٤/ ١	السويد
١٩٦٨/ ٤/ ١	فرنسا
١٩٧٢/ ٦/ ١٦	فنلندا
	المملكة المتحدة لبريطانيا
	العظمى وأيرلندا
١٩٦٨/ ٤/ ١	الشمالية
١٩٧٣/ ٧/ ٢	النرويج
١٩٧٩/ ١٢/ ٢٨	هولندا
١٩٧٠/ ٥/ ١٢	اليونان

الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية  
في ميدان الطاقة النووية  
( بصيغتها المعدلة )

الهدف

تكلمة التدابير الواردة في اتفاقية باريس بغية زيادة مقدار التعويض عن الضرر الذي قد ينتج من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

الأحكام

( أ ) وضع حد أقصى للتعويض عن الضرر الناتج عن الحوادث النووية ويوفر هذا التعويض من أموال ناتجة من التأمين أو أى ضمان مالى آخر ومن أموال عامة يوفرها الطرف المتعاقد الذى تقع داخل أراضية المنشأة النووية من الأموال العامة تجمع بموجب النظام الخاص للمساهمات اثبات مسؤولية القائم بالتشغيل ( المادة ٣ ) ؛

( ب ) تحديد نظام خاص بالمساهمات تلتزم بموجبه الأطراف المتعاقدة بتوفير الاموال العامة المحددة ( المادة ١٢ ) .

العضوية

• تقتصر العضوية على الاطراف المتعاقدة على اتفاقية باريس

التعديل

١٩٦٤ / ١ / ٢٨	١٩٦٣ / ١ / ٣١	تاريخ الاعتماد
	بروكسل	مكان الاعتماد
١٩٧٤ / ١٢ / ١٦	١٩٧٤ / ١٢ / ٤	تاريخ بدء النفاد
	الاسبانية و الالمانية والانكليزية والاطالية والفرنسية والهولندية بلجيكا	اللغات
		الجهة الوديعه



الاطراف وتواريخ بدء التفاد

١٩٧٤ / ١٢ / ٤	اسبانيا
١٩٧٦ / ١ / ١	المانيا ( جمهورية = الاتحادية )
١٩٧٦ / ٥ / ٣	ايطاليا
١٩٧٤ / ١٢ / ٤	الدانمرك
١٩٧٤ / ١٢ / ٤	فرنسا
١٩٧٧ / ٤ / ١٤	فنلندا
١٩٧٤ / ١٢ / ٤	السويد
١٩٧٤ / ١٢ / ٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٤ / ١٢ / ٤	النرويج
١٩٧٩ / ١٢ / ٢٨	هولندا

## البروتوكول المتعلق بإنشاء لجنة دولية لحماية نهر الموزل من التلوث

### الهدف

- حماية نهر الموزل من التلوث

### الاحكام

- (أ) إنشاء لجنة دولية لحماية نهر الموزل من التلوث ؛
- (ب) تكون اللجنة مسؤولة عن بحث طبيعة وأهمية ومصادر التلوث وأن تقترح على الأطراف التدابير لحماية نهر الموزل ؛
- (ج) تقيم اللجنة العلاقات التي تراها ضرورية مع المنظمات المعنية بتلوث المياه •

### العضوية

تقتصر العضوية على الدول الثلاث الموقعة والواقعة على ضفتي نهر الموزل قاصرة على  
الدول الموقعة الثلاثة •

١٩٦١ / ١٢ / ٢٠	تاريخ الاعتماد
باريس	مكان الاعتماد
١٩٦٢ / ٧ / ١	تاريخ بدء النفاذ
الالمانية والفرنسية	اللغات
جمهورية المانيا الاتحادية	الجهة الوديعية

### الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٦٢ / ٧ / ١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٦٢ / ٧ / ١	فرنسا
١٩٦٢ / ٧ / ١	لوكسمبرج

## الاتفاقية الخاصة بالجراد الافريقي المهاجر

### الأهداف

الابقاء على المكافحة الوقائية، على أساس دولي، للجراد الافريقي المهاجر، وتوسيع نطاق هذه المكافحة لتشمل أنواعا أخرى من فصيلة الجراد المهاجر (ACRIDIDAE)

### الأحكام

- (أ) أنشئت منظمة دولية معنية بالجراد الافريقي (المادة ١)، ومجلس إدارة دولي للمراقبة والمكافحة الوقائية للجراد الافريقي المهاجر (المادة ٢)؛
- (ب) على المنظمة أن تقوم على نحو متواصل بأعمال المراقبة والمكافحة في المنطقة المسلم بأنها منطقة انتشار الجراد على النيجر، وأن تضطلع ببحوث في ايكولوجيا الجراد، وأن تستبطن الطرق الأكثر اقتصادا لمكافحته (المادة ٣) •

### العضوية

يجوز لأي دولة أن تنضم الى الاتفاقية بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة مالي، وذلك رهنا بالتوصل الى اتفاق بين الحكومة المنظمة والأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالاشتراكات •

١٩٦٢ / ٥ / ٢٥

تاريخ الاعتماد

كانو

مكان الاعتماد

١٩٦٣ / ٤ / ١٣

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية والفرنسية

اللغات

مالي

الجهة الوديعية

### الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٦٣ / ٤ / ١٣

بنين

١٩٦٣ / ٤ / ١٣

تشاد

١٩٦٣ / ٤ / ١٣

توغو

١٩٦٣ / ٤ / ١٣

جمهورية تنزانيا المتحدة

١٩٦٣ / ٧ / ٢٧

جمهورية الكاميرون المتحدة

١٩٦٣/ ٤/١٣	زامبيا
١٩٦٣/ ٤/١٣	ساحل العاج
١٩٦٣/ ٤/١٣	السنغال
١٩٦٣/١١/١٨	غامبيا
١٩٦٣/ ٥/٢٨	غانا
١٩٦٣/ ٤/١٣	عينيا
١٩٦٣ / ٤ / ١٣	فولتا العليا
١٩٦٣ / ١١ / ٢٩	كينيا
١٩٦٣/ ٤/١٣	مالى
١٩٦٣/ ٤/١٣	النيجر
١٩٦٣/ ٤/١٣	نيجيريا

## الاتفاق المتعلق بالتعاون في صيد الاسماك البحرية

### الهدف

تعزيز التعاون في تنمية صيد الاسماك البحرية وتقنيات الصيد وتكنولوجيا معالجة الاسماك والبحث العلمي في حالة الموارد البحرية الحية •

### الأحكام

(أ) على الاطراف أن تتعاون في تنمية صيد الاسماك البحرية وتتبادل نتائج البحوث في مناطق الصيد والموارد الحية ، وتنسيق جهودها في مجال البحوث (المادة ١) ،

(ب) انشاء لجنة مختلطة لتنسيق تطبيق الاتفاق (المادة ٢) ،

(ج) تشمل وظائف اللجنة اعداد الخطط للتعاون العلمي والتقني ، وتنظيم تبادل المعلومات الناتجة من البحوث ، وتقديم مقترحات لمؤتمرات واجتماعات علمية وتقنية ، واعتماد توصيات للاطراف (المادتان ٣ و ٤) •

### العضوية

يرسل اخطار الموافقة الى حكومة بولندا •

تاريخ الاعتماد ١٩٦٢ / ٧ / ٢٨

مكان الاعتماد وارسو

تاريخ بدء النفاذ ١٩٦٣ / ٢ / ٢٢

اللغات الالمانية والبولندية والروسية

الجهة الوديعة بولندا

### الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ١٩٦٣ / ٢ / ٢٢

بلغاريا ١٩٦٤ / ٩ / ١٩

بولندا ١٩٦٣ / ٢ / ٢٢

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ١٩٦٣ / ٢ / ٢٢

رومانيا ١٩٦٦ / ٩ / ١

كوبا ١٩٧٨ / ٤ / ٢٤

الاتفاقى المتعلق باللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث  
(بصيغتها المعدلة)

الاهداف

الابقاء على التعاون بين الدول الواقعة على ضفتي النهر في منع تلوث مياه الراين—  
وتحسين نوعيتها •

الاحكام

- (أ) استمرار اللجنة الدولية لحماية نهر الراين ؛  
(ب) تكون اللجنة مسؤولة عن البحث في طبيعة التلوث ومدى خطورته ومصادره  
وعليها أن تقترح على الاطراف تدابير لحماية نهر الراين ؛  
(ج) على اللجنة أن تقدم تقارير سنوية الى الاطراف عن نتائج البحوث التي قامت  
بها وأن تتعاون مع المنظمات الاخرى المعنية بتلوث المياه •

العضوية

تقتصر العضوية على الدول الخمس الموقعة والواقعة على ضفتي نهر الراين •

التعديلات

١٩٧٦/١٢/ ٣	١٩٦٣/ ٤/ ٢٩	تاريخ الاعتماد
بن	بن	مكان الاعتماد
١٩٧٩/ ٢/ ١	١٩٦٥/ ٥/ ١	تاريخ بدء النفاذ
	الالمانية والفرنسية	اللغات
	والهولندية	
	سويسرا	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء التفـاـذ

<u>التعديلات</u>			
١٩٧٩/ ٢/ ١	١٩٦٥/ ٥/ ١	المانيا ( جمهورية — الاتحادية )	
١٩٧٩/ ٢/ ١	١٩٦٥/ ٥/ ١	سويسرا	
١٩٧٩/ ٢/ ١	١٩٦٥/ ٥/ ١	فرنسا	
١٩٧٩/ ٢/ ١	١٩٦٥/ ٥/ ١	لـكـسـمـبـورـغ	
١٩٧٩/ ٢/ ١	١٩٦٥/ ٥/ ١	هولندا	
١٩٧٩/ ٢/ ١	١٩٧٩/ ٢/ ١	الاتحاد الاقتصادي الاوربي	

اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن  
الضرر الناجم عن الطاقة النووية

الهدف

اقرار حد أدنى لمقاييس توفير حماية على الصعيد العالمي من الضرر الناجم عن  
الاستخدامات السلمية للطاقة النووية •

الاحكام

(أ) يكون القائم بتشغيل منشأة تعمل بالطاقة النووية مسؤولاً عن الضرر الناجم  
عن الطاقة النووية بشرط اثبات أن هذا الضرر كان سببه حادثاً داخل المنشأة أو تضمن مادة  
نووية تنشأ عن نشاط المنشأة أو ترسل إليها (المادة ٢)؛

(ب) مسؤولية القائم بالتشغيل في هذه الحالة مسؤولية مطلقة لكن يجوز أن يتبين  
للمحكمة أن ثمة اهمالاً مساعداً من جانب الشخص المصاب بالضرر، وعلى أية حال لن يكون  
القائم بالتشغيل مسؤولاً إذا كان الحادث النووي نتيجة مباشرة لعمل من أعمال نزاع مسلح  
أو حرب أهلية أو تمرد مسلح أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع خارق للعادة (المادة ٤)؛

(ج) اقرار حدود المسؤولية وتحديد زمن رفع الدعوى (المادتان ٦ و ٥)؛

(د) على القائم بالتشغيل الاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية  
(المادة ٧) •

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحاً أما كافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها  
المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للوكالة  
الدولية للطاقة الذرية •

١٩٦٣/ ٥/٢١

تاريخ الاعتماد

فيينا

مكان الاعتماد

١٩٧٧/١١/١٢

تاريخ بدا النفاذ

الاسبانية والانكليزية

اللغات

والروسية والفرنسية

الوكالة الدولية

الجهة الوديعه

للطاقة الذرية



الاطراف توارىخ بدء النفاذ

١٩٧٧/١١/١٢	الارجنتين
١٩٧٧/١١/١٢	بوليفيا
١٩٨٠/١٢/٢٦	بيرو
١٩٧٧/١١/١٢	ترينيداد وتوباغو
١٩٧٧/١١/١٢	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٧٧/١١/١٢	الفلبين
١٩٧٧/١١/١٢	كوبا
١٩٧٧/١١/١٢	مصر
١٩٧٩/١٠/٢٤	النيجر
١٩٧٧/١١/١٢	يوغوسلافيا

البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسمية  
الالزامية للمنازعات\*

الهدف

اخضاع أية منازعات تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها الى السلطة القضائية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف خلال فترة معقولة على شكل آخر من أشكال التسوية.

الأحكام

(أ) تقع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها في نطاق السلطة القضائية الالزامية لمحكمة العدل الدولية (المادة ١) ؛

(ب) يجوز للأطراف في منازعة ما اللجوء الى هيئة تحكيم في غضون شهرين من تاريخ الاخطار بوجود المنازعة \* ويجوز لأى من الأطراف بعد هذه الفترة عرض المنازعة لدى محكمة العدل الدولية (المادة ٢) ؛

(ج) يجوز خلال فترة الشهرين نفسها أن يتفق الأطراف على اجراء للمصالحة \* وإذا لم توافق الأطراف في المنازعة على توصيات لجنة المصالحة في غضون شهرين من ابلاغها بها ، يجوز لأى من الأطراف عرض المنازعة لدى محكمة العدل الدولية (المادة ٣) .

العضوية

يفتح باب الانضمام الى البروتوكول لجميع الدول التى يخول لها أن تصبح طرفا في اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية .

١٩٦٣/ ٥/٢١

تاريخ الاعتماد

فيينا

مكان الاعتماد

لم يبدأ النفاذ بعد

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية ، والا انكليزية ،

اللغات

والروسية والفرنسية

المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ ايداع الصكوك

١٩٦٥/١١/١٥

الفلبيين

بروتوكول لاتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة

\*

النووية

## معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

### الأهداف

التوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة طبقاً لأهداف الأمم المتحدة؛ ووضع حد لسباق التسلح واستبعاد الدوافع الى انتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النووية •

### الأحكام

تقوم الأطراف بحظر ومنع والامتناع عن اجراء تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أى تفجير نووي آخر في أى مكان في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ؛  
(أ) في الجو، أو فيما وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت سطح الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية، أو أعالي البحار؛ أو  
(ب) في أية بيئة أخرى اذا تسبب هذا التفجير في وجود أنقاض مشعة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجزى هذا التفجير في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها •

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام جميع الدول •

١٩٦٣/٨/٥	تاريخ الاعتماد
موسكو	مكان الاعتماد
١٩٦٣/١٠/١٠	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والروسية	اللغات
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية •	الجهات الوديدة

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية

١٩٦٣/١٠/١٠

الأردن

١٩٦٤/ ٥/٢٩

اسبانيا

١٩٦٤/١٢/١٧

أستراليا

١٩٦٣/١١/١٢

إسرائيل

١٩٦٤/ ١/١٥

أفغانستان

١٩٦٤/ ٣/١٢

أكوادور

١٩٦٤/ ٥/ ٦

ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )

١٩٦٤/١٢/ ١

أندونيسيا

١٩٦٤/ ١/٢٠

أوروغواي

١٩٦٩/ ٢/٢٥

أوغندا

١٩٦٤/ ٣/٢٤

أيوان ( جمهورية - الاسلامية )

١٩٦٤/ ٥/ ٥

أيرلندا

١٩٦٣/١٢/١٨

إيسلندا

١٩٦٤/ ٤/٢٩

إيطاليا

١٩٦٤/١٢/١٠

بابوا غينيا الجديدة

١٩٧٥/ ٩/١٦

البرازيل

١٩٦٤/١٢/١٥

بلجيكا

١٩٦٦/ ٣/ ١

بلغاريا

١٩٦٣/١١/١٣

بنغلاديش

١٩٦٦/ ٢/٢٤

بنين

١٩٦٤/١٢/١٥

بوتان

١٩٦٤/١٢/١٥

بوتسوانا

١٩٦٨/ ١/ ٥

بورما

١٩٦٣/١١/١٥

بولندا

١٩٦٣/١٠/١٤

١٩٦٤/ ٨/ ٤	بوليفيا
١٩٦٤/ ٧/ ٢٠	بيرو
١٩٦٣/ ١١/ ١٥	تايلند
١٩٦٥/ ٧/ ٨	تركيا
١٩٦٤/ ٧/ ١٤	تريديداد وتوباغو
١٩٦٥/ ٣/ ١	تشاد
١٩٦٣/ ١٠/ ١٤	تشيكوسلوفاكيا
١٩٦٤/ ١٢/ ٧	توغو
١٩٦٥/ ٥/ ٢٦	تونس
١٩٧١/ ٦/ ٢٢	تونغا
١٩٧٦/ ٧/ ١٦	جزر البهاما
١٩٦٨/ ٧/ ١٥	الجمهورية العربية الليبية
١٩٦٤/ ١٢/ ٢٢	جمهورية افريقيا الوسطى
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٦٣/ ١٢/ ٣٠	السوفييتية
١٩٦٣/ ١٦/ ١٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية
١٩٦٤/ ٢/ ٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٦٤/ ٦/ ٣	الجمهورية الدومينيكية
١٩٦٣/ ١٢/ ٣٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٦٤/ ٦/ ١	الجمهورية العربية السورية
١٩٦٤/ ٧/ ٢٤	جمهورية كوريا
١٩٦٥/ ٢/ ١٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٦٣/ ١٠/ ١٠	جنوب افريقيا
١٩٦٤/ ١/ ١٥	الدانمرك
١٩٧٩/ ١٠/ ٢٤	الرأس الأخضر
١٩٦٣/ ١٠/ ٢٢	رواندا
١٩٦٣/ ١٢/ ١٢	رومانيا
١٩٦٥/ ١٠/ ٢٨	زائير

١٩٦٥/ ١/١١	زامبيا
١٩٦٥/ ٢/ ٥	ساحل العاج
١٩٦٥/ ١/١٥	ساموا
١٩٦٤/ ٧/ ٣	سان مارينو
١٩٦٤/ ٢/ ٥	سري لانكا
١٩٦٤/١٢/ ٣	السلفادور
١٩٦٨/ ٣/١٢	سنغافورة
١٩٦٤/ ٥/ ٦	السنغال
١٩٦٩/ ٥/٢٩	سوازيلند
١٩٦٦/ ٣/ ٤	السودان
١٩٦٣/١٢/ ٩	السويد
١٩٦٤/ ١/١٦	سويسرا
١٩٦٤/ ٢/٢١	سيراليون
١٩٦٥/١٠/ ٦	شيلي
١٩٦٤/ ٥/١٨	الصين *
١٩٦٤/١١/٣٠	العراق
١٩٦٤/ ٢/٢٠	غابون
١٩٦٥/ ٤/٢٧	غامبيا
١٩٦٣/١١/٢٧	غانا
١٩٦٤/ ١/ ٦	غواتيمالا
١٩٧٦/ ٨/٢٠	غينيا-بيساو
١٩٦٥/١١/١٥	القلبسين
١٩٦٥/ ٢/٢٢	فنزويلا
١٩٦٤/ ١/ ٩	فنلندا
١٩٧٢/ ٧/١٨	فيجي
١٩٦٥/ ٤/١٥	قبرص
١٩٦٤/ ١/٢٨	كندا
١٩٦٧/ ٧/١٠	كوستاريكا

١٩٦٥/ ٥/٢٠	الكويت
١٩٦٥/ ٦/١١	كينيا
١٩٦٥/ ٥/١٤	لبنان
١٩٦٥/ ٢/١٠	لكسمبورغ
١٩٦٤/ ٥/١٩	ليبيريا
١٩٦٤/١١/٢٥	مالطة
١٩٦٤/ ٧/١٥	ماليزيا
١٩٦٥/ ٣/١٥	مدغشقر
١٩٦٤/ ١/١٠	مصر
١٩٦٦/ ٢/ ١	المغرب
١٩٦٣/١٢/٢٧	المكسيك
١٩٦٤/١١/٢٦	ملوى
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٦٣/١٠/١٠	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٦٣/١١/ ١	منغوليا
١٩٦٤/ ٤/ ٦	موريتانيا
١٩٦٨/ ٣/١٢	موريشيوس
١٩٦٣/١١/٢١	النرويج
١٩٦٤/ ٧/١٧	النمسا
١٩٦٤/١٠/ ٧	نيبال
١٩٦٤/ ٧/ ٣	النيجر
١٩٦٧/ ٢/١٧	نيجيريا
١٩٦٥/ ١/٢٦	نيكاراغوا
١٩٦٣/١٠/١٠	نيوزيلندا
١٩٦٣/١٠/١٠	الهند
١٩٦٤/١٠/ ٢	هندوراس
١٩٦٣/١٠/٢١	هونغارييا
١٩٦٤/ ٩/١٤	هولندا**

١٩٦٣/١٠/١٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٤/ ٦/١٥	اليابان
١٩٧٩/ ٦/ ١	اليمن الديمقراطية
١٩٦٤/ ١/١٥	يوغوسلافيا
١٩٦٣/١٢/١٨	اليونان

\* في هذه النشرة ينبغي أن تفهم كافة الاشارات الى الصين على ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧١، ففي هذا القرار قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن :

" تعيد لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين لدى الأمم المتحدة وأن تطرد على الفور ممثلي تشنغ كاي - تشك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المنتمة لها "

وفي مذكرة مؤرخة في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ وموجهة الى الأمين العام ، ذكر وزير خارجية الصين الشعبية ، في جملة أمور أنه :

" اعتبارا من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٩ ، يوم تأسيس جمهورية الصين الشعبية ، لم يعد لطخمة تشان كاي تشك أي حق في تمثيل " الصين " ويغتبر توقيعها أو تصديقها على أية معاهدات متعددة الأطراف أو انضمامها اليها ، منتحلة اسم " الصين " غير قانوني وهو باطل ولاغ... "

\*\*\* وسع نطاق المعاهدة لتشمل جزر الأنتيل الهولندية وسورينام \*



اتفاق انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الجزء الشرقي من  
منطقة انتشاره في جنوب غربى آسيا  
(بصيغته المعدلة)

الهدف

انشاء لجنة في اطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تعمل على تشجيع البحث والعمل على المستويين الوطنى والدولى لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة (أفغانستان، وجمهورية ايران الاسلامية، وباكستان، والهند وأية اقاليم مجاورة لها) •

الاحكام

(أ) انشاء اللجنة (المادة ١) ؛

(ب) على الأطراف أن تحتفظ بدوائر اعلام عن الجراد ومكافحته ، وتوفير احتياجات من مبيدات الحشرات والمعدات وتشجيع ودعم التدريب ، والمسح وعمل اجراء الابحاث (المادة ٢) ؛  
(ج) للجنة وظائف هي العمل والمساعدة المشتركين ، والاعلام والتنسيق والتعاون في ميدان البحث والتدريب والمكافحة (المادة ٤) •

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا للأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأى أعضاء في الأمم المتحدة أو في أى من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تكون هذه الدول تقع في المنطقة المحددة في الدياجة •

كيفية الاشتراك

(أ) بالنسبة للدول الاعضاء ، وللأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : بايداع وثيقة القبول لدى المدير العام ، وتصبح هذه الوثيقة سارية المفعول اعتبارا من تاريخ الاستلام ،

(ب) بالنسبة للدول الاخرى الاعضاء في الأمم المتحدة ، أو في أى من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية : بتقديم طلب عضوية الى اللجنة مشفوعا باعلان في وثيقة رسمية ينص على أنها تقبل الاتفاق بوضعه السارى وقت الانضمام • وتقرر اللجنة قبول الانضمام باغلبية ثلثى اعضائها •

التعديل

١٩٦٣/١٢/ ٣	تاريخ الاعتماد
روما	مكان الاعتماد
١٩٧٧/١١/١١	تاريخ بدء النفاد
١٩٦٤/١٢/١٥	اللغات
الاسبانية والانكليزية والفرنسية	الجهة الوديعة
منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة	

الاطراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٦٤/١٢/١٥	افغانستان
١٩٦٤/١٢/١٥	ايران
١٩٦٥/ ٧/١٢	باكستان
١٩٦٤/١٢/١٥	الهند

الاتفاقية والنظام الأساسى المتعلقان بتنمية حوض نهر تشادالأهداف

تكثيف التعاون والجهود في مجال تنمية حوض نهر تشاد وانشاء مؤسسة لهذا الغرض.

الأحكام

- (أ) انشاء منظمة حكومية دولية ، هي لجنة حوض نهر تشاد (الاتفاقية ، المادة ١)؛  
 (ب) يكون الانتفاع بحوض نهر تشاد مفتوحا لجميع الأطراف ، دون مساس بحقوق السيادة لكل طرف (النظام الأساسى ، المادة ٣) ؛  
 (ج) تؤخذ تنمية حوض النهر ، وخاصة الانتفاع بالمياه السطحية والجوفية ، بأوسع معانيها ، وتدل بصفة خاصة على التنمية المنزلية والصناعية والزراعية ، وجمع منتجات حيواناته ونباتاته واستخدام النهر للملاحة (النظام الأساسى ، المادتان ٤ و ٧) ؛  
 (د) على الأطراف أن تمتنع عن أن تتخذ ، دون تشاور مسبق مع اللجنة ، أى تدبير يرجح أن يكون له تأثير ملحوظ على مدى فقد الماء أو على طبيعة البيان السنوي لتصرف النهر ( الهيدرو غرام السنوي وبعض المعالم الأخرى لحوض النهر ، وعلى ظروف استخدام الماء والظروف الصحية والحيوانات والنباتات ، (النظام الأساسى المادة ٥) ؛  
 (هـ) تشمل وظائف اللجنة المحافظة على الاتصال بين الدول الاعضاء لضمان استخدام ماء حوض النهر على النحو الأمثل ، وجمع وتقييم تعميم المعلومات عن المقترحات التى تقدمها الدول ، والتوصيات بمشاريع مشتركة وبرامج بحوث مشتركة (النظام الأساسى المادة ٨) .

العضوية

تقتصر العضوية على الدول الموقعة على ضفتي النهر .

التعديل

١٩٧٢ / ١٠ / ٢٢	١٩٦٤ / ٥ / ٢٢	تاريخ الاعتماد
ياووندي	فورت - لامى (انوجامينا)	مكان الاعتماد
		تاريخ بدء النفاد
	الانكليزية والفرنسية	اللغات
	تشاد	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

تشاد

جمهورية الكاميرون المتحدة

النيجر

نيجيريا

الاتفاقية الخاصة بالمجلس الدولي لاستكشاف البحار  
( بصيغتها المعدلة )

الهدف

اعداد دستور جديد للمجلس الدولي لاستكشاف البحار المنشأ في كوينهاجن  
في ١٩٠٢ •

الاحكام

- (أ) على المجلس تعزيز وتشجيع البحث والتقصي لدراسة البحار، وخاصة  
مواردها الحية ، ووضع برامج لهذا الغرض وتعميم نتائج هذه البحوث ( المادة ١ ) ؛  
(ب) على المجلس أن يعنى بالمحيط الأطلسي والبحار المجاورة له ، وبصفة  
أساسية بشمال المحيط الأطلسي ( المادة ٢ ) ؛  
(ج) على المجلس المحافظة على ترتيبات عمل مع المنظمات الدولية ( المادة ٤ ) .

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة رهنا بموافقة ثلاثة أرباع الأطراف • وتودع  
وثائق الانضمام لدى حكومة الدانمرك

بروتوكول التعديل

١٩٧٠ / ٨ / ١٣	١٩٦٤ / ٩ / ١٢	تاريخ الاعتماد
	كوينهاجن	مكان الاعتماد
١٩٧٥ / ١١ / ١٢	١٩٦٨ / ٧ / ٢٢	تاريخ بدء النفاذ
	الانكليزية والفرنسية	اللغات
	الدانمرك	الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء التفاد

١٩٦٨/ ٧/٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٨/ ٧/٢٢	اسبانيا
١٩٦٨/ ٧/٢٢	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٦٨/ ٧/٢٢	أبولندا
١٩٦٨/ ٧/٢٢	ايسلندا
١٩٦٨/ ٧/٢٢	البرتغال
١٩٦٨/ ٧/٢٢	بلجيكا
١٩٦٨/ ٧/٢٢	بولندا
١٩٧٥/ ٢/١٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٦٨/ ٧/٢٢	الدانمرك
١٩٦٨/ ٧/٢٢	السويد
١٩٦٨/ ٧/٢٢	فرنسا
١٩٦٨/ ٧/٢٢	فلندا
١٩٦٨/ ٧/٢٢	كندا
١٩٦٨/ ٧/٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية
١٩٦٨/ ٧/٢٢	النرويج
١٩٦٨/ ٧/٢٢	هولندا
١٩٧٣/ ٤/١٨	الولايات المتحدة الأمريكية

## اتفاق انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى (بصيغته المعدلة)

### الهدف

انشاء لجنة في اطار منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة تعمل على تشجيع البحث والعمل على المستويين الوطنى والدولى لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة •

### الاحكام

مطابقة لاحكام اتفاق انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الجزء الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غربى آسيا •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أما الدول الاعضاء ، والاعضاء المنتسبون في منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، واية دول اخرى ليست اعضاء لكنها اعضاء في الأمم المتحدة أو في أى من وكالاتها المتخصصة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقع في المنطقة على النحو المحدد في الديباجة •

### كيفية الاشتراك

- (أ) بالنسبة للدول الاعضاء ، والاعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة : بايداع وثيقة القبول التى تصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ الاستلام ؛
- (ب) بالنسبة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو في أى من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية : بتقديم طلب عضوية الى اللجنة مشفوعا باعلان في وثيقة رسمية ينص على أنها تقبل الاتفاق بوضعه السارى وقت الانضمام • وتقرر اللجنة قبول الانضمام بأغلبية ثلثي اعضائها •

### التعديل

١٩٦٥ / ٧ / ٢	تاريخ الاعتماد
روما	مكان الاعتماد
١٩٧٧ / ١١ / ١١	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والفرنسية	اللغات
منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفوذ

١٩٦٧/ ٢/٢١	الأردن
١٩٧٤/ ٥/٣١	الإمارات العربية المتحدة
١٩٦٧/ ٢/٢٤	البحرين
١٩٦٨/١٢/ ٣	الجمهورية العربية السورية
١٩٦٧/ ٢/٢١	السودان
١٩٧٠/ ١/ ٩	العراق
١٩٧٢/١٠/ ٩	عمان
١٩٦٨/١٢/٣١	قطر
١٩٦٧/ ٨/١٠	الكويت
١٩٦٧/ ٢/٢١	لبنان
١٩٦٧/ ٧/ ٦	مصر
١٩٧٢/١٠/١٧	المملكة العربية السعودية
١٩٦٩/ ٣/٢٠	اليمن
١٩٦٩/١١/١٠	اليمن الديمقراطية



## الاتفاقية الدولية لحفظ اسماك التونة في المحيط الأطلسي

### الهدف

الاحتفاظ بتجمعات اسماك التونة واشباه التونة في المحيط الأطلسي عند مستويات  
تتيح اقصى قدر صيد سمك قابل للاستمرار ، للغذاء ، ولأغراض أخرى •

### الأحكام

(أ) تطبق الاتفاقية على جميع مياه المحيط الأطلسي والبحار المجاورة  
له (المادة ١) ؛

(ب) انشاء لجنة دولية لحفظ اسماك التونة في المحيط الأطلسي (المادة ٣) ؛  
(ج) تكون اللجنة مسؤولة عن البحث في وفرة وايكولوجيا وتقدير حياة الاسماك ،  
واقيا نوغرافية بيئتها ، وتأثير العوامل البشرية والطبيعية على كميات اسماك التونة واشباه  
التونة (المادة ٤) ؛

(د) تقوم اللجنة ، على اساس دليل علمي ، بتقديم توصيات للابقاء على تجمعات  
اسماك التونة واشباه التونة (المادة ٨) •

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا امام اية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في اى من وكالاتها  
المتخصصة ، وذلك بالتوقيع على الاتفاقية على أن يخضع التوقيع للتصديق أو موافقة السلطان  
الموقعة ، أو بالا نضمام الى الاتفاقية من قبل دولة غير موقعة •

١٩٦٦/ ٥/١٤	تاريخ الاعتماد
ريودى جانيرو	مكان الاعتماد
١٩٦٩/ ٣/٢١	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والفرنسية	اللغات
منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٧٧/ ١/ ٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٩/ ٣/ ٢١	اسبانيا
١٩٧٦/ ٧/ ٢٩	أنغولا
١٩٨٣/ ٣/ ١٦	أوروغواي
١٩٦٩/ ٤/ ١	البرازيل
١٩٦٩/ ٩/ ٣	البرتغال
١٩٧٨/ ١/ ٩	بنين
١٩٧٠/ ٨/ ٢٨	جمهورية كوريا
١٩٦٩/ ٣/ ٢١	جنوب افريقيا
١٩٧٩/ ١٠/ ١١	الرأس الأخضر
١٩٧٢/ ١٢/ ٦	ساحل العاج
١٩٧١/ ٨/ ٢٥	السنگال
١٩٧٧/ ٩/ ١٩	غابون
١٩٦٩/ ٣/ ٢١	غانا
١٩٦٩/ ٣/ ٢١	فرنسا
١٩٦٩/ ٣/ ٢١	كندا
١٩٧٥/ ١/ ١٥	كوبا
١٩٦٩/ ٩/ ٢٦	المغرب
١٩٦٩/ ٣/ ٢١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٩/ ٣/ ٢١	اليابان

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان  
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك  
القمر والأجرام السماوية الأخرى

الهدف

انشاء نظام قانوني دولي لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي •

الأحكام

- (أ) يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ملكا للبشرية قاطبة (المادة الاولى )  
ولا يجوز أن ينفرد بملكه أى طرف (المادة الثانية ) ؛  
(ب) على الدول الأطراف أن تمتنع عن وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أو أسلحة  
التدمير الشامل الأخرى في الفضاء الخارجي ، وأن تقصر استخدام القمر والأجرام السماوية  
الأخرى على الأغراض السلمية (المادة الرابعة ) ؛  
(ج) تتحمل الدول الأطراف مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء  
الخارجي (المادة السادسة ) ، وستكون مسؤولة دوليا عن الضرر الذي قد تسببه للدول الأطراف  
الأخرى (المادة السابعة ) ؛  
(د) على الدول الأطراف أن تتجنب التلوث الضار للفضاء الخارجي والتغيرات  
غير المواتية في بيئة الأرض ، الناجمة عن ادخال مادة من خارج الأرض (المادة التاسعة ) •

العضوية

مفتوحة لجميع الدول	
تاريخ الاعتماد	١٩٦٧ / ١ / ٢٧
مكان الاعتماد	لندن ، وموسكو ، وواشنطن
تاريخ بدء النفوذ	١٩٦٧ / ١٠ / ١٠
اللغات	الألمانية والفرنسية والروسية والصينية والفرنسية
الجهة الوديعية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاز

١٩٦٧/١٠/١٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٦٩/ ٣/٢٦	الارجنتين
١٩٦٨/١٢/ ٧	اسبانيا
١٩٦٧/١٠/١٠	استراليا
١٩٧٧/ ٢/١٨	اسرائيل
١٩٦٩/ ٣/ ٧	اكوادور
١٩٧١/ ٢/١٠	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٠/ ٨/٣١	أوروغواي
١٩٦٨/ ٤/٢٤	أوغندا
١٩٦٨/ ٧/١٧	ايرلندا
١٩٦٨/ ٢/ ٥	ايسلندا
١٩٧٢/ ٥/ ٤	ايطاليا
١٩٨١/ ٣/١٦	بابوا غينيا الجديدة
١٩٦٨/ ٤/ ٨	باكستان
١٩٦٩/ ٣/ ٥	البرازيل
١٩٦٨/ ٩/١٢	بربادوس
١٩٧٣/ ٣/٣٠	بلجيكا
١٩٦٧/١٠/١٠	بلغاريا
١٩٧٠/ ٣/١٨	بورما
١٩٦٨/ ١/٣٠	بولندا
١٩٧٩/ ٣/٢١	بيرو
١٩٦٨/ ٩/١٠	تايلند
١٩٦٨/ ٣/٢٧	تركيا
١٩٦٧/١٠/١٠	تشيكوسلوفاكيا

١٩٦٨/ ٤/١٧	تونس
١٩٧١/ ٧/ ٧	تونغا
١٩٧٠/ ٨/ ٦	جامايكا
١٩٧٦/ ٨/١٣	جزر البهاما
١٩٦٨/ ٧/ ٣	الجمهورية العربية الليبية
١٩٦٨/١١/٢١	الجمهورية الدومينيكية
١٩٦٧/١٠/١٣	جمهورية كوريا
١٩٧٢/١١/٢٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٦٨/ ٩/٣٠	جنوب افريقيا
١٩٦٧/١٠/١٠	الدانمرك
١٩٦٨/ ٤/ ٩	رومانيا
١٩٧٣/ ٨/٢٠	زامبيا
١٩٦٨/١٠/٢٩	سان مارينو
١٩٦٩/ ١/١٥	السلفادور
١٩٧٦/ ٩/١٠	سنغافورة
١٩٦٧/١٠/١١	السويد
١٩٦٩/١٢/١٨	سويسرا
١٩٦٧/١٠/١٠	سيراليون
١٩٨١/١٠/ ٨	شيلي
١٩٧٠/ ٧/٢٤	الصين
١٩٧٠/ ٨/ ٥	فرنسا
١٩٧٠/ ٣/ ٣	فنزويلا
١٩٦٧/١٠/١٠	فنلندا
١٩٦٨/ ٦/١٨	فولتا العليا
١٩٧٢/ ٧/١٨	فيجي
١٩٨٠/ ٦/٢٠	فيتنام

١٩٧٢/ ٧/ ٥	قـــهرص
١٩٦٧/١٠/١٠	كـــندا
١٩٧٢/ ٦/ ٧	الكويت
١٩٦٩/ ٦/٣٠	لبنان
١٩٦٨/ ٨/٢٢	مدغشقر
١٩٦٧/١٠/١٠	مصر
١٩٦٧/١٢/٢٢	المغرب
١٩٦٨/ ١/٣١	المكسيك
١٩٧٦/١٢/١٧	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا
	العظمى وايرلندا
١٩٦٧/١٠/١٠	الشمالية *
١٩٦٩/ ٤/ ٧	موريشيوس
١٩٦٩/ ٧/ ١	النرويج
١٩٦٨/ ٢/٢٦	النمسا

\* وسع نطاق المعاهدة لتشمل انتيغوا (الآن دولة مستقلة باسم انتيغوا وبربودا ودومينيكا الآن دولة مستقلة) وسانت كريستوفر - نيفيس - أنغيلا (سانت كريستوفر ونيفيس دولة مستقلة) وسانت لوسيا (الآن دولة مستقلة) وغرينادا (الآن دولة مستقلة) والاقاليم الأخرى المختلفة الخاصة بسيادة المملكة المتحدة وكذلك بروني ، وسوازيلند (الآن دولة مستقلة) ومحمية جزر سليمان البريطانية (الآن دولة مستقلة باسم جزر سليمان) .

١٩٦٧/١١/٢٢	نيبال
١٩٦٧/١٠/١٠	النيجر
١٩٦٨/ ٥/٣١	نيوزيلندا
١٩٨٢/ ١/١٨	الهند
١٩٦٧/١٠/١٠	منغوليا
١٩٦٩/١٠/١٠	هولندا **
١٩٦٧/١٠/١٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٧/١٠/١٠	اليابان

---

وسع نطاق المعاهدة لتشمل جزر الانتيل الهولندية  
وسيرينام (التي أصبحت الآن دولة مستقلة) •

## اتفاقية حفظ صحة النباتات في افريقيا \*

### الأهداف

- مكافحة امراض النباتات في افريقيا والقضاء عليها ومنع دخول امراض جديدة

### الاحكام

- (أ) على الأطراف أن تراقب استيراد النباتات بالقدر الذي تراه ضروريا منظمـة الوحدة الافريقية ؛
- (ب) على الأطراف أن تتخذ تدابير الحجر الصحي ، أو الشهادات الصحية ، أو التفتيش الصحي بالنسبة للكائنات الحية والنباتات ومواد النبات والبذور والتربة والسماد العضوي المركب ومواد التعبئة ؛
- (ج) على الأطراف اتخاذ الاجراءات الضرورية للتصدي على نحو مجد لا مـراض النبات والآفات الحشرية ؛
- (د) انشاء هيئة من خبراء استشاريين علماء لتقديم المشورة الى منظمة الوحدة الافريقية بشأن المشاكل التقنية المتعلقة بصحة وحماية النباتات •

### العضوية

- يكون باب العضوية مفتوحا امام جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية

١٩٦٧ / ٩ / ١٣

تاريخ الاعتماد

كينشاسا

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية والفرنسية

اللغات

منظمة الوحدة الافريقية

الجهة الوديعة

\* هذه الاتفاقية تحل محل اتفاقية حفظ صحة لنباتات في افريقيا جنوب الصحراء المبرمة في لندن في ٢٩ تموز / يولية ٥٤ والمعدلة ببروتوكول وقع في لندن في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ •



الاطراف وتواريخ ايداع الوثائق

١٩٧٤ / ٨ / ١٥	اثيوبيا
١٩٧٤ / ٤ / ١	بنين
١٩٧٩ / ١١ / ٢٠	تونس
١٩٨١ / ٨ / ٣١	رواندا
١٩٧٦ / ٦ / ١٠	المغرب
١٩٦٨ / ١٠ / ١٠	مصر
١٩٦٨ / ٤ / ٢٤	النيجر

## الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

### الاهداف

تشجيع العمل الفردي والجماعي لحفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من وجهة نظر اقتصادية وغذائية وعلمية وتربوية وثقافية وجمالية \* .

### الاحكام

(أ) المبدأ الاساسي - " تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية وفقا للمبادئ العلمية ومع مراعاة مصالح الشعب على أحسن وجه " (المادة الثانية) ؛

(ب) على الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لحفظ وتحسين التربة ومكافحة التلوثات ومراقبة استخدام الاراضي (المادة الرابعة) ؛

(ج) على الأطراف أن تضع سياسات لحفظ واستخدام وتنمية الموارد المائية ومنع تلوثها ومراقبة استخدام الماء (المادة الخامسة) ؛

(د) على الأطراف أن تحمي النباتات وتكفل حسن استخدام وإدارة الاحراج ومراقبة حرق الاشجار اجتنابا لاجتثاث الاشجار للزراعة المتنقلة في الارض ، ومراقبة الرعي المفرط (المادة السادسة) ؛

(هـ) على الأطراف أن تحفظ الموارد الحيوانية وتستخدمها استخداما رشيدا ، وتدير التجمعات الحيوانية وموائلها ، وتراقب الصيد والقنص وصيد الاسماك ، وتمنع استخدام السموم والمتفجرات والاسلحة الآلية في الصيد (المادة السابعة) ؛

(و) تتمتع الانواع المحمية المدرجة في القائمة " ألف " بحماية كاملة الأنواع اما الانواع المدرجة في القائمة " باء " فلا يجوز أن تصاد أو تقتل الا بترخيص (المادة الثامنة) ؛

(ز) مراقبة التجارة في مخانم الصيد مراقبة محكمة لمنع الاتجار في مخانم الحيوانات التي قتلت أو اخذت بطريق غير شرعي ، (المادة التاسعة) ؛

(ح) انشاء مناطق حفظ وصيانتها (المادة العاشرة) ؛

(ط) التوفيق بين الحقوق المعتادة واحكام الاتفاقية (المادة الحادية عشرة) ؛

(ي) مباشرة التعليم الخاص بالحفظ على كافة المستويات (المادة الثالثة عشرة) ؛

(ك) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عوامل الحفظ والعوامل الايكولوجية عند وضع خطط التنمية (المادة الرابعة عشرة) ؛

(ل) على الأطراف أن تتعاون كلما دعت الضرورة لذلك ، في تنفيذ احكام الاتفاقية (المادة السادسة عشرة) ؛

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا لاية دولة افريقية مستقلة • وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية •

١٩٦٨/ ٩/١٦	تاريخ الاعتماد
مدينة الجزائر	مكان الاعتماد
١٩٦٩/ ٦/١٦	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
منظمة الوحدة الافريقية	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٧/١٢/٣٠	أوغندا
١٩٧٩/١٢/٢٠	توغو
١٩٧٧/ ٣/ ٦	تونس
١٩٨١/ ٥/٢٩	جزر القمر
١٩٧٠/ ٣/١٦	جمهورية افريقيا الوسطي
١٩٧٤/١٢/١٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٧٨/ ٥/١٧	جمهورية جيبوتي
١٩٧٨/١٠/٢٩	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٨٠/ ٣/ ٦	رواندا
١٩٧٦/١١/١٣	زائير
١٩٧٢/ ٥/٣١	زامبيا
١٩٦٩/ ٦/١٦	ساحل العاج
١٩٧٢/ ٣/٢٦	السنغال
١٩٦٩/ ٦/١٦	سوازيلند
١٩٧٣/١١/٢٩	السودان
١٩٧٧/١١/١٤	سيشيل

١٩٦٩/ ٦/١٦	غانا
١٩٦٩/ ٩/٢٨	فولتا العليا
١٩٦٩/ ٦/١٦	كينيا
١٩٧٨/١٢/٢٢	ليبيريا
١٩٧٤/ ٧/٢٠	مالي
١٩٧١/١٠/٢٣	مدغشقر
١٩٧٢/ ٥/١٢	مصر
١٩٧٧/١٢/١٤	المغرب
١٩٧٣/ ٤/١٢	ملاوي
١٩٨١/ ٥/ ١	موزامبيق
١٩٧٠/ ٢/٢٦	النيجر
١٩٧٤/ ٦/ ٦	نيجيريا

الاتفاق الأوروبي الخاص بالحد من استعمال منظفات  
صناعية معينة في منتجات الغسيل والتنظيف

الأهداف

حماية امدادات المياه للسكان والصناعة والزراعة والافعال المهنية الأخرى ، وحماية الحيوانات والنباتات المائية الطبيعية وخاصة بقدر ما تساهم في رفاهية البشر ، ولتتمتع دون معوقات بالأماكن المخصصة للاستجمام والرياضة .

الاحكام

- (أ) على الاطراف أن تسن تشريعات وطنية تكفل منع تداول منتجات الغسيل والتنظيف التي تحتوى على منظف صناعي واحد أو أكثر ، في الاسواق ما لم يكن ٨٠ في المائة على الأقل من مجموع هذه المنظفات يمكن أن يتحلل بفعل الأحياء (المادة الاولى )
- (ب) يجب الا يؤدي الامتثال للفقرة (أ) الى استخدام منظفات تؤثر على صحة البشر والحيوان تأثيرا غير موات عند الاستعمال المعتاد .

العضوية

يكون باب التوقيع مفتوحا امام الدول الاعضاء في مجلس أوروبا التي تساهم في الأنشطة في ميدان الصحة العامة عملا بأحكام القرار (٥٩) ٢٣ للمجلس . وتودع وثائق القبول أو التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا .

تاريخ الاعتماد ١٩٦٨/ ٩/١٦

مكان الاعتماد ستراسبورغ

تاريخ بدء النفاذ ١٩٧١/ ٢/١٦

اللغات الانكليزية والفرنسية

الجهة الودعية مجلس أوروبا

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

اسبانيا ١٩٧٥/١٠/١١

جمهورية ألمانيا الاتحادية ١٩٧٣/ ٣/ ٢

ايطاليا ١٩٧٨/١٢/٢٨

بلجيكا ١٩٧١/ ٢/١٦

الدانمرك ١٩٧١/ ٢/١٦

سويسرا ١٩٧٥/١٢/٢٢

١٩٧١/ ٥/٣٠

فرنسا

١٩٨٠/١١/١١

لكسمبرغ

المملكة المتحدة لبريطانيا

١٩٧١/ ٢/١٦

العظمى وايرلندا الشمالية

١٩٧١/ ٢/٢٨

هولندا

الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدوليالأهداف

حماية الحيوانات أثناء النقل من المعاناة بقدر الامكان وذلك باعتماد أحكام مشتركة تتعلق بالنقل الدولي للحيوانات\*

الأحكام

- (أ) وتنقسم الحيوانات الى خمسة فئات: (١) الحيوانات الداجنة وذوات الحافر الصلب والبقر والضأن والمعز والخنازير؛ (٢) الطيور الداجنة والأرانب الداجنة؛ (٣) الكلاب والقطط الداجنة؛ (٤) الثدييات الاخرى والطيور؛ (٥) الحيوانات متغيرة درجة الحرارة؛
- (ب) خصت حيوانات الفئة (١) بأحكام مفصلة تتعلق بمدى صلاحية الحاديات للسفر وكيفية تشييدها وترقيمتها؛ ووسائل ربط الحيوانات وتغذيتها وسقيها أثناء النقل وحاجتها الى الخدمة والرعاية البيطرية (المواد ٣-٣٧)؛
- (ج) تنطبق معظم الاحكام السابقة على حيوانات الفئة (٢) (المادتان ٣٨ و٣٩) وعلى حيوانات الفئة (٣) كذلك اذا لم يوافقها مالكا او ممثله (المادتان ٤٠ و٤١)؛
- (د) تنطبق احكاما مماثلة على حيوانات الفئة (٤) مع احكام خاصة بالحيوانات البرية (المواد ٤٢ - ٤٥)؛
- (هـ) الحيوانات التابعة للفئة (٥) شملتها احكام موجزة (المادة ٤٦) \*

العضوية

يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في مجلس اوربا والاتفاقية مرهونة بالتصديق عليها، ويجوز أن تدعي الدول غير الأعضاء الى الانضمام \*

التعديل

١٩٧٥/ ٩/١٠	١٩٦٨/١٢/١٣	تاريخ الاعتماد
استراسبروغ	باريس	مكان الاعتماد
لم يبدء نفاذه بعد	١٩٧١/ ٢/٢٠	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	الانكليزية والفرنسية	اللغات
مجلس أوروبا	مجلس أوروبا	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٧٥/ ٢/ ٣	اسبانيا
١٩٧٤/ ٧/ ١	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٥/ ٩/ ١٥	ايرلندا
١٩٧١/ ٢/ ٢٠	ايسلندا
١٩٧٤/ ١١/ ٤	ايطاليا
١٩٨٢/ ١١/ ٢٩	البرتغال
١٩٧٤/ ٧/ ١	بلجيكا
١٩٧٦/ ٦/ ٢٠	تركيا
١٩٧١/ ٢/ ٢٠	الدانمرك
١٩٧٢/ ٤/ ٢١	السويد
١٩٧١/ ٢/ ٢٠	سويسرا
١٩٧٤/ ٧/ ١	فرنسا
١٩٧٥/ ٨/ ٥	فنلندا
١٩٧٧/ ٨/ ٩	قبرص
١٩٧٢/ ١٠/ ١٤	لكسمبورغ
١٩٧٤/ ٧/ ١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧١/ ٢/ ٢٠	النرويج
١٩٧٤/ ٣/ ١٥	النمسا
١٩٨١/ ٣/ ٥	هولندا
١٩٧٨/ ١١/ ٢٦	اليونان



## الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري

### الأهداف

تطبيق المناهج العلمية الصارمة في البحوث والاكتشافات الأثرية للمحافظة على أهميتها التاريخية الكاملة ، ومنع عمليات التنقيب المحظورة واعطاء عمليات التنقيب عن الآثار وأهميتها العلمية الكاملة من خلال التعليم •

### الأحكام

- (أ) على الأطراف أن تقوم بتحديد معالم المناطق التي لها أهمية أثرية وتحميها (المادة ٢) ؛
- (ب) على الأطراف ان تمنع عمليات التنقيب المحظورة وأن تعهد الى أشخاص مؤهلين بالتنقيب عن الآثار وأن تضمن مراقبة وحفظ الآثار المكتشفة ( المادة ٣) ؛
- (ج) على الأطراف أن تضع قوائم جرد وطنية وكتيبات علمية مصورة للآثار العامة، وكلما أمكن ، للآثار المملوكة للأفراد (المادة ٤) ؛
- (د) ينبغي تشجيع تداول الآثار للأغراض العلمية والثقافية والتعليمية ( المادة ٥) .

### العضوية

يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في مجلس أوروبا وتودع وثائق التصديق او القبول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا •

١٩٦٩ / ٥ / ٦  
لندن  
١٩٧٠ / ١١ / ٢٠  
الانكليزية والفرنسية  
مجلس أوروبا

تاريخ الاعتماد  
مكان الاعتماد  
تاريخ بدء النفاذ  
اللغات  
الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٥/ ٦/ ١	اسبانيا
١٩٧٥/ ٤/ ٢٢	ألمانيا ( جمهورية الاتحادية )
١٩٧٤/ ١٢/ ١٧	ايطاليا
١٩٨٢/ ١٠/ ٧	البرتغال
١٩٧٠/ ١١/ ٢٠	بلجيكا
١٩٧٠/ ١١/ ٢٠	الدنمرك
١٩٧٥/ ٦/ ١٨	السويد
١٩٧٠/ ١١/ ٢٠	سويسرا
١٩٧٢/ ١٠/ ٤	فرنسا
١٩٧١/ ٢/ ٢٤	قبرص
١٩٧٢/ ٨/ ١٨	الكوسو الرسولي
١٩٧٦/ ٤/ ١٥	لختشتاين
١٩٧٢/ ٦/ ٨	لكسمبرغ
١٩٧١/ ٨/ ١	مالطة
١٩٧٣/ ٣/ ٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٤/ ٥/ ٢٨	النمسا
١٩٨١/ ١٠/ ٢١	اليونان

اتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفطالأهداف

ضمان التعاون بين الدول الساحلية في توفير القوى العاملة والامدادات والمعدات والمشورة العلمية في وقت قصير للتصدي لافراغات النفط أو المواد الأخرى الضارة أو الخطرة في بحر الشمال •

الأحكام

- (أ) يشمل الاتفاق بحر الشمال جنوب خط العرض ٦١° شمالا وبحر المانش شرقي خط يبعد ٥٠ ميلا بحريا غربي خط يربط جزر شيلي، وأوشانت (المادة ٢) ؛
- (ب) على الأطراف أن تتعاون في تبليغ بعضها البعض بالكوارث أو بيقع النفط السطحية التي توجد في المنطقة وأن تطلب الى ربانة السفن وملاحي الطائرات المسجلة داخل أراضيها الإقليمية، أن يبلغوا عن هذه الحوادث (المادة ٥) ؛
- (ج) تقسم المساحة الكلية الى مناطق وطنية بحيث يتحمل المسؤولية الأولى عن كل منها الطرف ذو الصلة (المادة ٦) ؛
- (د) ينبغي أن تطلب المساعدة أولا من أية دولة أخرى يرجح أن تتأثر بالتلوث (المادة ٧) ؛

العضوية

يكون باب التوقيع والتصديق والموافقة مفتوحا أمام أية حكومة ؛ وتودع وثائق التصديق أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية •

١٩٦٩/٦/٩	تاريخ الاعتماد
بـ	مكان الاعتماد
١٩٦٩/٨/٩	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
جمهورية ألمانيا — الاتحادية	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء التفاد

١٩٦٩/ ٨/ ٩	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٦٩/ ٨/ ٩	بلجيكا
١٩٦٩/ ٨/ ٩	الدانمرك
١٩٦٩/ ٨/ ٩	السويد
١٩٦٩/ ٨/ ٩	فرنسا
١٩٦٩/ ٨/ ٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٠/ ١١/ ٢٨	النرويج
١٩٧٤/ ٣/ ٨	هولندا

## اتفاقية حفظ الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي

### الهدف

تحقيق التعاون في مجال حفظ واستغلال الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي استغلالاً رشيداً

### الأحكام

- (أ) إنشاء لجنة دولية لمصائد الأسماك في جنوب شرقي المحيط الأطلسي (المادة ٤) ؛
- (ب) تكون اللجنة مسؤولة عن اجراء البحوث عن النظم الايكولوجية وعلم الاحياء الاحصائي والوفرة والبيئة لجميع الموارد الحية وعن جمع وتحليل ونشر المعلومات العلمية (المادة ٦) ؛
- (ج) على اللجنة أن تشيء لجاناً اقليمية لكل منطقة وفي نطاق المساحة الكلية ولجاناً لحصر السلالات خاصة بسلالات معينة في المنطقة الكلية (المادة ٧) ؛
- (د) على هذه اللجان أن تضع مشاريع توصيات تقوم على أساس الاستقصاءات العلمية وتختص بالتدابير التي يمكن تطبيقها في المنطقة أو على السلالات المعنية (المادة ٧) ؛
- (هـ) يجوز أن تقدم اللجنة توصيات بشأن أحكام عيون شباك الصيد وحدود أحجام الأسماك ومواسم الصيد وخطر الصيد والمناطق المفتوحة والمغلقة وتنظيم معدات الصيد وكيفية الصيد (المادة ٨) .

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام أية دولة ممثلة في المؤتمر الذي أعتمد الاتفاقية وأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أى من وكالاتها المتخصصة أو أية دولة أخرى تدعوها اللجنة بالاجماع لتصبح طرفاً في الاتفاقية .

### طريقة الاشتراك

التوقيع رهناً بتصديق أو قبول أو موافقة الدول الموقعة، أو الانضمام بالنسبة لأي دولة غير موقعة .

١٩٦٩/١٠/٢٣	تاريخ الاعتماد
روما	مكان الاعتماد
١٩٧١/١٠/٢٤	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والفرنسية	اللغات
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	الجهة الودعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

الانسحاب

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧١/١٠/٢٤	
١٩٧١/١٢/ ٦	اسبانيا
١٩٧٦/ ٢/ ٤	اسرائيل
١٩٧٦/١١/١٧	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٦/١١/ ٣	أنغولا
١٩٧٥/ ٢/٢٢	إيطاليا
١٩٧١/١٠/٢٤	البرتغال
١٩٨٢/١٢/٣١	بلجيكا
١٩٧٣/١٠/٣١	بلغاريا
١٩٧٢/ ٥/٢٤	
١٩٧٢/ ٤/ ١	بولندا
١٩٧٤/ ٧/١٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨١/ ٢/١٨	جمهورية كوريا
١٩٧١/١٠/٢٤	جنوب افريقيا
١٩٧٧/ ٩/١٧	رومانيا
١٩٨١/ ٧/ ٤	العراق
١٩٧٢/١١/ ٣	فرنسا
١٩٧٥/ ١/١٥	كوبا
١٩٧١/١٠/٢٤	اليابان

الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر  
عن التلوث بالنفط

الاهداف

ضمان توفر تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط أو صرفه من السفن وتوحيد القواعد والاجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض الملائم في هذه المجالات .

الأحكام

( أ ) يكون مالك السفينة وقت وقوع حادث يسبب ضررا منجزا عن التلوث بالنفط مسؤولا عن أى ضرر من هذا النوع الا اذا كان الحادث قد وقع بسبب عمل من أعمال الحرب أو ظاهرة طبيعية غير عادية أو فعل متعمد قام به طرف ثالث أو إهمال من حكومة أو أى سلطة أخرى في صيانة المعينات الملاحية ( المادة ٣ ) ؛

( ب ) يجوز اثبات مسؤولية مساعدة من جانب المدعي في حالات معينة ( المادة ٣ ) ،،

( ج ) عندما تتسبب سفينتان أو أكثر في مثل هذا الضرر يتحمل المالكون المسؤولية بالتكافل والتضامن ( المادة ٤ ) ؛

( د ) وضعت حدود للمسؤولية ( المادة ٥ ) ؛

( هـ ) يجب على السفن التي تحمل ما يزيد على ٢٠٠ طن من النفط أن تحتفظ بتأمين ( المادة ٧ ) ؛

( و ) مواعيد سقوط حق اقامة الدعوى ثلاث وست سنوات ( المادة ٨ ) ؛

( ز ) تستثنى السفن الحربية من احكام الاتفاقية ( المادة ١١ ) .

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية .

١٩٦٩/١١/٢٩	تاريخ الاعتماد
بروكسل	مكان الاعتماد
١٩٧٥/ ٦/١٩	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٥/ ٩/٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٦/ ٣/ ٧	اسبانيا
١٩٧٧/ ٣/٢٣	أكوادور
١٩٧٥/ ٨/١٨	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٨/١١/٣٠	أندونيسيا
١٩٨٠/١٠/١٥	إيسلندا
١٩٧٩/ ٥/٢٨	إيطاليا
١٩٨٠/ ٦/١٠	بابوا غينيا الجديدة
١٩٧٧/ ٣/١٧	البرازيل
١٩٧٧/ ٢/٢٤	البرتغال
١٩٧٧/ ٤/١٢	بلجيكا
١٩٧٦/ ٤/ ٦	بنما
١٩٧٦/ ٦/١٦	بولندا
١٩٧٨/١٠/ ١	توفالو
١٩٧٦/ ٨/ ٢	تونس
١٩٧٥/ ٦/١٩	الجزائر
١٩٧٦/١٠/٢٠	جزر البهاما



١٩٧٥/ ٦/١٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٨/ ٦/١١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٥/ ٦/١٩	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٣/ ٥/ ٣	جمهورية فانواتو
١٩٧٩/ ٣/١٨	جمهورية كوريا
١٩٧٦/ ٦/١٥	جنوب أفريقيا
١٩٧٥/ ٦/١٩	الدانمرك
١٩٧٥/ ٦/١٩	ساحل العاج
١٩٨٣/ ٧/١١	سرى لانكا
١٩٨١/١٢/١٥	سنغافورة
١٩٧٥/ ٦/١٩	السنگال
١٩٧٥/ ٦/١٩	السويد
١٩٧٧/١٠/٣١	شيلي
١٩٨٠/ ٤/٢٩	الصين
١٩٨٢/ ٤/٢١	غابون
١٩٧٨/ ٧/١٩	غانا
١٩٨٣/ ١/١٨	غواتيمالا
١٩٧٥/ ٦/١٩	فرنسا
١٩٨١/ ١/ ٨	فنلندا
١٩٧٥/ ٦/١٩	فيجي
١٩٨١/ ٧/ ١	الكويت
١٩٧٥/ ٦/١٩	لبنان
١٩٧٥/ ٦/١٩	ليبيريا
١٩٧٥/ ٦/١٩	المغرب
١٩٨١/ ٦/١٤	ملديف
١٩٧٥/ ٦/١٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية *

١٩٧٥/١١/١٩	موناكو
١٩٧٥/ ٦/١٩	النرويج
١٩٨١/ ٨/ ٥	نيجيريا
١٩٧٦/ ٧/٢٦	نيوزيلندا
١٩٧٥/١٢/ ٨	هولندا
١٩٧٦/ ٩/ ١	اليابان
١٩٧٩/ ٦/ ٤	اليمن
١٩٧٦/ ٩/١٦	يوغسلافيا
١٩٧٦/ ٩/٢٧	اليونان

تطبق الاتفاقية مؤقتا بالنسبة لبلير وجزر سليمان وكيريباتي •

---

\* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل اقليم ولاية جرسى واقليم ولاية جيرنسى وجزيرة مان في ١٩٧٦/٢/١ ، ورمودا في ١٩٧٦/٢/٣ ، والأراضي البريطانية في المحيط الهندي وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان في ١٩٧٦/٤/١ ؛ ونيكتايرن وجبل طارق وجزر فوكلند (مالفيناس) والأراضي التابعة لها ، وسانت هيلينا وتوابعها ومونتسيرات وهونغ كونغ فـي ١٩٧٦/٤/١ ؛ وسيشيل (الآن دولة مستقلة) وجزر توركس وكايتوس ومنطقتي قاعدتي أكروتيري وديكيلا الخاضعتين لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة قبرص في ١٩٧٦/٤/١ •

## الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط

### الأهداف

تتمكين الدول من اتخاذ الاجراء اللازم في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تنفي الى خطر تلوث البحار والسواحل بالنفط ، والتثبت من أن هذا الاجراء لن يؤثر على مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار .

### الأحكام

(أ) يجوز أن تتخذ الأطراف التدابير التي قد تكون ضرورية في أعالي البحار لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم ومحدد بساحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل ينجم عن تلوث أو خطر تلوث البحار بالنفط ( المادة ١ ) ؛

(ب) قبل اتخاذ اي اجراء ينبغي أن تخطر الدولة الساحلية الدولة التي ترفع السفينة علمها ، وأن تتشاور مع خبراء مستقلين وأن تخطر أى شخص يتوقع ، بصورة معقولة ، أن تتأثر مصالحه بمثل هذا الاجراء ، وفي حالات الضرورة القصوى يجوز أن تتخذ التدابير فوراً . وعلى أية حال فانه يجب على الدولة الساحلية أن تبذل ما في وسعها لحماية الحياة البشرية ومساعدة الأفراد في حالات الشدة ( المادة ٣ ) ؛

(ج) لا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لتحقيق الهدف المذكور في المادة ١ ، ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع حجم الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه ( المادة ٥ ) .

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية .

١٩٦٩/١١/٢٩

تاريخ الاعتماد

بروكسل

مكان الاعتماد

١٩٧٥/٥/٦

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية والفرنسية

اللغات

المنظمة الدولية للملاحة البحرية

الجهة الوديعة

الأطراف وتواريخ بدء التنفيذ

١٩٧٥/ ٥/ ٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٥/ ٥/ ٦	اسبانيا
١٩٧٧/ ٧/ ٢٣	اكوادور
١٩٧٥/ ٨/ ٥	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) *
١٩٨٠/ ١١/ ١٩	أيرلندا
١٩٨٠/ ١٠/ ١٥	ايسلندا
١٩٧٩/ ٥/ ٢٨	إيطاليا
١٩٨٠/ ٦/ ١٠	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٠/ ٥/ ١٥	البرتغال
١٩٧٥/ ٥/ ٦	بلجيكا
١٩٨٢/ ٢/ ٤	بنغلاديش
١٩٧٦/ ٤/ ٦	بنما
١٩٧٦/ ٨/ ٣٠	بولندا
١٩٧٦/ ٨/ ٢	تونس
١٩٧٦/ ١٠/ ٢٠	جزر البهاما
١٩٧٥/ ٥/ ٦	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٩/ ٣/ ٢١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية *
١٩٧٥/ ٥/ ٦	الجمهورية العربية السورية *
١٩٧٥ / ٥/ ٦	الدانمرك
١٩٨٣/ ٧/ ١١	سري لانكا
١٩٧٥/ ٥/ ٦	السنگال
١٩٧٥/ ١١/ ٢٥	سورينام
١٩٧٥/ ٥/ ٦	السويد
١٩٨٢/ ٤/ ٢١	غابون
١٩٧٨/ ٧/ ١٩	غانا
١٩٧٥/ ٥/ ٦	فرنسا

١٩٧٦/١٢/ ٥	فلندا
١٩٧٥/ ٥/ ٦	فيجي
١٩٧٥/ ٥/ ٦	* كويبا
١٩٨١/ ٧/ ١	الكويت
١٩٧٥/ ٩/ ٣	لبنان
١٩٧٥/ ٥/ ٦	ليبيريا
١٩٧٥/ ٥/ ٦	المغرب
١٩٧٦/ ٧/ ٧	المكسيك
١٩٧٥/ ٥/ ٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ***
١٩٧٥/ ٥/ ٦	موناكو
١٩٧٥/ ٥/ ٦	النرويج
١٩٧٥/ ٥/ ٦	نيوزيلندا
١٩٧٥/١٢/١٨	*** هولندا
١٩٧٥/ ٥/ ٦	*** الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٧٥/ ٥/ ٦	اليابان
١٩٧٩/ ٦/ ٤	اليمن
١٩٧٦/ ٥/ ٣	يوسفالافيا

مع اعلان. \*\*\*  
\*\*\* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل هونغ كونغ في ١٩٧٥/٥/٦، وبرمودا في ١٢/١/١٩٨٠، والأراضي البريطانية في القطب الجنوبي وآنكويلا وبتكاين وجزر أوينو وجزر توركيس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فوكلند (ماليفينياس) والأراضي التابعة لها وجزر كايمان وسانت هيلان والأراضي التابعة لها ومنطقتي قاعدة تي اكروتييري وديكيلا التابعتين لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة قبرص ومونشييرات وهندرسون في ١٩٨٢/٩/٨.

\*\*\* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل جزر الأنتيل الهولندية في ١٩٧٥/١٢/١٨.

\*\*\* وسع نطاق الاتفاقية في ١٩٧٥/٥/٦ لتشمل الاقليم الواقع تحت الوصاية

في جزر المحيط الهادى وبوام هورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وساموا التابعة للولايات المتحدة ومنطقة قناة بنما •

## اتفاقية بنيلوكس الخاصة بصيد وحماية الطيور

### الهدف

تنسيق التشريع والتنظيمات المتعلقة بصيد الطيور البرية وحمايتها في الدول الثلاث المتعاقدة •

### الاحكام

- (أ) على الأطراف أن توحيد تصنيفها لمختلف انواع طيور القنص والصيد الى أربع فئات ؛
- (ب) على الأطراف أن تنسق تنظيماتها الخاصة بمواسم حظر الصيد ومواسم ابحاثهم وبالأسلحة والذخائر ووسائل الصيد ؛
- (ج) تكون أبعاد المناطق التي يباح فيها الصيد أصغر ما يمكن ،
- (د) توحيد التنظيمات الخاصة بنقل طيور القنص وبيعها ؛
- (هـ) على الأطراف أن تحمي الطيور الأخرى غير تلك التي صنف للصيد وبيضها وأعشاشها •

### العضوية

تقتصر العضوية على الدول الثلاث الموقعة •

١٩٧٠ / ٦ / ١٠

تاريخ الاعتماد

بروكسل

مكان الاعتماد

١٩٧٢ / ٧ / ١

تاريخ بدء النفاذ

الألمانية أو الفرنسية

اللغات

الاتحاد الاقتصادي لبلدان البنلوكس

الجهة الوديعه

### الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٢ / ٧ / ١

بلجيكا

١٩٧٢ / ٧ / ١

لكسمبرغ

١٩٧٢ / ٧ / ١

هولندا

## اتفاق انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي افريقيا

### الأهداف

تعزيز البحث والعمل على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة وذلك من خلال انشاء لجنة في اطار عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة •

### الأحكام

مطابقة لأحكام انشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في الجزء الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غربي آسيا •

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والدول غير الأعضاء لكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

### كيفية الاشتراك

للاعضاء والأعضاء المنتسبين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : بإيداع وثيقة القبول لدى المذير العام وتصبح سارية المفعول من تاريخ الاستلام ؛

للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية : بتقديم طلب عضوية الى اللجنة مشفوعا باعلان محرر في وثيقة رسمية ينص على أنها تقبل الاتفاق بوضعه الساري عند قبول العضوية، وتقرر اللجنة قبول العضوية بأغلبية ثلثي أعضائها •

### التعديلات

١٩٧٠/١٢/١	تاريخ الاعتماد
روما	مكان الاعتماد
١٩٧٧/١١/١١	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية، والانكليزية والفرنسية	اللغات
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة •	الجهة الوديعية

1971/ 1/17

تونیس

19Y1/ 2/1Y

## الجزائر

19Y1 / 1/1Y

## الجمهورية العربية الليبية

1941/10/1

## المغرب



## الاتفاقية المتعلقة بالأرض الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء

### الهدف

ايقاف الزحف المطرد على الأرض الرطبة وفقدانها في الحاضر وفي المستقبل والاعتراف بالوظائف الايكولوجية الأساسية للأراضي الرطبة وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والاستجمامية \*

### الأحكام

- (أ) على الأطراف أن تعين أرض رطبة وطنية واحدة على الأقل لضمها إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (المادة ٢) ؛
- (ب) على الأطراف أن تضع في اعتبارها مسؤولياتها الدولية ازاء حفظ السلالات المهاجرة من الطيور البرية وإدارتها واستخدامها استخداما رشيدا (المادة ٢)؛
- (ج) على الأطراف أن تقيم محتجزات طبيعية للأرض الرطبة وأن تتعاون في مجال تبادل المعلومات وتدريب الموظفين بغية إدارة الأراضي الرطبة (المادة ٤) ؛
- (د) تعقد مؤتمرات لحفظ الأراضي الرطبة وطيور الماء كلما دعت الحاجة إلى ذلك \*

### العضوية

يبقى باب التوقيع والانضمام مفتوحا لأجل غير مسمى أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد يكون مشفوعا بتحفظ رهنا بالتصديق أو بدونه \* ويبدأ نفاذ التصديق أو الانضمام بإيداع وثيقة لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة \*

٢ / ٢ / ١٩٧١

رامسبار

١٢ / ١٢ / ١٩٧٥

الألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٧/ ٢/١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٧/ ٥/١٠	الأردن
١٩٨٢/ ٩/ ٤	اسبانيا
١٩٧٥/١٢/٢١	أستراليا
١٩٧٦/ ٦/٢٥	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٥/١٢/٢١	أيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٧٨/ ٤/ ٢	ايسلندا
١٩٧٧/ ٤/١٤	إيطاليا
١٩٧٦/١١/٢٣	باكستان
١٩٨١/ ٣/٢٤	البرتغال
١٩٧٦/ ١/٢٤	بلغاريا
١٩٧٨/ ٣/٢٢	بولندا
١٩٨١/ ٣/٢٤	تونس
١٩٧٨/١١/٣١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٥/١٢/٢١	جنوب أفريقيا
١٩٧٨/ ١/ ٢	الدانمرك
١٩٧٧/١١/١١	السنغال
١٩٧٥/١٢/٢١	السويد
١٩٧٦/ ٥/١٦	سويسرا
١٩٨١/١١/٢٧	شيلي
١٩٧٥/١٢/٢١	فنلندا
١٩٨١/ ٥/١٥	كندا
١٩٨٠/١٠/٢٠	المغرب
١٩٧٦/ ٥/ ٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

١٩٨٣/ ٢/٢٢	موريتانيا
١٩٧٥/١٢/٢١	النرويج
١٩٨٣/ ٤/١٦	النمسا
١٩٧٦/١٢/١٣	نيوزيلندا
١٩٨٢/ ٢/ ١	الهند
١٩٧٩/ ٨/١١	هنغاريا
١٩٨٠/ ٩/٢٣	هولندا
١٩٨٠/١٠/١٧	اليابان
١٩٧٧ / ٧/٢٨	يوغوسلافيا
١٩٧٥/١٢/٢١	اليونان

بروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالأراضي  
الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما  
بوصفها موئلا لطيور الماء

الهدف

اضطء مزيد من الفاعلية على الاتفاقية •

الأحكام

(أ) تنص المادة ١ على ادراج مادة • (مكررة في الاتفاقية تحدد آلية تعديل الاتفاقية ،

(ب) تنص المادة ٢ على حذف عبارة " في حالة الخلاف بين النصين الأنكليزي والفرنسي. يعتمد النص الأنكليزي " من الحاشية المدرجة التي تعقب المادة ١٢ ؛

(ج) تعلق المادة ٣ أن النص المنقح للنسخة الفرنسية الاصلية للاتفاقية مدرج في المرفق لهذا البروتوكول •

العضوية

يجوز لأية دولة من الدول المشار اليها في المادة ٩، الفقرة ٢، من الاتفاقية يجوز أن تصبح طرفا متعاقدا في البروتوكول بتوقيعة (أ) بدون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة ، (ب) بالتوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، (ج) الانضمام •

١٩٨٢/١٢/ ٣

تاريخ الاعتماد

باريس

مكان الاعتماد

لم يبدأ بعد

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية والفرنسية

اللغات

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الجهة الوديعسة

الأطراف وتاريخ ايداع الوثائق

١٩٨٣/ ٨/١٢	استراليا
١٩٨٣/ ١/١٣	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٨٢/١٢/ ٣	ايطاليا
١٩٨٣/ ٥/٢٦	جنوب افريقيا
١٩٨٢/١٢/ ٣	الدانمرك
١٩٨٢/١٢/ ٣	شيلي
١٩٨٣/ ٦/ ٢	كندا
١٩٨٢/١٢/ ٣	النرويج
١٩٨٣/١٠/١٢	هولندا

معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة  
التدمير الشامل على قاع البحار  
والمحيطات وفي باطن أرضها

الهدف

ابعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها عن سباق التسلح كخطوة نحو نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي وحفظ السلم العالمي \*

الأحكام

(أ) تتعهد الأطراف بالألا تضع ، على قاع البحار أو المحيطات أو في باطن أرضها أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل أو منشآت اطلاق هذه الأسلحة أو تخزينها أو اختبارها أو استخدامها (المادة ١) ؛

(ب) يكون الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار هو الـ ١٢ ميلا المشار اليها في اتفاقية ١٩٥٨ للبحار الإقليمية والمنطقة المجاورة (المادة ٢) ؛

(ج) يجوز أن يقوم مراقبون من أى طرف بملاحظة والتحقيق من أنشطة أى طرف آخر على قاع البحار • وعلى الأطراف في حالة الشك ان تتشاور وتتعاون لازالة هذا الشك بالقيام بالتفتيش أو أى اجراء آخر يتفق عليه • وإذا لم يبيث في مسألة خطيرة تتعلق بالوفاء بالالتزامات التى تفرضها المعاهدة يجوز لاي طرف أن يحيل الأمر الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ( المادة ٣ ) •

العضوية

يبقى باب التوقيع على الاتفاقية ، رهنا بالتصديق ، وباب الانضمام اليها مفتوحين ، أمام جميع الدول • وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الحكومات الوديدة •

١٩٧١ / ٢ / ١١

تاريخ الاعتماد

لندن ، وموسكو ، وواشنطن

مكان الاعتماد

١٩٧٢ / ٥ / ١٨

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية

اللغات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

الجهات الوديدة

والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية

الاعراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٧٢/ ٥/١٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٧/ ٧/١٢	أثيوبيا
١٩٨٣/ ٣/٢١	الأرجنتين
١٩٧٢/ ٥/١٨	الأردن
١٩٧٣/ ١/٢٣	أستراليا
١٩٧٢/ ٥/١٨	أفغانستان
١٩٧٥/١١/١٨	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٢/ ٥/١٨	إيران ( جمهورية - الإسلامية )
١٩٧٢/ ٥/١٨	أيرلندا
١٩٧٢/ ٥/٣٠	إيسلندا
١٩٧٤/ ٩/ ٣	إيطاليا
١٩٧٥/ ٦/٢٤	البرتغال
١٩٧٢/١١/٢٠	بلجيكا
١٩٧٢/ ٥/١٨	بلغاريا
١٩٧٤/ ٣/٢٠	بنما
١٩٧٢/١١/١٠	بوتسوانا
١٩٧٢/ ٥/١٨	بولندا
١٩٧٢/١٠/١٩	تركيا
١٩٧٢/ ٥/١٨	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧٢/ ٥/١٨	توفو
١٩٧٢/ ٥/١٨	تونس
١٩٨١/ ٦/١٧	جزر سليمان
١٩٨١/ ٧/ ٩	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٧٢/ ٥/١٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١٩٧٢/ ٥/١٨	جمهورية بيلورسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٢/ ٥/١٨	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٢/ ٥/١٨	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٢/ ٥/١٨	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٧٢/ ٥/١٨	جنوب افريقيا
١٩٧٣/١١/١٤	الدا نيمرك
١٩٧٢/ ٥/١٨	الرأس الأخضر
١٩٧٩/١٠/٢٤	رواندا
١٩٧٥/ ٥/٢٠	رومانيا
١٩٧٢/ ٧/١٠	زامبيا
١٩٧٢/١٠/ ٩	ساحل العاج
١٩٧٢/ ٥/١٨	سان تومي وبرينسيبي
١٩٧٩/ ٨/٢٤	سنغافورة
١٩٧٦/ ٩/١٠	سوازيلند
١٩٧٢/ ٥/١٨	السويد
١٩٧٢/ ٥/١٨	سويسرا
١٩٧٦/ ٥/ ٤	سيشيل
١٩٧٦/ ٦/٢٩	الصين*
١٩٧٢/ ٥/١٨	العراق
١٩٧٢/ ٩/١٣	غانا
١٩٧٢/ ٨/ ٩	غينيا بيساو
١٩٧٦/ ٨/٢٠	فنلندا
١٩٧٢/ ٥/١٨	قبرص
١٩٧٤/١١/١٢	قطر



١٩٧٢/ ٥/١٨	كندا
١٩٧٧/ ٦/ ٣	كوبا
١٩٧٨/١٠/٢٣	الكونغو
١٩٨٢/١١/١١	لكسمبرغ
١٩٧٣/ ٤/ ٣	ليسوتو
١٩٧٢/ ٥/١٨	مالطة
١٩٧٢/ ٦/٢١	ماليزيا
١٩٧٢/ ٥/١٨	المغرب
١٩٧٢/ ٦/٢٣	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٧٢/ ٥/١٨	العظمى وايرلندا الشمالية**
١٩٧٢/ ٥/١٨	منغوليا
١٩٧٢/ ٥/١٨	موريشيوس
١٩٧٢/ ٥/ ٨	النرويج
١٩٧٢/ ٨/١٠	النمسا
١٩٧٢/ ٥/١٨	نيبال
١٩٧٢/ ٥/١٨	النيجر
١٩٧٣/ ٢/ ٧	نيكاراغوا
١٩٧٢/ ٥/١٨	نيوزيلندا
١٩٧٣/ ٧/٢٠	الهند
١٩٧٢/ ٥/١٨	بنغلاديش
١٩٧٦/ ١/١٤	هولندا***
	الولايات المتحدة
١٩٧٢/ ٥/١٨	الأمريكية

١٩٧٢/ ٥/١٨

١٩٧٣/١٠/٢٥

اليابان

يوغوسلافيا

\* يجب ان تفهم الاشارة الى " الصين " في هذه الوثيقة في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧١ \* وقد قررت الجمعية العامة في هذا القرار ، في جملة أمور ، أن :

..... تعيد لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها وأن تعترف بممثلي حكوماتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين لدى الأمم المتحدة وأن تطرد على الفور ممثلي تشنغ كاي - تشك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المنتمية لها . "

وفي مذكرة مؤرخة في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ وموجهة الى الأمين العام ، ذكر وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية ، في جملة أمور ، أنه :

" اعتبارا من تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤٩ ، يوم تأسيس جمهورية الصين الشعبية ، لم يعد لطغمة تشنغ كاي تشك أى حق في تمثيل الصين \* ويعتبر توقيعها أو تصديقها على أية معاهدات متعددة الأطراف أو انضمامها اليها ، منتحلة اسم " الصين " غير قانوني وهو باطل ولاغ ..... "

\*\* وسع نطاق المعاهدة لتشمل أنتيخوا ( الآن دولة مستقلة باسم أنتيخوا وبربودا ) ودومينيكا ( الآن دولة مستقلة ) وسان فسانت ( الآن دولة مستقلة باسم سان فسانت وغرينادين ) ، وسان كريستوفر - نفيس - أنغويلا ( سان كريستوفر ونفيس مستقلتان الآن ) وسانت لوسيا ( الآن دولة مستقلة ) وغرينادا ( الآن دولة مستقلة وسائر الأراضى الأخرى الواقعة تحت السيادة الإقليمية للمملكة المتحدة ودولة بروني كذلك .

\*\*\* وسع نطاق المعاهدة لتشمل جزر الأنتيل الهولندية .

الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في  
ميدان النقل البحري للمواد النووية

الهدف

الحاقا باتفاقية باريس المعتمدة في ٢٩ تموز / يولية عام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا المعتمدة في أيار / مايو ١٩٦٣ ضمان أن يكون القائم بتشغيل منشأة وطنية مسؤولا ، دون غيره ، عن الضرر الذي يسببه وقوع حادث نووي في أثناء عملية النقل البحري للمادة النووية .

الأحكام

( أ ) يخلى أى شخص آخر غير القائم بتشغيل المنشأة النووية من المسؤولية عن الضرر الذي يسببه وقوع حادث نووي أثناء عملية النقل البحري للمادة النووية ( المادة ١ ) ؛  
( ب ) يوسع مدى مسؤولية القائم بتشغيل المنشأة النووية لتشمل الضرر الذي يلحق بوسائل النقل وبالمنشأة ( المادة ٢ ) .

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة النووية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وتتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية .

١٩٧١/١٢/١٧	تاريخ الاعتماد
بروكسل	مكان الاعتماد
١٩٧٥ / ٧ / ١٥	تاريخ بدء النفوذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٨١ / ٨ / ١٦	الأرجنتين
١٩٧٥ / ٧ / ١٥	اسبانيا
١٩٧٥ / ١٢ / ٣٠	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٨٠ / ١٠ / ١٩	إيطاليا
١٩٧٥ / ٧ / ١٥	الدانمرك
١٩٧٥ / ٧ / ١٥	السويد
١٩٨٢ / ٤ / ٢١	غابون
١٩٧٥ / ٧ / ١٥	فرنسا
١٩٨١ / ٥ / ١٨	ليبيريا
١٩٧٥ / ٧ / ١٥	النرويج
١٩٧٩ / ٦ / ٤	اليمن

الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي  
للتعويض عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط

الأهداف

تكمل الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط ،  
١٩٦٩ ، وضمان توفير التعويض المناسب للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء التلوث  
الذي نجم عن تسرب أو صرف النفط من السفن وضمان أن تتحمل أرباح نقل النفط جزءاً من  
التبعات الاقتصادية للضرر المنجر عن التلوث بالنفط لتخفيف العبء الملقى على أعمال الشحن .

الأحكام

- (أ) إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط (المادة ٢) ؛
- (ب) على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر منجر عن التلوث  
ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى شروط اتفاقية ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية  
بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت خفض الضرر إلى الحد الأدنى (المادة ٤) ؛
- (ج) لا يتحمل الصندوق أى التزام إذا وقع الضرر بسبب عمل من أعمال الحروب  
أو أعمال عدوانية أو صرف النفط من سفينة حربية (المادة ٤) ؛
- (د) لا يجوز أن تتجاوز التزامات الصندوق مليون فرنك (بالتعريف المنصوص عليه  
في اتفاقية ١٩٦٩) لكل حادث (المادة ٤) ؛
- (هـ) على الصندوق أن يعرض مالكي السفن عن المبلغ الذي يتجاوز ١٥٠٠ فرنك  
لكل طن من حمولة السفن ، من قيمة التعويض المدفوع على ألا يتجاوز ما يدفعه الصندوق  
٢٠٠٠ فرنك لكل طن ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ٢١٠ مليون فرنك (المادة ٥) ؛
- (و) يقوم بسداد مساهمات كل طرف إلى الصندوق أى شخص قد تسلم كميات  
من النفط تتجاوز ١٥٠ ٠٠٠ طن في السنة الميلادية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا  
الطرف وتحسب هذه المساهمات على أساس "الطن الواحد" وفقاً لما تقرره الجمعية  
العامة للصندوق (المواد ١٠ - ١٢) ، .

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية  
المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط ، ١٩٦٩ . وتودع وثائق التصديق أو القبول  
أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية .

١٩٨١/٦/١٤	ملديف
١٩٧٨/١٠/١٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*
١٩٧٩/١١/٢١	موناكو
١٩٧٨/١٠/١٦	النرويج
١٩٨٢/١١/١	هولندا
١٩٧٨/١٠/١٦	اليابان
١٩٧٨/١٠/١٦	يوغوسلافيا

\* وسع نطاق الاتفاقية في ١٩٧٨/١٠/١٦ لتشمل الاراضي البريطانية فسي  
المحيط الهندي واقليم ولاية جرسی واقليم ولاية جيرنسي وبتكايرون وبرمودا وجبل طارق وجزر  
توركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فوكلند (مالفيناس) والاراضى التابعة لها •  
وجزر كايمان وجزيرة مان ومونتريديات وهونغ كونغ ومنطقتى قاعدتي اگورتيري وديكيليا الخاضعتين  
لسيادة المملكة المتحدة في قبرص، والدول التالية المستقلة الآن : جزر جيلبرت (الآن  
كيريباتي) وجزر سليمان وسيشيل •

١٩٧١/١٢/١٨	تاريخ الاعتماد
بروكسل	مكان الاعتماد
١٩٧٨/١٠/١٦	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية ، والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٢/ ١/ ٦	اسبانيا
١٩٧٨/١٠/١٦	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٨/١١/٢٠	أندونيسيا
١٩٨٠/١٠/١٥	ايسلندا
١٩٧٩/ ٥/٢٨	ايطاليا
١٩٨٠/ ٦/١٠	بابوا غينيا الجديدة
١٩٧٨/١٠/١٦	توفالو
١٩٧٨/١٠/١٦	تونس
١٩٧٨/١٠/١٦	الجزائر
١٩٧٨/١٠/١٦	جزر البهاما
١٩٧٨/١٠/١٦	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٨/١٠/١٦	الدانمرك
١٩٨٣/ ٧/١١	سرى لانكا
١٩٧٨/١٠/١٦	السويد
١٩٨٢/ ٤/٢١	فابون
١٩٧٨/١٠/١٦	فانلا
١٩٧٨/١٠/١٦	فرنسا
١٩٨١/ ١/ ٨	فنلندا
١٩٨٣/ ٦/ ٢	فيجي
١٩٨١/ ٧/ ١	الكويت
١٩٧٨/١٠/١٦	ليبيريا

الاتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار  
التسمم الناجمة عن البنزين

الأهداف

- حماية العمال من الأخطار التي تنجم عن انتاج البنزين أو تداوله أو استخدامه

الأحكام

- (أ) تطبق الاتفاقية على كافة الأنشطة التي تتعلق بتعرض العمال للبنزين (البنزين الهيدروكربوني العطري) والمنتجات التي تحتوي على البنزين ؛
- (ب) على الأطراف أن تستعمل منتجات بديلة غير ضارة أو أقل ضرراً بدلاً من البنزين أو منتجات البنزين كلما أمكن إجراء هذا الإبدال؛
- (ج) يحظر استخدام البنزين أو المنتجات التي تحتوي على البنزين في عمليات تشغيل معنية تحددها القوانين والتنظيمات الوطنية ؛
- (د) يتعين في المباني التي يجري فيها انتاج أو تداول أو استخدام البنزين أو منتجات تحتوي على البنزين اتخاذ كافة التدابير لمنع تسرب بخار البنزين الى هواء أماكن العمل ، وينبغي أن لا يتجاوز تركيز البنزين ٢٥ جزءاً في كل مليون جزءاً بآية حال ؛
- (هـ) يزود العمال الذين قد يتعرضون الى البنزين أو الى منتجات تحتوي على البنزين بوسائل مناسبة للحماية الشخصية ، وتكون فترة التعرض محدودة بقدر الامكان .

العضوية

- يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية . وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

١٩٧١

تاريخ الاعتماد

جنيف

مكان الاعتماد

١٩٧٣ / ٧ / ٢٧

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية والفرنسية

اللغات

منظمة العمل الدولية

الجهة الوديعية



الأطراف وتواريخ بدء التفاز

١٩٧٤/ ٥/ ٨	اسبانيا
١٩٨٠/ ٦/٢١	اسرائيل
١٩٧٦/ ٣/٢٧	أكوادور
١٩٧٤/ ٩/٢٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٨/ ٦/ ٢	أوروغواي
١٩٨٢/ ٦/٢٣	ايطاليا
١٩٧٨/ ١/٣١	بوليفيا
١٩٨١/ ٤/٢٣	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧٨/ ٢/ ٧	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٦/١١/ ٦	رومانيا
١٩٧٤/ ٥/٢٤	زامبيا
١٩٧٤/ ٢/٢١	ساحل العاج
١٩٧٦/ ٣/٢٥	سويسرا
١٩٧٣/ ٧/٢٧	العراق
١٩٧٨/ ٥/٢٦	غينيا
١٩٧٣/ ٧/٢٧	فرنسا
١٩٧٧/ ١/١٣	فنلندا
١٩٧٣/١١/١٧	كوبا
١٩٧٧/١١/١٦	كولومبيا
١٩٧٥/ ٣/٢٩	الكويت
١٩٧٥/ ٧/٢٢	المغرب
١٩٨٢/١٠/ ١	نيكاراغوا
١٩٧٣/ ٩/١١	هنغاريا
١٩٧٦/ ٦/٢٤	يوغوسلافيا
١٩٧٨/ ١/٢٤	اليونان

اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء  
الفضلات من السفن والطائرات

الأهداف

- السيطرة على القاء المواد الضارة من السفن والطائرات في البحار

الأحكام

- (أ) تشمل الاتفاقية المحيطين الأطلسي والمتجمد الشمالي خط عرض ٣٦ شمالا وشرقي خط طول ٤٢ غربا وغربي خط طول ٥١ شرقا باستثناء بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط (المادة ٢) ؛
- (ب) على الأطراف أن تطبق تدابير لمنع تحويل اتجاه الفضلات الملقاة الى خارج المنطقة (المادة ٣) ؛
- (ج) يحظر القاء المواد المدرجة في المرفق الأول (المادة ٥) ؛
- (د) لايسمح بالقاء المواد المدرجة في المرفق الثاني الا بتصريح محدد في كل حالة (المادة ٦) ؛
- (هـ) لا يجوز القاء مادة بدون موافقة السلطة الوطنية المختصة (المادة ٧) ؛
- (و) يحتوي المرفق الثالث على أحكام تنظيم اصدار التصاريح والموافقات لالقاء النفايات في البحر من حيث خواص النفايات وخواص مواقع الألقاء وطريقة الالقاء على حد سواء ؛
- (ز) على الاطراف أن تضمن التزام السفن والطائرات المسجلة في اراضيها والتي تحمل مواد ستلقى في أراضيها أو التي يعتقد أنها تضطلع بالقاء الفضلات في مياهها الإقليمية •

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة شاركت في مؤتمر التلوث البحري الذي عقد بأسلو في ١٩ - ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧١ ، أو أية دولة أخرى تدعوها الأطراف المتعاقدة الى الانضمام الى الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة النرويج .

١٩٧٢ / ٢ / ١٥	تاريخ الاعتماد
أُسـلـو	مكان الاعتماد
١٩٧٤ / ٢ / ٧	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
النرويج	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٤ / ٤ / ٧	اسبانيا
١٩٧٧ / ١٢ / ٢٣	المانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٨٢ / ٢ / ٢٤	ايرلندا
١٩٧٤ / ٤ / ٧	ايسلندا
١٩٧٤ / ٤ / ٧	البرتغال
١٩٧٨ / ٣ / ٣٠	بلجيكا
١٩٧٤ / ٤ / ٧	الدانمرك
١٩٧٤ / ٤ / ٧	السويد
١٩٧٤ / ٤ / ٧	فرنسا
١٩٧٩ / ٦ / ١	فنلندا
١٩٧٥ / ٧ / ٣٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٤ / ٧ / ٧	النرويج
١٩٧٥ / ١٠ / ٢٩	هولندا

الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني لنهر السنغال  
السنغال واتفاقية انشاء منظمة تنمية نهر السنغال \*

الأهداف

تعزيز التعاون فيما بين الدول التي تقع على ضفتي نهر السنغال في ادارة وتنمية موارده .

الأحكام

- (أ) لا يجوز تنفيذ مشاريع الاستغلال الصناعي والزراعي التي يروج أن تدخل على خصائص النهر تعدلها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الدول المتعاقدة (المادة ٤) ؛
- (ب) على المنظمة أن تحدد برنامج العمل المشترك لتنمية منسقة واستغلال رشيد لموارد المياه (المادة ٨) ؛
- (ج) تضطلع وكالات الادارة بانجاز مشاريع مشتركة (المادة ١٥) يتولى مكتب المفوض السامي تنسيقها (المادة ١٩ و ٢٠) ؛
- (د) يقوم بادارة المنظمة مجلس من الوزراء وتساعد لجنة دائمة لتحديد المبادئ والاجراءات لاقتسام مياه النهر ولجنة استشارية فيما بين الدول تضطلع بالبحث والتنمية الزراعية

العضوية

تقتصر العضوية على الدول الواقعة على ضفتي نهر السنغال ،

التعديلات

نواق الشط	مكان الاعتماد
١٩٧٥/١٢/١٧	تاريخ الاعتماد
١٩٧٢/٣/١١	
١٩٧٨/١٢/٢١	
١٩٧٩/١٢/١١	الجهة الوديعه

\* حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية باماكو المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣  
والتي كانت دكا المعتمدة في ٧ شباط / فبراير ١٩٦٤ .

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

السفـال

مالـي

موريتانيا

## الاتفاقية الخاصة بحفظ فقمة القطب الجنوبي

### الأهداف

تعزيز وتحقيق الحماية والدراسة العلمية والاستعمال الرشيد لفقمة القطب الجنوبي والحفاظ على توازن مقبول داخل النظام البيولوجي للقطب الجنوبي •

### الأحكام

(أ) تنطبق الاتفاقية على البحار جنوب خط العرض ٦٠° جنوبا وعلى خمسة أنواع من الفقمة وكافة الفقمة الجنوبية ذات الفراء (المادة ١)؛

(ب) يتضمن المرفق تدابير محددة اعتمدها الأطراف • ويجوز للأطراف أن تتخذ تدابير تتعلق بمقدار الصيد المسموح به والأنواع المحمية وغير المحمية والمناطق المفتوحة والمغلقة ومواسم الصيد ومواسم حظر الصيد ومناطق معينة يمنع فيها ازعاج الفقمة وأنواع المعدات المستخدمة في صيد الفقمة، الخ • (المادة ٣)؛

(ج) على الأطراف أن تتبادل المعلومات فيما بينها ومن خلال اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بالقطب الجنوبي والتابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة غير موقعة بناء على دعوة كافة الأطراف المتعاقدة • وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية •

١٩٧٢/ ٢/١١

تاريخ الاعتماد

لندن

مكان الاعتماد

١٩٧٨/ ٣/١١

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية والانكليزية

اللغات

والفرنسية والروسية

المملكة المتحدة لبريطانيا

الجهة الوديعية

العظمى وإيرلندا الشمالية

الأطراف وتواريخ بدء التفاد

١٩٧٨/ ٣/١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨/١١/ ٣	الأرجنتين
١٩٧٨/ ٣/١١	بلجيكا
١٩٨٠/ ٩/١٥	بولندا
١٩٧٨/ ٣/١١	جنوب افريقيا
١٩٨٠/ ٣/ ٩	شيلي
١٩٧٨/ ٣/١١	فرنسا
١٩٧٨/ ٣/١١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٨/ ٣/١١	النرويج
١٩٧٨/ ٣/١١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٠/ ٩/٢٧	اليابان

اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية  
( البيولوجية ) والتكسينية وتد مير تلك الأسلحة

الهدف

حظر استحداث الأسلحة البيولوجية ، وتد ميرها كخطوة في اتجاه نزع السلاح العام  
من أجل البشرية جمعاء .

الاحكام

( أ ) يتعهد كل طرف بعدم استحداث أو انتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ  
بأية طريقة أخرى في كافة الظروف : ( ١ ) المواد البيولوجية التكسينية بكميات لا مبرر لها من  
حيث الأغراض الوقائية أو لأغراض الحماية أو من حيث أية أغراض سليمة أخرى ( ٢ ) أسلحة  
أو معدات أو وسائل اطلاق أخرى والمعدة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض  
عدوانية أو لاستخدامها في نزاع مسلح ( المادة ١ ) ؛

( ب ) على الأطراف أن تقوم بتدمير أية مخزونات أو طرق إيصال قائمة مع اتخاذ  
الاحتياطات الكفيلة بحماية السكان والبيئة ( المادة ٢ ) ؛

( ج ) على الأطراف ألا تساعد أية دولة أخرى أو أى شخص على استحداث هذه  
العوامل أو التكسينات أو الأسلحة ( المادة ٣ ) ؛

( د ) تبلغ أية شكاوى متعلقة بخرق هذه الاتفاقية الى مجلس الأمن للأمم المتحدة  
( المادة ٦ ) ؛

( هـ ) على الدول أن تواصل التفاوض بغية التوصل الى الحظر الفعال للأسلحة  
الكيميائية ( المادة ٩ ) .

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام الدول غير الموقعة ويكون باب التصديق مفتوحا أمام  
الدول الموقعة . وتودع وثائق الانضمام أو التصديق لدى الحكومات الوديعة .

١٩٧٢/٤/١٠

لندن وموسكو وواشنطن

١٩٧٥/ ٣/٢٦

الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية  
والفرنسية

تاريخ الاعتماد

أماكن الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات



الجهات الودیعة  
اتحاد الجمهوریات الاشتراكية السوفياتية،  
والملكة المتحدة لبریطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة  
الأمريكية •

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

اتحاد الجمهوریات الاشتراكية السوفياتية	
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	
١٩٧٥ / ٥ / ٢٦	أثيوبيا
١٩٧٩ / ١١ / ٢٧	الأرجنتين
١٩٧٥ / ٥ / ٣٠	الأردن
١٩٧٩ / ٦ / ٢٠	اسبانيا
١٩٧٧ / ١٠ / ٥	أستراليا
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	أفغانستان
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	أكوادور
١٩٨٣ / ٤ / ٧	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٨١ / ٤ / ٦	أوروغواي
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	أيران ( جمهورية — الاسلامية )
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	ايرلندا
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	ايسلندا
١٩٧٥ / ٥ / ٣٠	ايطاليا
١٩٨٠ / ١٠ / ٢٧	بابوا غينيا الجديدة
١٩٧٦ / ٦ / ٩	باراغواي
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	باكستان
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	البرازيل
١٩٧٥ / ٣ / ٢٦	بربادوس
١٩٧٥ / ٥ / ١٥	البرتغال
١٩٧٩ / ٣ / ١٥	بلجيكا

١٩٧٥/ ٣/٢٦	بلغاريا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	بنما
١٩٧٥/ ٤/٢٥	بنن
١٩٧٥/ ٦/ ٨	بوتان
١٩٧٥/ ٣/٢٦	بولندا
١٩٧٥/١٠/٣٠	بوليفيا
١٩٧٥/ ٥/٢٨	تايلند
١٩٧٥/١١/ ٥	تركيا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧٦/١١/١٠	توغو
١٩٧٥/ ٣/٢٦	تونس
١٩٧٦/ ٩/٢٨	تونغا
١٩٧٥/ ٨/١٣	جامايكا
١٩٨١/ ٦/١٧	جزر سليمان
	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
١٩٧٥/ ٣/٢٦	السوفياتية
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٧٥/ ٣/٢٦	السوفياتية
١٩٧٥/ ٣/٢٣	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٥/ ٣/٢٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٥/ ٣/٢٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٧٥/١١/ ٣	جنوب افريقيا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	الدانمرك
١٩٧٧/ ٨/٢٠	الرأس الأخضر
١٩٧٥/ ٥/٢٠	رواندا
١٩٧٩/ ٧/٢٥	رومانيا
١٩٧٧/ ١/٢٨	زائير
١٩٧٩/ ٨/٢٤	سان تومي وبرينسي

١٩٧٥/ ٣/٢٦	سان مارينو
١٩٧٥/١٢/ ٢	سنغافورة
١٩٧٥/ ٣/٢٦	السنگال
١٩٧٦/ ٢/ ٥	السويد
١٩٧٦/ ٥/ ٤	سويسرا
١٩٧٦/ ٦/٢٩	سيراليون
١٩٧٩/١٠/١١	سيشيل
١٩٨٠/ ٤/٢٢	شيلي
١٩٧٥/ ٣/٢٦	الصين *
١٩٧٥/ ٦/ ٦	غانا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	غواتيمالا
١٩٧٦/ ٨/٢٠	غينيا - بيساو
١٩٧٥/ ٣/٢٦	الفلبين
١٩٧٨/١٠/١٨	فنزويلا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	فنلندا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	فيجي
١٩٨٠/ ٦/٢٠	فيتنام
١٩٧٥/ ٣/٢٦	قبرص
١٩٧٥/ ٤/١٧	قطر
١٩٨٣/ ٣/ ٩	كمبوتشيا الديمقراطية
١٩٧٥/ ٣/٢٦	كندا
١٩٧٦/ ٤/٢١	كوبا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	كوستاريكا
١٩٧٨/١٠/٢٣	الكونغو
١٩٧٥/ ٣/٢٦	الكويت
١٩٧٦/ ١/ ٧	كينا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	لبنان

١٩٧٦/ ٣/٢٣	لكسمبرغ
١٩٧٧/ ٩/ ٦	ليسوتو
١٩٧٥/ ٤/ ٧	مالطة
١٩٧٥/ ٣/٢٦	المكسيك
١٩٧٥/ ٣/٢٦	المملكة العربية السعودية
١٩٧٥/ ٣/٢٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية **
١٩٧٥/ ٣/٢٦	منغوليا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	موريشيوس
١٩٧٥/ ٣/٢٦	النرويج
١٩٧٥/ ٣/٢٦	النمسا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	النيجر
١٩٧٥/ ٣/٢٦	نيجيريا
١٩٧٥/ ٨/ ٧	نيكاراغوا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	نيوزيلندا
١٩٧٥/ ٣/٢٦	الهند
١٩٧٩/ ٣/١٤	هندوراس
١٩٧٥/ ٣/٢٦	هنگاريا
١٩٨١/ ٦/٢٣	هولندا ***
١٩٧٥/ ٣/٢٦	الولايات المتحدة الأمريكية

١٩٨٢/ ٦/ ٨	اليابان
١٩٧٩/ ٦/ ١	اليمن الديمقراطية
١٩٧٥/ ٣/ ٢٦	يوغوسلافيا
١٩٧٥/ ١٢/ ١٠	اليونان

\* في هذه النشرة ينبغي أن تفهم كافة الاشارات الى الصين على ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧١، ففي هذا القرار قررت الجمعية العامة في جملة أمور أن :

" تعيد لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين لدى الأمم المتحدة وأن تطرد على الفور ممثلي تشنغ كاي - تشك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المنتمية لها "

وفي مذكرة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وموجهة الى الامين العام ، ذكر وزير خارجية الصين الشعبية، في جملة أمور أنه :

" اعتبارا من ١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٤٩ ، يوم تأسيس جمهورية الصين الشعبية، لم يعد لطغمة تشان كاي تشك أى حق في تمثيل " الصين " ويعتبر توقيعها أو تصديقها على أية معاهدات متعددة الأطراف أو انضمامها اليها ، منتحلة اسم " الصين " غير قانوني وهو باطل ولاغ... "

\*\* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل دومينيكا ( الآن دولة مستقلة ) ومختلف الأقاليم الواقعة تحت السيادة الاقليمية للمملكة المتحدة ، ودولة بروني ، ومحمية جزر سليمان البريطانية ( الآن دولة جزر سليمان المستقلة ) واقليم نيوهيريد في حدود ولاية المملكة المتحدة ( وهو الآن جزء من جمهورية فانواتو )

وسع نطاق الاتفاقية لتشمل جزر الأنتيل الهولندية • • • / • • •

## الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم

### الأهداف

انشاء نظام فعال للحماية الجماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة ، على أن ينظم على أساس دائم ووفقا للأساليب العلمية الحديثة •

### الأحكام

(أ) تقر كل دولة طرف في الاتفاقية بأن واجب تحديد وحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي ونقله الى الأجيال القادمة يقع بصفة أساسية على عاتقها (المادة ٤) ؛

(ب) على الأطراف أن تدمج حماية تراثها في برامج تخطيط شاملة وأن تنشئ دوائر لحماية تراثها وتطور الدراسات العلمية والتقنية وتتخذ الخطوات القانونية والعلمية والإدارية والعالية الضرورية لحماية تراثها (المادة ٥) ؛

(ج) تتعهد الأطراف بمساعدة بعضها البعض في حماية التراث الثقافي والطبيعي (المادة ٦) ؛

(د) انشاء لجنة للتراث العالمي يقدم اليها كل طرف قائمة جرد لتراثه الوطني وستقوم اللجنة بنشر " قائمة جرد للتراث العالمي " و " قائمة جرد للتراث العالمي المعرض للخطر " (المواد ٨ - ١١) ؛

(هـ) انشاء صندوق للتراث العالمي تموله الأطراف والهيئات المهمة الأخرى (المادة ١٥) ؛

(و) يجوز لأي طرف أن يطلب المساعدة بشأن ممتلكات تكون جزءا من تراثه المدون في القائمة ويجوز أن يمنح الصندوق هذه المساعدة في شكل دراسات أو خدمات خبراء أو تدريب للموظفين أو تقديم معدات أو قروض أو مساعدات مالية (المواد ١٩ - ٢٢) .

### العضوية

يكون باب التصديق أو القبول مفتوحا أما جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأخرى بناء على دعوة موجهة اليها • وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة •

١٩٧٢/١١/٢٣

باريس

١٩٧٥/١٢/١٧

الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

••/••

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء الفـ

١٩٧٧/١٠/ ٦	أثيوبيا
١٩٧٨/١١/٢٣	الأرجنتين
١٩٧٥/١٢/١٧	الأردن
١٩٨٢/ ٨/ ٤	اسبانيا
١٩٧٥/١٢/١٧	أستراليا
١٩٧٩/ ٦/٢٠	أفغانستان
١٩٧٥/١٢/١٧	أنغولا
١٩٧٦/١١/٢٣	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٥/١٢/١٧	أيران ( جمهورية — الإسلامية )
١٩٧٨/ ٩/٢٣	إيطاليا
١٩٧٦/١٠/٢٣	باكستان
١٩٧٧/١٢/ ١	البرازيل
١٩٨٠/١٢/٣٠	البرتغال
١٩٧٥/١٢/١٧	بلغاريا
١٩٨٣/١١/ ٣	بنغلاديش
١٩٧٨/ ٦/ ٣	بنما
١٩٨٢/ ٩/١٤	بنين
١٩٨٢/ ٨/١٩	بوروندي
١٩٧٦/ ٩/٢٩	بولندا
١٩٧٧/ ١/ ٤	بوليفيا
١٩٨٢/ ٥/٢٤	بيرو
١٩٨٣/ ٦/١٦	تركيا
١٩٧٥/١٢/١٧	تونس
١٩٨٣/ ٩/٢٤	جامايكا
١٩٧٥/١٢/١٧	الجزائر
١٩٧٩/ ١/١٣	الجمهورية العربية الليبية

١٩٨١/ ٣/٢٢	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٧٧/١١/ ٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٧٥/١٢/١٧	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٣/ ٣/ ٧	جمهورية الكاميرون
١٩٧٩/١٠/٢٥	الدانمرك
١٩٧٥/١٢/١٧	زائير
١٩٨٢/١١/١٦	زمبابوى
١٩٨١/ ٤/ ٩	ساحل العاج
١٩٨٠/ ٩/ ٦	سرى لانكا
١٩٧٦/ ٥/١٣	السنگال
١٩٧٥/١٢/١٧	السودان
١٩٧٥/١٢/١٧	سويسرا
١٩٨٠/ ٧/ ٩	سيشيل
١٩٨٠/ ٥/٢٠	شيلي
١٩٧٥/١٢/١٧	العراق
١٩٨٢/ ١/ ٦	عمان
١٩٧٥/١٢/١٧	غانا
١٩٧٩/ ٤/١٦	غواتيمالا
١٩٧٧/ ٩/٢٠	غيانا
١٩٧٩/ ٦/١٨	غينيا
١٩٧٥/١٢/١٧	فرنسا
١٩٧٥/١٢/١٧	قبرص
١٩٨٣/ ١/ ٧	الكرسى الرسولى
١٩٧٦/١٠/٢٣	كندا
١٩٨١/ ٦/٢٤	كوستا
١٩٧٧/١١/٢٣	كوستاريكا
١٩٨٣/ ٨/٢٤	كولومبيا
١٩٨٣/ ٥/ ٣	لبنان



١٩٧٩/ ٢/١٤	مالطية
١٩٧٧/ ٧/ ٥	مالي
١٩٨٣/١٠/١٩	مدغشقر
١٩٧٥/١٢/١٧	مصر
١٩٧٦/ ١/٢٨	المغرب
١٩٨٢/ ٤/ ٥	ملاوى
١٩٧٨/١١/ ٧	المملكة العربية السعودية
١٩٨١/ ٦/ ٢	موريتانيا
١٩٨٣/ ٢/٢٧	منزامبيق
١٩٧٩/ ٢/ ٧	موناكو
١٩٧٧/ ٨/١٢	النرويج
١٩٧٨/ ٩/٢٠	نيبال
١٩٧٥/١٢/١٧	النيجر
١٩٧٥/١٢/١٧	نيجيريا
١٩٨٠/ ٣/١٧	نيكاراغوا
١٩٨٠/ ٤/١٨	هياتي
١٩٧٨/ ٢/١٤	الهند
١٩٧٩/ ٩/ ٨	هندوراس
١٩٧٥/١٢/١٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨١/ ١/ ٧	اليمن الديمقراطية
١٩٧٥/١٢/١٧	يوغوسلافيا
١٩٨١/١٠/١٧	اليونان

## اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى

### الأهداف

مكافحة التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات وتشجيع عقد اتفاقات اقليمية مكملة للاتفاقية •

### الأحكام

- (أ) تشمل الاتفاقية كافة البحار وتشمل كذلك الالقاء المتعمد للنفايات في البحار غير ما يحدث عرضا نتيجة للتشغيل العادي للسفن والطائرات الخ ؛
- (ب) يحظر القاء المواد المدرجة في المرفق الأول ولا يجوز القاء المواد المدرجة في المرفق الثاني الا باذن خاص ولا يجوز القاء المواد المدرجة في المرفق الثالث الا بترخيص عام ( المادة ٤ ) ؛
- (ج) لا يجوز الاستثناءات الا في حالة الضرورة القاهرة أو الطوارئ القصوى ؛
- (د) على الأطراف أن تنشيء سلطات لا صدار التراخيص والاحتفاظ بالسجلات ولرصد حالة البحار ( المادة ٦ ) ؛
- (هـ) على الأطراف أن تنفذ التدابير على كل الطائرات والسفن أيا كان العلم الذي ترفعه أعلام السفن والطائرات التي تقوم بعمليات الشحن داخل أقاليمها / مياهاها الاقليمية ( المادة ٧ ) ؛
- (و) على الأطراف ذات المصالح الخاصة في مناطق معينة من البحار أن تبرم اتفاقات اقليمية لمنع التلوث البحري ( المادة ٨ ) ؛
- (ز) على الأطراف أن تتعاون في تدريب الموظفين وتقديم معدات البحث والرصد والتخلص من النفايات ومعالجتها ( المادة ٩ ) ؛
- (ح) توضع اجراءات لتقييم المسؤولية ولتسوية المنازعات ( المادة ١٠ ) ؛
- (ط) على الأطراف أن تشجع اتخاذ تدابير كفيلة لمنع التلوث بالمسببات الهيدروكربونية وأية مادة أخرى منقولة لغرض آخر غير القائها ، والنفايات الناتجة أثناء تشغيل السفن الخ ، والملوثات المشعة والمواد التي تتجم عن استكشاف قاع البحار ( المادة ١٢ ) •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة وتودع وثائق الانضمام لدى كل من الحكومات الوديعية •

### التعديلات

١٩٧٨/١٠/١٢	١٩٧٢/١٢/٢٩	تاريخ الاعتماد
لندن	لندن ، مدينة مكسيكو، وموسكو وواشنطن	أماكن الاعتماد
١٩٧٩/ ٣/١١	١٩٧٥/٨/٣٠	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية	الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية *	الجهات الودعية

### الأطراف وتواريخ بدء النفاذ\*

١٩٧٦/ ١/٢٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩/١٠/١١	الأرجنتين
١٩٧٥/ ٨/٣٠	الأردن
١٩٧٥/ ٨/٣٠	اسبانيا
١٩٧٥/ ٨/٣٠	أفغانستان
١٩٧٧/١٢/ ٨	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٥/ ٨/٣٠	الإمارات العربية المتحدة
١٩٨٢/ ٣/١٩	ايولندا
١٩٧٥/ ٨/٣٠	ايسلندا
١٩٨٠/ ٤/ ٩	بابوا غينيا الجديدة

١٩٨٢/ ٨/٣٥	البرازيل
١٩٧٨/ ٥/١٤	البرتغال
١٩٧٥/ ٨/٣٠	بنما
١٩٧٩/ ٢/٢٢	بولندا
١٩٧٦/ ٨/١٣	تونس
١٩٧٦/١٢/٢٢	الجمهورية العربية الليبية
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٧٦/ ٣/ ٦	السوفياتية
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٧٦ / ٧/٢٨	السوفياتية
١٩٧٥/ ٨/٣٠	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٦/ ٩/١٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٨/ ٩/ ٦	جنوب افريقيا
١٩٧٥/ ٨/٣٠	الدامرك**
١٩٧٧/ ٦/٢٥	الرأس الأخضر
١٩٧٥/١٠/١٦	زائير
١٩٧٥/ ٨/٣٠	سان مارينو
١٩٨٠/١١/٢٠	سورينام
١٩٧٥/ ٨/٣٠	السويد
١٩٧٩/ ٨/٣٠	سويسرا
١٩٧٦/ ٦/٢٩	سيشيل
١٩٧٧/ ٩/ ٣	شيلي
١٩٨٢/ ٣/ ٧	غابون
١٩٧٥/ ٨/٣٠	غواتيمالا
١٩٧٧/ ٣/ ٥	فرنسا
١٩٧٥/ ٨/٣٠	الفلبين
١٩٧٩/ ٦/ ٢	فنلندا

١٩٧٥/١٢/١٣	كندا
١٩٧٥/١٢/٣١	كوبا
١٩٧٥/١١/١٧	*** كيبيا تي
١٩٧٦/ ٢/٢٦	كيبيا
١٩٧٧/ ٣/٢٥	المغرب
١٩٧٥/ ٨/٣٠	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٧٥/١٢/١٧	*** وابلندا الشمالية
١٩٧٧/ ٦/١٥	موناكو
١٩٨٢/ ٨/٢٥	ناورو
١٩٧٥/ ٨/٣٠	النرويج
١٩٧٦/ ٤/ ٨	نيجيريا
١٩٧٥/ ٨/٣٠	نيوزيلندا
١٩٧٥/ ٩/٢٧	هايتي
١٩٨٠/ ٦/ ١	هندوراس
١٩٧٦/ ٣/ ٦	هنگاريا
١٩٧٨/ ١/ ٢	*** هولندا

١٩٧٥/ ٨/٣٠

الولايات المتحدة الأمريكية

١٩٨٠/١١/١٤

اليابان

١٩٧٦/ ٧/٢٥

يوغوسلافيا

١٩٨١/ ٩/ ٩

اليونان

في بعض الحالات قامت الحكومات الوديدة المختلفة بأبلاغ تواريخ مختلفة •  
وفي هذه الحالات تتضمن القائمة أعلاه التاريخ الأكثر تذكيراً •

وسح نطاق الاتفاقية ليشمل جزر فاروى في ١٩٧٦/١١/١٥ \*\*\*

ورد الاخطار بالخلافة في الاتفاقية في ٤ / ٨ / ١٩٨٢ \*\*\*

وسح نطاق الاتفاقية ليشمل اقليم ولاية جرنسي واقليم ولاية جرنسي ، وجزيرة  
مان ، والأراضي البريطانية في المحيط الهندي ، ويتكارن ، وبرمودا ، وبلير ، وجزر توركيس  
وكايكوس ، وجزيرتي دوسي وأورينو ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فولكلند (مفيساس) والأراضي  
التابعة لها ، وجزر كايمان ، وسانت هيلانة والأراضي التابعة لها ، ومونتسيرات ، وهنغ كنغ ،  
وهندرسن ومنطقتي قاعدتي اكروتييري وديكيليا الخاضعتين لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة  
قبرص •

وسح نطاق الاتفاقية ليشمل جزر الأنتيل الهولندية •

## اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

### الأهداف

حماية أنواع معينة مهددة بالانقراض من الاستغلال المفرط وذلك بواسطة نظام تراخيص الاستيراد والتصدير \*

### الأحكام

(أ) تشمل الاتفاقية الحيوانات والنباتات الحية أو الميتة أو أجزائها التي يمكن التعرف عليها أو مشتقاتها (المادة ١)؛

(ب) يشمل التذييل الأول الأنواع المهددة بالانقراض التي ينبغي إحكام الرقابة على الاتجار فيها ؛ ويشمل التذييل الثاني الأنواع التي قد تصبح مهددة بالانقراض ما لم ينظم الاتجار فيها ؛ ويشمل التذييل الثالث الأنواع التي يرغب أى طرف أن ينظمها والتي تتطلب تعاوناً دولياً لمراقبة الاتجار فيها ؛ ويتضمن التذييل الرابع تراخيص نموذجية ؛

(ج) تلزم تراخيص الأنواع المدرجة في التذييلين الأول والثاني ، ويجب أن يعلن في هذه التراخيص أن التصدير والاستيراد لن يهددا بقاء هذه الأنواع (المادتان ٣ و ٤) \*

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام أية دولة \* وتودع وثائق الانضمام لدى الحكومة الوديعية

### التعديلات

١٩٨٣/٤/٣٠	١٩٧٩/ ٦/٢٢	١٩٧٣/٢/٣	تاريخ الاعتماد
غابون	بون	واشنطن	مكان الاعتماد
لم يبدأ نفاذه بعد	لم يبدأ نفاذه بعد	١٩٧٥/ ٧/١	تاريخ بدء النفاذ
		الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية	اللغات
		سويسرا	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاز

١٩٧٦/١٢/ ٨	الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨١/ ٤/ ٨	الأرجنتين
١٩٧٩/ ٣/١٤	الأردن
١٩٧٦/١٠/٢٧	أستراليا
١٩٨٠/ ٣/١٧	إسرائيل
١٩٧٥/ ٧/ ١	أكوادور
١٩٧٦/ ٦/٢٠	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٥/ ٧/ ١	الإمارات العربية المتحدة
١٩٧٩/ ٣/٢٨	أندونيسيا
١٩٧٥/ ٧/ ١	أوروغواي
١٩٧٦/١١/ ١	أيوان ( جمهورية — الإسلامية )
١٩٧٩/١٢/٣١	إيطاليا
١٩٧٦/ ٣/١١	بابوا غينيا الجديدة
١٩٧٧/ ٢/١٣	باراغواي
١٩٧٦/ ٧/١٩	باكستان
١٩٧٥/١١/ ٤	البرازيل
١٩٨١/ ٣/١١	البرتغال
١٩٨٤/ ١/ ١	بلجيكا
١٩٨٢/ ٢/١٨	بنغلاديش
١٩٧٨/١١/١٥	بنما
١٩٧٨/ ٢/١٢	بوتسوانا
١٩٧٩/١٠/ ٤	بوليفيا
١٩٧٥/ ٩/٢٥	بيرو
١٩٨٣/ ٤/٢١	تايلند
١٩٧٩/ ١/٢١	توغو



١٩٧٥/ ٧/ ١	تونس
١٩٧٩ / ٩/ ١٨	جزر البهاما
١٩٨٠/ ١١/ ٢٥	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٠/ ٢/ ٢٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٧٦/ ١/ ٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨١/ ٩/ ٣	جمهورية الكاميرون المتحدة
١٩٧٥/ ١٠/ ١٣	جنوب افريقيا
١٩٧٧/ ١٠/ ٢٤	الدانمرك
١٩٨١/ ١/ ١٨	رواندا
١٩٧٦/ ١٠/ ١٨	زائير
١٩٨١/ ٢/ ٢٢	زامبيا
١٩٨١/ ٨/ ١٧	زمبابوى
١٩٨٣/ ٣/ ١٥	سانت لوسيا
١٩٧٩/ ٨/ ٢	سرى لانكا
١٩٧٧/ ١١/ ٣	السنغال
١٩٨٣/ ١/ ٢٤	السودان
١٩٨١/ ٢/ ١٥	سورينام
١٩٧٥/ ٧/ ١	السويد
١٩٧٥/ ٧/ ١	سويسرا
١٩٧٧/ ٥/ ٩	سيشيل
١٩٧٥/ ٧/ ١	شيلي
١٩٨١/ ٤/ ٨	الصين
١٩٧٧/ ١١/ ٢٤	غامبيا
١٩٧٦/ ٢/ ١٢	غانا
١٩٨٠/ ٢/ ٥	غواتيمالا
١٩٧٧/ ٨/ ٢٥	غيانا
١٩٨١/ ١٢/ ٢٠	غينيا

١٩٧٨/ ٨/ ٩	فرنسا
١٩٨١/١١/١٦	الفلبيين
١٩٧٨/ ١/٢٢	فنزويلا
١٩٧٦/ ٨/ ٨	فنلندا
١٩٧٥/ ٧/ ١	قبرص
١٩٧٥/ ٧/ ٩	كندا
١٩٧٥/ ٩/٢٨	كوستاريكا
١٩٨١/١١/٢٩	كولومبيا
١٩٨٣/ ٥/ ١	الكونغو
١٩٧٩/ ٣/١٣	كينيا
١٩٨٠/ ٢/٢٨	لبنان
١٩٨١/ ٦/ ٩	ليبيريا
١٩٧٨/ ١/١٨	ماليزيا
١٩٧٥/١١/١٨	مدغشقر
١٩٧٨/ ٤/ ٤	مصر
١٩٧٦/ ١/١٤	المغرب
١٩٨٢/ ٥/ ٦	ملاوي
١٩٧٦/ ٣/٣١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٥/ ٧/٢٧	موريشيوس
١٩٨١/ ٦/٢٣	موزامبيق
١٩٧٨/ ٧/١٨	موناكو
١٩٧٦/١٠/٢٥	النرويج
١٩٨٢/ ٤/٢٧	النمسا
١٩٧٥/ ٩/١٦	نيبال
١٩٧٥/١٢/ ٧	النيجر
١٩٧٥/ ٧/ ١	نيجيريا

١٩٧٧/١١/ ٤

نيكاراغوا

١٩٧٦/١٠/١٨

الهند

١٩٧٥/ ٧/ ١

الولايات المتحدة الأمريكية

١٩٨٠/١١/ ٤

اليابان

اتفاقية انشاء لجنة دائمة مشتركة بين الدول لمقاومة  
الجفاف في منطقة السهل السوداني

الأهداف

- حماية الشعوب في منطقة السهل السوداني واقتصادهم من الجفاف

الأحكام

- ( أ ) انشاء لجنة دولية دائمة لمقاومة الجفاف في منطقة السهل السوداني —
- ( المواد ١ - ٣ ) ؛
- ( ب ) تقوم اللجنة بتنسيق كافة الأعمال لمكافحة الجفاف وعواقبه على المستوى دون الاقليمي ، وتلتزم الموارد لتنفيذ برنامج الطوارئ الذي وضعتة الدول كجزء من حملتها لمكافحة الجفاف ، وتقوم اللجنة بتعبئة الموارد بخية تمويل العمليات في اطار التعاون دون الاقليمي ، وتساعد الدول الأعضاء والهيئات القائمة في المنطقة في سعيها لتمويل برامج كل منها ( المادة ٤ ) ؛
- ( ج ) تمويل اللجنة من مساهمات الدول الأعضاء والمساعدات من كافة الأنواع ( المادة ١٠ ) ؛
- ( د ) يجوز تمويل عمليات الطوارئ وتمويل تطبيق تدابير معينة تهم الدول الأعضاء بواسطة تبرعات خاصة نقدية وعينية وكذلك بواسطة الصندوق الخاص بالسهل السوداني ( المادة ١٢ ) .

العضوية

تقتصر العضوية على الدول الست الموقعة ويبقى باب عضوية اللجنة مفتوحا أمام أية دولة افريقية، ( أ ) تطلب على اقتصادها في مجالي الزراعة وتربية الماشية الظروف الايكولوجية لمنطقة السهل السوداني ، و ( ب ) قد أعلن أنها مناطق كوارث وأقر بذلك .

١٩٨٣ / ٩ / ١٢

واغادوغو

الفرنسية

فولتا العليا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء التنفيذ

اللغات

الجهة الوديعية

الدول الموقعة

تشاد

السنگال

فولتا العليا

مالي

موريتانيا

النيجر

الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد  
الحية في بحر البلطيق ومضيقي "بلت"

الأهداف

تحقيق تعاون أكبر وأوثق بين الأطراف للحفاظ على أقصى استقرار لنتاجية الموارد الحية في المنطقة .

الأحكام

( أ ) على الأطراف أن تتعاون لتحقيق العائد الأمثل من الموارد الحية ، وخاصة في مجال البحوث ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بتربية الأنواع القيمة من الأسماك لزيادة تكاثرها ( المادة ١ ) ؛

( ب ) إنشاء لجنة دولية لمصائد أسماك البلطيق ( المادة ٥ ) ؛

( ج ) على اللجنة أن تقي الموارد الحية ومصائد الأسماك في المنطقة قيد الاستعراض لجمع وتحليل وتعميم البيانات ، وتضع مقترحات لتنسيق البحوث العلمية ، وتقديم التوصيات إلى الأطراف على أساس نتائج البحث العلمي ( المادة ٩ ) ؛

( د ) تختتم هذه التوصيات بتنظيم معدات الصيد وحدود أحجام الأسماك ، ومواسم حظر الصيد أو المناطق المغلقة ، وتحسين وزيادة الموارد البحرية ، والحد الأقصى المسموح به من كميات الصيد وأية تدابير أخرى لها علاقة بحفظ هذه الموارد ( المادة ١٠ ) .

العضوية

يبقى باب الانضمام مفتوحاً أمام أية دولة تهتم بحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيقي بلت واستغلالها استغلالاً رشيداً ، رهناً بدعوة من الأطراف . وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة بولندا .

١٩٧٣ / ٩ / ١٣

جـ د ا ن ك

١٩٧٤ / ٧ / ٢٨

الألمانية و الانكليزية و البولندية  
والدانمركية و الروسية و السويدية  
والفنلندية

بولندا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٧٤ / ٧ / ٢٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٧ / ١٠ / ٩	المانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٤ / ٧ / ٢٨	بولندا
١٩٧٤ / ٧ / ٢٨	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٤ / ٧ / ٢٨	الدانمرك
١٩٧٤ / ٧ / ٢٨	السويد
١٩٧٤ / ٧ / ٢٨	فنلندا

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه  
السفن، ١٩٧٣

الأهداف

الحفاظ على البيئة البحرية عن طريق إزالة التلوث الدولي بالنفط وبمواد ضارة أخرى  
إزالة كاملة والتقليل الى الحد الأدنى من حالات الانسكاب العرضي لهذه المواد •

الأحكام

- ( أ ) ان الاتفاقية في حد ذاتها أداة لتنفيذ وإدارة الأحكام المفصلة المدرجة في  
المرفقات أولاً — خامساً ، وفي البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث  
البحري بمواد أخرى غير النفط ، والبروتوكولين الأول والثاني ؛
- ( ب ) يتضمن البروتوكول الأول أحكاماً متعلقة بتقارير الابلاغ عن الحوادث التي  
تتضمن مواد ضارة ؛
- ( ج ) يتضمن المرفق الأول تنظيمات لمنع التلوث بالنفط ، بما في ذلك قائمة بأنواع  
الزيوت المختلفة ؛
- ( د ) يتضمن المرفق الثاني تنظيمات لمكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة التي  
تشحن سائبة بما في ذلك قوائم لهذه المواد ؛
- ( هـ ) يتضمن المرفق الثالث تنظيمات لمنع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحراً مغلقة  
أو في حاويات الشحن البحري أو في الصهاريج يمكن حملها أو المنقولة براً في صهاريج عربات  
السكك الحديدية أو سيارات الصهاريج ؛
- ( و ) يتضمن المرفق الرابع تنظيمات لمنع التلوث بمياه المجارى من السفن ؛
- ( ز ) يتضمن المرفق الخامس تنظيمات لمنع التلوث بقمامات السفن •

العضوية

يبقى باب العضوية مفتوحاً لجميع الدول

٢ / ١١ / ١٩٧٣

لندن

الاسبانية والانكليزية والروسية  
والفرنسية

المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعية



الدول وتواريخ بدء النفـاز

١٩٧٤ / ٧ / ١٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * *
١٩٧٥ / ٣ / ١٧	الأردن
١٩٨٢ / ١ / ٢١	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٩ / ٤ / ٣٠	أوروغواي
١٩٨٢ / ١٠ / ١	إيطاليا
١٩٨٠ / ٤ / ٢٥	بيرو
١٩٧٦ / ٥ / ٤	تونس
١٩٨١ / ٧ / ٢٧	كولومبيا
١٩٧٥ / ٩ / ١٢	كينيا
١٩٨٠ / ٥ / ٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * *
١٩٨٠ / ٧ / ١٥	النرويج
١٩٧٩ / ٣ / ٦	اليمن
١٩٨٠ / ١٠ / ٣١	يوغسلافيا

\* باستثناء الموفقات الثالث والرابع والخامس

\*\* مع تحفظ بالنسبة لتحديد منطقة المياه الإقليمية بمقدار ١٢ ميلا بحريا

بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع  
التلوث الناتج من السفن، ١٩٧٣

الأحكام

يتضمن بروتوكول عام ١٩٧٨ تعديلاً لأحكام شتى في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ وخاصة مرفقها الأول • كما يرجى هذا البروتوكول بدء نفاذ المرفق الثاني للاتفاق لفترة ثلاث سنوات على الأقل •

العضوية

يجوز أن تصبح الدول أطرافاً في هذا البروتوكول بالتوقيع عليه دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بالتوقيع عليه رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يتبع ذلك أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام • ويسرى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بايداع وثيقة بهذا الصدد لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية •

١٩٧٨ / ٢ / ١٧	تاريخ الاعتماد
لندن	مكان الاعتماد
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية	اللغات
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٣ / ١٠ / ٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) * *
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	أوروغواي
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	إيطاليا
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	بيرو
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	تونس
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	جزر البهاما *

١٩٨٣ / ١٠ / ٢	الدانمرك ***
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	الصين *
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	غابون
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	فرنسا **
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	كولومبيا
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	لبنان
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	ليبيريا *
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	وايرلندا الشمالية *
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	النرويج ***
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	هولندا *
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	الولايات المتحدة الأمريكية *
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	اليابان **
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	يوغوسلافيا
١٩٨٣ / ١٠ / ٢	اليونان

- 
- \* باستثناء المرفقات الثالث والرابع والخامس للاتفاقية
  - \*\* مع التحفظ و / أو الامتثال
  - \*\*\* باستثناء المرفق الرابع للاتفاقية

البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في  
حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط

الأهداف

تمكين الدول من اتخاذ اجراء في أعالي البحار في حالات كوارث بحرية تفضي الى خطر جسيم للتلوث بمواد أخرى غير النفط مخدق بسواحلها أو مصالحها المتصلة بالساحل.

الأحكام

(١) يجوز أن تتخذ الأطراف التدابير الضرورية في أعالي البحار لمنع أو التخفيف من حدة أو تلافي خطر جسيم مخدق بسواحلها أو مصالحها المرتبطة بالساحل من التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد أخرى غير النفط عقب كارثة بحرية ( المادة ١ ) ؛

(ب) يطبق على هذا البروتوكول المادة الأولى فقرة ٢ ، والمواد الثانية إلى الثامنة من اتفاقية عام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط ، ومرفقاتها ( المادة ٢ ) ؛

(ج) تقوم هيئة مناسبة بأعداد قائمة المواد التي يشملها البروتوكول وتحتفظ بهذه القائمة .

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا أمام الدول التي صدقت اتفاقية عام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط أو قبلت هذه الاتفاقية أو وافقت عليها أو انضمت اليها . وتوضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية .

١٩٧٣/١١/٢

لندن

١٩٨٣/٣/٣٠

الاسبانية ، والا انكليزية ، والروسية ،  
والفرنسية .

المنظمة الدولية للملاحة البحرية .

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

## الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٣/ ٣/٣٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣/ ٣/٣٠	إيطاليا
١٩٨٣/ ٣/٣٠	بلجيكا
١٩٨٣/ ٣/٣٠	بولندا
١٩٨٣/ ٣/٣٠	تونس
١٩٨٣/ ٣/٣٠	جزر البهاما
١٩٨٣/ ٨/ ٧	الدانمرك
١٩٨٣/ ٣/٣٠	السويد
١٩٨٣/ ٣/٣٠	ليبيريا
١٩٨٣/ ٣/٣٠	المكسيك
١٩٨٣/ ٣/٣٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية *
١٩٨٣/ ٣/٣٠	النرويج
١٩٨٠/ ٩/١٠	هولندا **
١٩٨٣/ ٣/٣٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٣/ ٣/٣٠	اليمن
١٩٨٣/ ٣/٣٠	يوغوسلافيا

\* وسع نطاق البروتوكول ليشمل أنغويلا وبرمودا والأقاليم القطبي الجنوبي البريطاني، وجزر فرجين البريطانية وجزر فوكلاند والأقاليم التابعة لها • وجزر كايمان، وهونغ كونغ، ومونتسيرات، وبيكتين، وهندرسن، وجزيرتي دوسي وأوينو، وسانت هيلانة والأقاليم التابعة لها • وجزيرتي تركس وكايكوس، ومنطقتي قاعدة كرونيتري ودكليه التابعتين لسيادة المملكة المتحدة على جزيرة قبرص، وذلك في ١٩٨٣/ ٣/٣٠ •

\*\* وسع نطاق البروتوكول ليشمل جزر الأنتيل الهولندية اعتباراً من ١٩٨٣/ ٣/٣٠ /

١٩٨٣ •

## اتفاق حفظ الدب القطبية

### الأهداف

الوصول الى حماية الدب القطبي بوصفه موردا هاما لمنطقة القطب الشمالي وذلك من خلال مزيد من تدابير الحفظ والادارة .

### الأحكام

- ( ١ ) يحظر بوجه عام قنص الدببة القطبية ( المادة ١ ) ، ما لم يكن ذلك بحسن نية لأغراض عملية أو لأغراض الحفظ أو قام به السكان المحليون باستخدام الطرق التقليدية وفقا لأحكام قوانين الطرف المختص ( المادة ٣ ) ؛
- ( ب ) على الأطراف أن تتخذ اجراء لحفظ النظم الايكولوجية التي تشكل الدببة القطبية جزءا منها ( المادة ٢ ) ،
- ( ج ) على الأطراف أن تضطلع بالبحث في ادارة وحفظ الأنواع وتنسيق هذه البحوث وتتناول المعلومات ( المادة ٧ ) .

### العضوية

- تقتصر العضوية على الدول الموقعة

١٩٧٣ / ١١ / ١٥	تاريخ الاعتماد
أُسـلـو	مكان الاعتماد
١٩٧٦ / ٥ / ٢٦	تاريخ بدء النفـاذ
الانكليزية والروسية	اللغات
النرويج	الجهة الوديعية

### الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٦ / ٥ / ٢٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨ / ١ / ٢٥	الدانمرك
١٩٧٤ / ٥ / ٢٦	كندا
١٩٧٦ / ٥ / ٢٦	النرويج
١٩٧٦ / ١١ / ١	الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية حماية البيئة بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج

الأهداف

حماية وتحسين البيئة من خلال التعاون لضمان أن لا تسبب الأنشطة في نطاق ولاية، دولة واحدة، ضرر البيئة للدول الأخرى •

الأحكام

- (أ) لكل شخص تأثر بأنشطة ضارة بيئيا في دولة متعاقدة أخرى، الحق في رفع دعوة في تلك الدولة (المادة ٣) ؛
- (ب) على كل دولة أن تنشئ سلطة خاصة لصيانة المصالح البيئية العامة ازاء الازعاجات الناجمة عن أنشطة ضارة بيئيا في دولة متعاقدة أخرى (المادة ٤) ؛
- (ج) عند النظر في امكانية السماح بأنشطة ضارة بيئيا يجب المساواة بين الازعاج الذي قد تحدثه هذه الأنشطة في دولة متعاقدة أخرى وبين ازعاج في الدولة التي تجري فيها الأنشطة (المادة ٢) •

العضوية

تقتصر العضوية على الأطراف الاصلية المتعاقدة ولا توجد أحكام خاصة بانضمام دول أخرى •

١٩٧٤ / ٢ / ١٩  
ستوكهولم  
١٩٧٦ / ١٠ / ٥  
الدانمركية والسويدية وفنلندية  
والنرويجية  
السويد

تاريخ الاعتماد  
مكان الاعتماد  
تاريخ بدء النفاذ  
اللغات  
الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاز

١٩٧٦ / ١٠ / ٥

الدانمرك

١٩٧٦ / ١٠ / ٥

السويد

١٩٧٦ / ١٠ / ٥

فنلندا

١٩٧٦ / ١٠ / ٥

النرويج



## ١- اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق

### الأهداف

- حماية وتحسين البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق من خلال التعاون الاقليمي

### الأحكام

- ( أ ) على الأطراف أن تراقب وتقيّد ادخال مواد خطرة ضارة في المنطقة ، بما في ذلك التلوث من مصادر في البر ؛
- ( ب ) على الأطراف أن تمنع التلوث من السفن والتلوث بالقاء الفضلات والتلوث الناجم عن استغلال قاع البحر ؛
- ( ج ) على الأطراف أن تتعاون في مكافحة التلوث البحري ؛
- ( د ) تحتوى مرفقات الاتفاقية على قوائم للمواد التي يجب أن تراقب ؛
- ( هـ ) انشاء لجنة حماية بيئة البلطيق البحرية لتضع قيد الاستعراض تنفيذ الاتفاقية ومحتويات المرفقات •

### العضوية

- باب الانضمام مفتوح أمام أية دولة تدعوها جميع الأطراف المتعاقدة • وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة فنلندا •

١٩٧٤ / ٣ / ٢٢

هلسنكي

١٩٨٠ / ٥ / ٣

الألمانية والانكليزية والبولندية  
والدانمركية والروسية والسويدية والفينلاندية

فنلندا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٨٠ / ٥ / ٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٠ / ٥ / ٣	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٨٠ / ٥ / ٣	بولندا
١٩٨٠ / ٥ / ٣	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٠ / ٥ / ٣	الدانمرك
١٩٨٠ / ٥ / ٣	السويد
١٩٨٠ / ٥ / ٣	فنلندا

اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر في البرالأهداف

تشكل هذه الاتفاقية جزءاً من مجموعة تدابير تدريجية ومتناسقة لحماية البيئة البحرية من التلوث .

الأحكام

( أ ) تشمل الاتفاقية المحيطين الأطلسي والمتجمد الشمالي شمال خط العرض ٣٦° شمالاً وشرقي خط الطول ٤٢° غرباً وغربي خط ٥١° شرقاً باستثناء بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط ( المادة ٢ ) ؛

( ب ) على الأطراف إزالة تلوث المنطقة البحرية من مصادر في البر بمواد مدرجة في المرفق ألف، الجزء ١ والحد بشدة من التلوث بمواد مدرجة في الجزء ٢ من المرفق ألف ( المادة ٤ ) ؛

( ج ) على الأطراف بوجه عام أن تسعى لخفض التلوث الموجود وتحول دون أي تلوث جديد من مصادر في البر ( المادة ٦ ) ؛

( د ) في حالة حدوث تلوث خطير من مصادر في البر بمادة غير مدرجة في الجزء ١ من المرفق ألف، على الأطراف أن تتشاور وتتفاوض لا برام اتفاق تعاون ( المادة ٩ ) ؛

( هـ ) على الأطراف أن تنشئ برامج تكميلية للبحوث العلمية والتقنية ( المادة ١٠ ) ؛

( و ) على الأطراف أن تقيم نظاماً دائماً للرصد وتشغله ( المادة ١١ ) ؛

( ز ) انشاء لجنة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية ، ولاستعراض حالة البحار داخل منطقة الاتفاقية ، ووضع برامج وتدابير لزالة أو خفض التلوث من مصادر في البر ، وتقديم توصيات لتعديل قوائم المواد في المرفق ألف ( المادة ١٦ ) .

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام الدول التي شاركت في المؤتمر الديبلوماسي المعقود في باريس لاعتماد الاتفاقية، وأمام الدول الأطراف في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، ١٩٧٢ ، وأمام الدول الواقعة عالية النهر على مجار مائية تخترق الأراضي الإقليمية لطرف واحد أو أكثر وتصل الى منطقة الاتفاقية . ويجوز أن تدعو الأطراف بالاجتماع دولا أخرى الى الانضمام . وتودع وثائق الانضمام لدى الحكومة الفرنسية .

١٩٧٤ / ٦ / ٤	تاريخ الاعتماد
باريس	مكان الاعتماد
١٩٧٨ / ٥ / ٦	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
فرنسا	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٠ / ٥ / ١٧	اسبانيا
١٩٨٢ / ٤ / ١	ألمانيا ( جمهورية الاتحادية )
١٩٨١ / ٧ / ١٩	إيسلندا
١٩٧٨ / ٥ / ٦	البرتغال
١٩٧٨ / ٥ / ٦	الدانمرك
١٩٧٨ / ٥ / ٦	السويد
١٩٧٨ / ٥ / ٦	فرنسا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٧٨ / ٥ / ٦	وايرلندا الشمالية *
١٩٧٨ / ٥ / ٦	النرويج
١٩٧٨ / ٥ / ٦	هولندا
١٩٧٨ / ٥ / ٦	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

- \* وسع نطاق الاتفاقية لتشمل جرتي اعتبارا من ١٩٨٠ / ٣ / ٢٧

## الاتفاق الخاص ببرنامح دولى للطاقة

### الأهداف

الاضطلاع ببرنامح شامل للتعاون في مجال الطاقة داخل اطار عمل الوكالة الدولية للطاقة •

### الأحكام

- (أ) خطة لتخصيص أموال الطوارئ بما في ذلك الاحتفاظ باحتياطيات للطوارئ وبرنامح تدابير لتقييد الطلب (المواد ٢ — ٢٤) ؛
- (ب) نظام اعلام على نطاق واسع عن السوق الدولي للنفط (المواد ٢٥ — ٣٦) ؛
- (ج) اطار عمل للتشاور مع شركات النفط (المواد ٣٧ — ٤٠) ؛
- (د) برنامح تعاون طويل الأجل في مجالات حفظ الطاقة ، وتطوير مصادر بديلة للطاقة وبحث وتطوير الطاقة النووية (المواد ٤١ — ٤٣) ؛
- (هـ) تعزيز العلاقات التعاونية بين البلدان المنتجة للنفط والبلدان الأخرى المستهلكة للنفط بما في ذلك البلدان النامية •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي •

١٩٧٤ / ١١ / ١٨	تاريخ الاعتماد
باريس	مكان الاعتماد
١٩٧٦ / ١ / ١٩	تاريخ بدء النفاد
الألمانية والانكليزية والفرنسية	اللغات
بلجيكا	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٨٠ / ٢ / ١٥	اسبانيا
١٩٧٩ / ٥ / ٢٧	استراليا
١٩٧٦ / ١ / ١٩	المانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٧٦ / ١ / ١٩	ايرلندا
١٩٧٨ / ٢ / ١٣	ايطاليا
١٩٨١ / ٧ / ٩	البرتغال
١٩٧٦ / ٨ / ٨	بلجيكا
١٩٨١ / ٥ / ٤	تركيا
١٩٧٦ / ١ / ١٩	الدانمرك
١٩٨٠ / ٢ / ١٥	السويد
١٩٨٠ / ٢ / ١٥	سويسرا
١٩٨٠ / ٤ / ١٥	كندا
١٩٧٦ / ١ / ١٩	لكسمبرغ
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٠ / ٢ / ١٥	النمسا
١٩٧٦ / ٧ / ١٠	نيوزيلندا
١٩٧٧ / ١ / ٨	هولندا
١٩٧٦ / ٤ / ٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٠ / ٢ / ١٥	اليونان
١٩٧٧ / ٧ / ٢٥	

## اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

### الأهداف

تحقيق تعاون دولي من أجل نهج منسق وشامل لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك في ضوء خصائص البحر الأبيض المتوسط وقابليته للتضرر.

### الأحكام

- (أ) على الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع والحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، أو الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، أو الناجم عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية ( المواد ٥ - ٨ ) ؛
- (ب) على الأطراف أن تتعاون في اتخاذ تدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها ( المادة ٩ ) ؛
- (ج) على الأطراف أن تتعاون في وضع برامج لرصد التلوث في المنطقة ( المادة ١٠ ) ؛
- (د) على الأطراف أن تتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري ( المادة ١١ ) ؛
- (هـ) على الأطراف أن تتعاون في وضع إجراءات لتعيين المسؤولية والتعويض عن الضرر المنجر من خرق الاتفاقية والبروتوكولات ( المادة ١٢ ) ؛
- (و) اعتمد بروتوكولان أحدهما لمنع التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات والآخر للتعاون في التصدي لمكافحة التلوث في حالات الطوارئ ؛
- (ز) عين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بوظائف الأمانة في إطار الاتفاقية.

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام الدول التي شاركت في مؤتمر برشلونة في شباط/فبراير ١٩٧٦ والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأية تجمع اقتصادي إقليمي معادل يضم على الأقل عضواً واحداً هو دولة ساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويمارس اختصاصات في ميادين تغطيها الاتفاقية • وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى حكومة إسبانيا •

١٩٧٦/ ٢/١٦	تاريخ الاعتماد
برشلونة	مكان الاعتماد
١٩٧٨/ ٢/١٢	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية	اللغات
اسبانيا	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٨/ ٢/١٢	اسبانيا
١٩٧٨/ ٤/ ٢	اسرائيل
١٩٧٩/ ٣/ ٥	ايطاليا
١٩٨١/ ٥/ ٦	تركيا
١٩٧٨/ ٢/١٢	تونس
١٩٨١/ ٤/١٥	الجزائر
١٩٧٩/ ٣/ ٢	الجمهورية العربية الليبية
١٩٧٩/ ١/٢٥	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٨/ ٤/١٠	فرنسا
١٩٧٩/١١/١٩	قبرص
١٩٧٨/ ٢/١٢	لبنان
١٩٧٨/ ٢/١٢	مالطة
١٩٧٨/ ٩/٢٣	مصر
١٩٧٨/ ٢/١٢	المغرب
١٩٧٨/ ٢/١٢	موناكو
١٩٧٨/ ٢/١٢	يوغوسلافيا
١٩٧٩/ ٢/ ٢	اليونان
١٩٧٨/ ٤/١٥	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي



## بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

### الهدف

السيطرة على القاء نفايات أو مادة أخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وحظر هذا الالقاء في ظروف معينة •

### الأحكام

- (أ) على الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع والحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات (المادة ١) ؛
- (ب) يحظر القاء نفايات أو أية مادة أخرى مدرجة في المرفق الأول في البحر الأبيض المتوسط (المادة ٣ ، الا في الحالات المذكورة في المادة ٩ • ويتطلب القاء النفايات المدرجة في المرفق الثاني تصريحاً مسبقاً خاصاً (المادة ٣) • ويلزم تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة لالقاء سائر النفايات والمواد الأخرى (المادة ٤) • وتعطى كافة هذه التصاريح وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق الثالث (المادة ٧) من السلطات المختصة التي يعينها كل طرف لهذا الغرض (المادة ١٠) ؛
- (ج) على كل طرف أن يطبق الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول على كافة السفن والطائرات المسجلة في أراضيه الإقليمية أو التي ترفع علمه وتحمل مواد ينبغي أن تلقى في البحر ، أو يعتقد أنها تضطلع بالقاء المواد في البحر (المادة ١١) ؛
- (د) لا يطبق البروتوكول على سفن أو طائرات تستخدم في خدمة الحكومة لأغراض غير تجارية (المادة ١١) ؛
- (و) يصدر كل طرف تعليمات بأن تقدم تقارير الى سلطاته عن أية حوادث أو حالات توحى بشكوك في أنه قد حدث القاء فضلات مخالفة لأحكام هذا البروتوكول •

### العضوية

باب العضوية مفتوح أمام الدول الأطراف في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

١٩٧٦/ ٢/١٦

برشلونة

١٩٧٨/ ٢/١٢

الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية

اسبانيا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٨/ ٢/١٢	اسبانيا
١٩٧٩/ ٣/ ٥	ايطاليا
١٩٨١/ ٥/ ٦	تركيا
١٩٧٨/ ٢/١٢	تونس
١٩٨١/ ٤/١٥	الجزائر
١٩٧٩/ ٣/ ٢	الجمهورية العربية الليبية
١٩٧٩/ ١/٢٥	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٨/ ٤/١٠	فرنسا
١٩٧٩/١٢/١٩	قبرص
١٩٧٨/ ٢/١٢	لبنان
١٩٧٨/ ٢/١٢	مالطة
١٩٧٨/ ٩/٢٣	مصر
١٩٨٠/ ٢/١٥	المغرب
١٩٧٨/ ٢/١٢	موناكو
١٩٧٨/ ٢/١٢	يوغوسلافيا
١٩٧٩/ ٢/ ٢	اليونان
١٩٧٨/ ٤/١٥	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث  
البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد  
ضارة أخرى في حالات الطوارئ

الهدف

حماية الدول الساحلية والنظم الايكولوجية البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالنفط ومواد ضارة أخرى •

الأحكام

- (أ) على الأطراف أن تتعاون في حالات تلوث البحر الأبيض المتوسط (المحددة في المادة ٧ من الاتفاقية) بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ (المادة ١) ؛
- (ب) على الأطراف أن تحتفظ بخطط ووسائل لمجابهة حالات الطوارئ بغية مكافحة تلوث البحر بالنفط ومواد ضارة أخرى وتعزز هذه الخطط والوسائل (المادة ٢) ؛
- (ج) على الأطراف أن تضع وتطبق أنشطة رصد تغطي منطقة البحر الأبيض المتوسط (المادة ٤) وتتعاون في اخراج واسترداد المواد الضارة من البحر (المادة ٥) ؛
- (د) على الأطراف أن تعمم على الأطراف الأخرى معلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة بمكافحة التلوث ، وعن تقارير التلوث وعن المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة وعن الأساليب الجديدة لتجنب التلوث والتدابير الجديدة لمكافحته وعن وضع برامج بحث متعلقة بذلك (المادة ٦) ؛
- (هـ) على الأطراف أن تتسق الانتفاع بوسائل مواصلاتها (المادة ٧) ؛
- (و) على الأطراف أن تصدر تعليمات الى ربان السفن والطائرات بأن يبلغوا عن كل الحوادث التي تسبب أو يروج أن تسبب تلوثاً وعن وجود حالات انسكاب نفط ومميزاتها ومداها، وينبغي أن تبلغ هذه المعلومات الى الأطراف الأخرى (المادة ٨) ؛
- (ز) على الأطراف التي تواجه بحالة طوارئ أن تجري التقييمات الضرورية وتتخذ كافة التدابير العملية لتجنب أو خفض التلوث ، وتعلم بذلك كافة الأطراف الأخرى وتقدم تقريراً عنها (المادة ٩) •

العضوية

باب العضوية مفتوح أمام الدول الأطراف في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث •

١٩٧٦/ ٢/١٦	تاريخ الاعتماد
برشلونة	مكان الاعتماد
١٩٧٨/ ٢/١٢	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية	اللغات
اسبانيا	الجهة الوديعة

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٨/ ٢/١٢	اسبانيا
١٩٧٨/ ٤/ ٢	اسرائيل
١٩٧٨/ ٣/ ٥	ايطاليا
١٩٨١/ ٥/ ٦	تركيا
١٩٧٨/ ٢/١٢	تونس
١٩٨١/ ٤/١٥	الجزائر
١٩٧٩/ ٣/ ٢	الجمهورية العربية الليبية
١٩٧٩/ ١/٢٥	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٨/ ٤/١٥	فرنسا
١٩٧٩/١٢/١٩	قبرص
١٩٧٨/ ٢/١٢	لبنان
١٩٧٨/ ٢/١٢	مالطة
١٩٧٨/ ٩/٢٣	مصر
١٩٨٠/ ٢/١٥	المغرب
١٩٧٨/ ٢/١٢	موناكو
١٩٧٨/ ٢/١٢	يوغوسلافيا
١٩٧٩/ ٢/ ٢	اليونان
١٩٧٨/ ٤/١٥	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

## بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر

### الأهداف

منع تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والحد منه ومكافحته والسيطرة عليه ، والناجم  
من تصريف الأنهار والمنشآت الساحلية أو عن مخارج التصريف أو التلوث المنبعث من مصادر  
أخرى في البر داخل الأراضي الإقليمية .

### الأحكام

( أ ) على الاطراف أن تضع برامج وتدابير ، وخاصة مايشتمل على مقاييس الانبعاث  
ومقاييس استخدام وتصريف المواد المدرجة في المرفقين الأول والثاني أو النفايات المحتوية  
على هذه المواد ( المواد ٥ - ٧ ) ؛

( ب ) على الاطراف أن تضطلع بأنشطة لتقييم مستويات على طول سواحلها وتقدر  
تأثيرات التدابير المتخذة في اطار البروتوكول ؛

( ج ) على الاطراف أن تتعاون بقدر الامكان في الميادين العلمية والتقنية  
( المادتان ٩ و ١٠ ) وفي حالات النزاع ( المادتان ١١ و ١٢ ) ؛

( د ) على الاطراف أن تعقد اجتماعات عادية وغير عادية لاستعراض البروتوكول والنظر  
في فاعلية التدابير المعتمدة واستصواب أية تدابير أخرى ( المادة ١٤ ) .

### العضوية

باب العضوية مفتوح أمام اية دولة دعيت الى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في  
منطقة البحر الأبيض المتوسط المعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر ،  
والذى عقد في اثينا في الفترة من ١٢ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ ، وأمام الاتحاد الاقتصادي  
الاروبي وأي تجمع اقتصادي اقليمي مماثل يضم طرفا واحدا على الأقل هو دولة ساحلية  
في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويمارس اختصاصات في الميادين التي يغطيها البروتوكول .  
وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا .

١٩٨٠ / ٥ / ١٧	تاريخ الاعتماد
أثينا	مكان الاعتماد
١٩٨٣ / ٦ / ١٧	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية	اللغات
اسبانيا	الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٣ / ٦ / ١٧	تركيا
١٩٨٣ / ٦ / ١٧	تونس
١٩٨٣ / ٦ / ١٧	الجزائر
١٩٨٣ / ٦ / ١٧	فرنسا
١٩٨٣ / ٦ / ١٧	مصر
١٩٨٣ / ٦ / ١٧	موناكو

## البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة

### الأهداف

حماية وتحسين حالة الموارد والمواقع الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط •

### الأحكام

على الأطراف أن :

- (أ) تنشئ مناطق محمية وتصونها وترممها (المادتان ٣ و ٤) بما في ذلك المناطق الحازمة حيث يكون تقييد الأنشطة أقل صرامة (المادة ٥) ؛
- (ب) تتخذ التدابير اللازمة لحماية مناطق محددة ، مثل حظر القاء أو تفريغ النفايات (المادة ٧ ب) ، أو تنظيم أى عمل يرجح أنه يضر بالحيوانات أو النباتات أو ينخل بنظامها (المادة ٧ و) ، أو تنظيم المتاجرة في الحيوانات التى منشأها المناطق المحمية والتي تخضع لتدابير الحماية وتنظيم استيراد وتصدير هذه الحيوانات (المادة ٧ ل) ؛
- (ج) تقوم بالدعاية على نحو مناسب لإنشاء المناطق المحمية ، ولمغزاها ، وفائدتها (المادتان ٨ و ١١) ؛
- (د) تجرى بحوثا علمية وتقنية عن المناطق المحمية ونظمها الايكولوجية وتراثها الأثرى ، وأن تطور هذه البحوث (المادة ١٠) ؛
- (هـ) تتعاون في إنشاء المناطق المحمية وإدارتها (المواد ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٥) ؛
- (و) تدعو الى عقد اجتماعات مادية واستثنائية لاستعراض تنفيذ البروتوكول ، وفعالية التدابير المتخذة (المادة ١٧) •

### العضوية

يفتح باب الانضمام لأى طرف متعاقد في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ولأية دولة دعيت الى مؤتمر المفوضين المعنى بالبروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة ، ولأى تجمع اقليمي اقتصادى تكون من بين أعضائه دولة واحدة على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتمارس اختصاصها في ميادين يغطيها هذا البروتوكول •

تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا •

٣ / ٤ / ١٩٨٢

جنيف

لم يبدأ النفاذ بعد

الأسبانية ، والا انكليزية ، والعربية ، والفرنسية

اسبانيا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

الأطراف الموقعة وتواريخ التوقيع

تواريخ ايداع الصكوك

١٩٨٢/ ٤/ ٣	اسبانيا
١٩٨٢/ ٤/ ٣	اسرائيل
١٩٨٢/ ٤/ ٣	ايطاليا
١٩٨٣/ ٥/ ٢٦	تونس
١٩٨٢/ ٤/ ٣	فرنسا
١٩٨٢/ ٤/ ٣	مالطة
١٩٨٣/ ٧/ ٨	مصر
١٩٨٢/ ٤/ ٣	موناكو
١٩٨٣/ ٣/ ٣٠	يوغوسلافيا
١٩٨٢/ ٤/ ٣	اليونان
١٩٨٣/ ٣/ ٣٠	الاتحاد الاقصادى الاوروبى



## الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية

### الهدف

حماية الحيوانات التي تربى لأغراض زراعية ، وخاصة في النظام الحديث المكثف لتربية الماشية •

### الأحكام

(أ) تطبق الاتفاقية على تربية ورعاية وإيواء الحيوانات ، ولا سيما الحيوانات في النظم الحديثة المكثفة لتربية الماشية (المادة ١)؛

(ب) يجب إيواء الحيوانات وتزويدها بالعلف والماء والرعاية ، وتكفل لها حرية الحركة والاضاءة والتدفئة ودرجة الرطوبة والتهوية والظروف البيئية الأخرى المناسبة لاحتياجاتها الفسيولوجية وسلوكها في قطيع مع مراعاة نوعها ودرجة نموها ومدى تكيفها وتدخلها وفقاً للخبرة الواسعة والمعرفة العلمية (المواد ٢ - ٧) ؛

(ج) تنشأ لجنة دائمة في بحر سنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، تتمثل مسؤوليتها في اعداد واعتماد توصيات ينبغي أن تنفذ بعد انقضاء ٦ أشهر من تاريخ اعتمادها • وعلى كل طرف أن يقدم تقريراً عن تنفيذه للتوصيات أو عن أسباب عدم تنفيذه لها • وإذا امتنع طرفان أو أكثر عن تنفيذ توصية بطل سريان هذه التوصية (المواد ٨ - ١٠) •

### العضوية

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والاتحاد الاقتصادي الأوروبي • وتخضع الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة •

تاريخ الاعتماد ١٩٧٦ / ٣ / ١٠

مكان الاعتماد ستراسبورغ

تاريخ بدء النفاذ ١٩٧٨ / ٩ / ١٠

اللغات الانكليزية والفرنسية

الجهة الوديعة مجلس أوروبا

الاطراف وتواريخ بدء النفاد

١٩٧٨/ ٩/١٠	المانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٨٢/١٠/٢١	البرتغال
١٩٨٠/ ٣/١٤	بلجيكا
١٩٨٠/ ٧/٢٩	الدانمرك
١٩٧٨/ ٩/١٠	السويد
١٩٨١/ ٣/٢٥	سويسرا
١٩٧٨/ ٩/١٠	فرنسا
١٩٧٨/ ٩/١٠	قبرص
١٩٧٩/ ٧/٢٠	لكسمبرغ
	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٧٩/ ٧/ ٩	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٠/ ٨/٢٦	النرويج
١٩٨١/١٠/٢٢	هولندا

الاتفاق المتعلق بحماية مياه شواطئ  
البحر الأبيض المتوسط

الأهداف

الابقاء على التعاون بين الدول الثلاث الساحلية في منع التلوث وتحسين نوعية مياه شواطئ البحر الأبيض المتوسط في المنطقة الساحلية المحصورة بين خط الطول ٦٧° شرقاً وخط الطول ٨٩° شرقاً .

الأحكام

- (أ) إنشاء لجنة دولية (المادتان ١ و ٢) ؛  
(ب) تكون اللجنة مسؤولة عن البحث في طبيعة التلوث وأهمية ومصادره وتقترح توصيات على الأطراف لحماية مياه شواطئ البحر الأبيض المتوسط (المادة ٣) ؛  
(ج) تنشئ اللجنة علاقات كلما اقتضى الأمر ذلك مع منظمات أخرى معنية بتلوث المياه (المادة ٩) .

العضوية

تقتصر العضوية على الدول الثلاث الساحلية .	
تاريخ الاعتماد	١٩٧٦ / ٥ / ١٠
مكان الاعتماد	موناكو
تاريخ بدء النفاذ	١٩٨١ / ١ / ١
اللغات	الايطالية والفرنسية
الجهة الودعية	موناكو

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

ايطاليا	١٩٨١ / ١ / ١
فرنسا	١٩٨١ / ١ / ١
موناكو	١٩٨١ / ١ / ١

## اتفاقية حفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادى

### الأهداف

اتخاذ تدابير لحفظ واستعمال وتنمية الموارد الطبيعية لمنطقة جنوب المحيط الهادى من خلال تخطيط وإدارة بعناية لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة .

### الأحكام

(أ) على الأطراف أن تنشئ مناطق محمية لصون عينات ممثلة لنظم إيكولوجية طبيعية ومناظر طبيعية رائعة وتكوينات جيولوجية خلابة ومناطق وأشياء ذات قيمة جمالية أو تاريخية أو ثقافية أو علمية (المادة ٢) ؛

(ب) لا يجوز تعديل المنجزات الوطنية من حيث تصغير مساحتها إلا بعد التقصي الأكمل ولا يجوز أن تكون موارد ها موضع استغلال تجاري ، ويحظر صيد وجمع الأنواع ، وينبغي توفير ما يلزم للزوار (المادة ٣) ؛

(ج) صون المحتجزات الوطنية بلا انتهاك لحرمتها بقدر ما هو ممكن عمليا (المادة ٤) ؛

(د) تحتفظ الأطراف بقوائم للحيوانات والنباتات المحلية المهددة بالانقراض وتكفل لهذه الأنواع حماية كاملة بقدر الامكان (المادة ٥) ؛

(و) يجوز أن توضع أحكام مناسبة للاستخدام المعتاد للمناطق والأنواع وفقا للعادات الثقافية التقليدية (المادة ٦) .

### العضوية

بقي باب التوقيع مفتوحا لكافة الدول الأعضاء أو المؤهلة لتدعى الى أن تصبح أعضاء في لجنة جنوب المحيط الهادى حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ويخضع التوقيع للتصديق . وبعد ذلك يبقى باب الانضمام مفتوحا . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومة ساموا .

١٩٧٦/ ٦/١٢

تاريخ الاعتماد

أبيا

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية والفرنسية

اللغات

ساموا

الجهة الوديعه

### الدول الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٧٧/١٢/٢٧

بابوا غينيا الجديدة

١٩٧٧/١٢/٢٣

ساموا

١٩٧٧/١٠/٢٨

فرنسا

اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي  
والفنى للأمم الأمريكية  
( اتفاقية سان سلفادور )

الأهداف

اتخاذ خطوات على المستويين الوطني والدولي من أجل الحماية الفعالة للكنـوز الثقافية والوفاء بالتزام نقل التراث الثقافي للأجيال المقبلة •

الأحكام

(أ) تعيين أو تسجيل ، وحماية وصون التراث الثقافي لمنع تصديره أو توريده غير الشرعيين ولتعزيز الوعي بالتراث وتقديره ( المادة ١ ) ؛

(ب) تشمل الممتلكات الثقافية في جملة أمور ، الآثار ، والأشياء ، والأطلال وبقايا البشر ، والنباتات ، والحيوانات لفترة ما قبل العهد الكولومبي ، والآثار والمباني والأشياء ذات الطبيعة الفنية أو النفعية أو المتعلقة بعلم الأجناس ، من العصر الاستعماري والقرن التاسع عشر ، والمكتبات ، والمحفوظات ، والمخطوطات والنشرات والوثائق الصادرة قبل عام ١٨٥٠ ، وأية أشياء أخرى تالية لعام ١٨٥٠ والتي تعلن الأطراف أنها تندرج في نطاق الاتفاقية ( المادة ٢ ) ؛

(ج) تدابير داخلية على الأطراف اتخاذها لتسجيل مجموعات من هذه الممتلكات الثقافية ، وتسجيل التعاملات الخاصة بهذه الممتلكات وتحريم استيراد هذه الممتلكات من دول أخرى بدون ترخيص مناسب ( المادة ٧ ) ؛

(د) على الأطراف أن تمنع التصدير والاستيراد غير القانونيين للممتلكات الثقافية وأن تعيد الممتلكات المنقولة بطريقة غير شرعية الى الدولة التي هي ملك لها ( المادة ١٠ ) ؛

(هـ) على الأطراف أن تتعاون في تداول وتبادل وعرض الممتلكات الثقافية وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الممتلكات وبأعمال الحضر والاكتشافات فيما يتعلق بالآثار ( المادة ١٥ ) •

العضوية

يكون باب التوقيع مفتوحاً أمام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وبسبب الانضمام مفتوحاً أمام أية دولة •

١٩٧٦/ ٦/١٦

سانتياغو

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

١٩٧٨/ ٦/٣٠ تاريخ بدء النفاذ  
اللغات  
الجهة الودیعة  
الانكليزية والاسبانية والبرتغالية والفرنسية  
منظمة الدول الأمريكية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٨/ ٩/٢٧	اكوادور
١٩٧٨/ ٦/٣٠	بنما
١٩٨٠/ ١/٢٢	بيرو
١٩٨٠/ ٨/١١	السلفادور
١٩٧٩/١٢/١٧	غواتيمالا
١٩٨٠/ ٨/٢٧	كوستاريكا
١٩٨٠/ ٤/ ١	نيكاراغوا

الاتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين  
من التلوث الكيميائي

الهدف :

حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي بغرض تحسين المقاييس المعيارية للمياه المستخدمة في الشرب والصناعة وفي الملاحة ، الخ •

الأحكام

- (أ) تتضمن الاتفاقية تنظيمًا صارمًا لافراغ المواد في نهر الراين • وتنقسم المواد الخاضعة للتنظيم الى مجموعتين وردت قائمتاهما في المرفقين الأول والثاني (المادة ١) ؛
- (ب) تحدد معايير انبعاث المواد (المرفق الأول) اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث (المادة ٢) ؛
- (ج) يتعين الحصول على ترخيص من الحكومة للتخلص من المواد المذكورة في المرفق الأول (المادة ٣) ؛
- (د) تتولى الحكومات تنظيم التخلص من المواد المذكورة في المرفق الثاني وذلك تحت اشراف اللجنة (المادة ٦) •

العضوية

مقصورة على الأطراف المتعاقدة

١٩٧٦/١٢/ ٣	تاريخ الاعتماد
بون	مكان الاعتماد
١٩٧٩/ ٢/ ١	تاريخ بدء النفاذ
الألمانية والفرنسية والهولندية	اللغات
سويسرا	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٧٩/ ٢/ ١	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٩/ ٢/ ١	سويسرا
١٩٧٩/ ٢/ ١	فرنسا
١٩٧٩/ ٢/ ١	اللكسمبرغ
١٩٧٩/ ٢/ ١	هولندا
١٩٧٩/ ٢/ ١	الاتحاد الاقصادى الاوروبى



## الاتفاقية الخاصة بحماية نهر الراين من التلوث بالكوريدات

### الأهداف

- حماية نهر الراين من التلوث بالكوريدات بغرض تحسين المعايير القياسية للمياه .

### الأحكام

- (أ) ينبغي خفض مقدار الكلوريدات المتخلص منها في نهر الراين بمتوسط سنوي يبلغ على الأقل ٦٠ كيلو غراما (المادة ٢) ؛ ويتضمن المرفق الاول تفاصيل خاصة بمرفق للتخلص تحت سطح الأرض، تبنيها الحكومة الفرنسية وتمول بصورة مشتركة ؛
- (ب) على الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب ارتفاع مقدار ايونات الكلوريد المتخلص منها في منطقة تجمعات مياه الراين . على كل طرف أن يقدم الى اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث تقريرا سنويا عن تركيزات ايونات الكلوريد في مياه الراين (المادة ٣) . ويبين المرفق الثاني المقدار التي يمكن السماح بها من تركيزات أيونات الكلوريد الآتية من افراغات تزيد عن كيلوغرام واحد في بعض أقسام من نهر الراين ؛
- (ج) على اللجنة الدولية، في غضون أربع سنوات بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أن تقدم الى الأطراف مقترحات للخفض التدريجي لتركيزات ايونات الكلوريد على طول مجرى نهر الراين (المادة ٦) ؛
- (د) على أى طرف يلاحظ ارتفاعا مفاجئا في مقدار أيونات الكلوريد في مياه نهر الراين، أو يعلم بحادث من المحتمل أن يعرض لخطر شديد نوعية المياه، أن يقوم فوراً بإعلام اللجنة الدولية والأطراف التي يمكن أن تتضرر بذلك (المادة ١١) .

### العضوية

مقصورة على الأطراف المتعاقدة

١٩٧٦/١٢/ ٣	تاريخ الاعتماد
—	مكان الاعتماد
لم يبدأ نفاذها بعد	تاريخ بدء النفاذ
الألمانية، والفرنسية، والهولندية	اللغات
سويسرا	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء التنفيذ

١٩٧٨/١٢/ ٧	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٧/١١/٢٨	سويسرا
١٩٧٨/ ٥/ ٣	لكسمبرغ
١٩٧٨/ ٩/١٨	هولندا

## اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

### الهدف

حظر الاستخدام العسكري أو أى استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم .

### الأحكام

(أ) على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات واسعة الانتشار أو التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو اتلافها والاضرار بها و ألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك (المادة الأولى) ؛

(ب) "تقنيات التغيير البيئي" تشير الى أية تقنية لتغيير العمليات الطبيعية أو الديناميكا والتركيب أو الهيكل لكل من '١' الأرض بما في ذلك احيائها وقشرتها الأرضية وغلافها المائي وغلافها الجوى أو '٢' الفضاء الخارجي ، على أن يكون هذا التغيير من خلال السيطرة على جميع هذا أو من التحكم فيه عن عمد (المادة الثانية) ؛

(ج) عدم اعاقا استخدام هذه التقنيات للأغراض السلمية، وعلى الأطراف أن تتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بهذه الاستخدامات (المادة الثالثة) ؛

(د) تقدم أى شكوى من خرق أى طرف لأحكام الاتفاقية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذى سيتحرى الأمر (المادة الخامسة) .

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا للتوقيع الخاضع للتصديق ومفتوحا للانضمام بعد بدء نفاذه أمام أية دولة غير موقعة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٩٧٦/١٢/١٠

نيويورك

١٩٧٨/١٠/٥

الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية  
والعربية والفرنسية .

الأمم المتحدة

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٧٨/١٠/ ٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨/١٠/ ٥	اسبانيا
١٩٨٣/ ٥/٢٤	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١٩٨٢/١٢/١٦	ايرلندا
١٩٨١/١١/٢٧	ايطاليا
١٩٨٠/١٠/٢٨	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٢/ ٧/١٢	بلجيكا
١٩٧٨/١٠/ ٥	بلغاريا
١٩٧٩/١٠/ ٣	بنغلاديش
١٩٧٨/١٠/ ٥	بولندا
١٩٧٨/١٠/ ٥	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧٨/١٠/ ٥	تونس
١٩٨١/ ٦/١٩	جزر سليمان
١٩٧٨/١٠/ ٥	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨/١٠/ ٥	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨/١٠/ ٥	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٨/١٠/ ٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٩٧٨/١٠/ ٥	الدانمرك
١٩٧٩/١٠/ ٣	الرأس الأخضر
١٩٨٣/ ٥/ ٦	رومانيا
١٩٧٩/١٠/ ٥	سان تومي وبرينسي
١٩٧٨/١٠/ ٥	سري لانكا

١٩٧٨/١٠/ ٥	غانا
١٩٧٨/١٠/ ٥	فنلندا
١٩٨٠/ ٨/٢٦	فييت نام
١٩٧٨/١٠/ ٥	قبرص
١٩٨١/ ٦/١١	كندا
١٩٧٨/١٠/ ٥	كوبا
١٩٨٠/ ١/ ٢	الكويت
١٩٨٢/ ٤/ ١	مصر
١٩٧٨/١٠/ ٥	ملاوى
١٩٧٨/١٠/ ٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٨/١٠/ ٥	منغوليا
١٩٧٩/ ٢/١٥	النرويج
١٩٧٨/١٢/١٥	الهند
١٩٧٨/١٠/ ٥	منغاريا
١٩٨٣/ ٤/١٥	هولندا
١٩٨٠/ ١/١٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٢/ ٦/ ٩	اليابان
١٩٧٨/١٠/ ٥	اليمن
١٩٧٩/ ٦/١٢	اليمن الديمقراطية

الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن  
التلوث النفطي الناتج عن استكشاف الموارد المعدنية  
للساحل البحري

الهدف

ضمان توفير التعويض الكافي لضحايا ضرر التلوث الناجم من الأنشطة التي تجرى بعيداً عن الشاطئ \* وذلك بواسطة اعتماد قواعد واجراءات موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية ولتوفير هذا التعويض \* .

الأحكام

(أ) يجب أن ينشأ الضرر خارج حدود المياه المنخفضة الساحلية للدولة الطرف ويجب أن يحدث التضرر في اقليم الدولة المتضررة بما في ذلك المياه الداخلية والاقليمية لهذه الدولة أو في المناطق التي تكون لهذه الدولة سيادة فيها على موارد المياه الطبيعية (المادة ٢) ؛

(ب) يتحمل مسؤولية الضرر المدير أو المديرون المشتركون للتجهيزات التي نشأ عنها الضرر \* وتمتد المسؤولية لفترة خمس سنوات بعد ترك هذه التجهيزات اذا ما تم ذلك وفقاً للشروط المبينة (المادة ٣) ؛

(ج) يبرأ مدير التجهيزات كلياً او جزئياً اذا ما تمكن من اثبات أن المتضرر قام بعمل أو أغفل القيام بعمل بنية التسبب في الضرر أو اثبات وجود اهمال من جانب الضحية ؛

(د) تكون مسؤولية المدير محدودة عن كل منشأة وكل حادث ما لم يكن الضرر ناجماً عن فعل متعمد من جانب المدير نفسه (المادة ٦) ؛

(هـ) يجب على المديرين الاحتفاظ بتأمين او بضمان مالي آخر لتغطية المسؤولية (المادة ٨) ؛

(و) الأحكام التي تصدر من محاكم الضحايا تنفذ في أية دولة طرف أخرى (المادة ٢) ؛

(ز) على الدولة الطرف المشغلة للتجهيزات أن تتنازل عن كافة حجج الدفاع القائمة على أساس كونها دولة ذات سيادة (المادة ١٣) \* .

العضوية

كان باب التوقيع مفتوحاً ١٩٧٨/٤/٣٠ أمام كافة الدول التي شاركت في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالاتفاقية والمنعقد في لندن في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ وكان الأول / أكتوبر ١٩٧٦ \* وبعد التوقيع أصبح باب الانضمام مفتوحاً أمام هذه الدول رهنـاً

بالتصديق • يمكن أن تقوم الاطراف بالا جماع بدعوة دول أخرى للانضمام، على أن تكون لهذه الدول سواحل على بحر الشمال ، أو بحر البلطيق ، أو المحيط الأطلسي شمال خط عرض ٣٦ درجة شمالاً •

١٩٧٧/ ٥/ ١	تاريخ الاعتماد
لندن	مكان الاعتماد
لم يبدأ نفاذها بعد	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	اللغات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الجهة الوديعه

### الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٨/ ٤/ ٢٨	ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية )
١٩٧٨/ ٤/ ٢٧	ايرلندا
١٩٧٨/ ٥/ ١١	السويد
١٩٧٧/ ٥/ ٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٧/ ٥/ ٤	النرويج
١٩٧٧/ ٥/ ٤	هولندا

الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الاخطار المهنية  
الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء والضوضاء  
والاهتزازات

الهدف

- حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل

الأحكام

- (أ) تنطبق على كافة فروع النشاط الاقتصادي باستثناء الحالات التي تكون فيها مشاكل جوهرية خاصة (المادة ١) ؛
- (ب) يمكن أن تقبل الأطراف على نحو منفصل الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل من تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات (المادة ٢) ؛
- (ج) تنص القوانين والتنظيمات الوطنية على التدابير الواجب اتخاذها من أجل الحماية من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، ومنع هذه الأخطار ومكافحتها (المادة ٤) ؛
- (د) تضع السلطة المختصة معايير لتحديد أخطار التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، وحدود التعرض على أسس هذه المعايير (المادة ٨).

العضوية

- يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية • وتودع الوثائق لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي •

١٩٧٧/ ٦/٢٠

جنيف

١٩٧٩/ ٧/١١

الانكليزية والفرنسية

منظمة العمل الدولية

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه





اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة  
البحرية من التلوث

الأهداف

• منع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية

الأحكام

- (أ) تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية (المواد ثالثا - ثامنا) ؛
- (ب) تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير الضرورية من أجل التصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث (المادة تاسعا) ؛
- (ج) تتعاون الأطراف في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث البحري (المواد عاشرا - ثاني عشر) ؛
- (د) تتعاون الأطراف في وضع القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر المتعلق بموضوع الاتفاقية (المادة ثالث عشر) ؛

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام الدول التي شاركت في مؤتمر الكويت المنعقد في الفترة من ١٥ الى ٢٣ نيسان /أبريل ١٩٧٨ .

١٩٧٨ / ٤ / ٢٣	تاريخ الاعتماد
الكويت	مكان الاعتماد
١٩٧٩ / ٧ / ١	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والعربية والفارسية	اللغات
الكويت	الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفـاذ

١٩٨٠ / ٣ / ١	الإمارات العربية المتحدة
١٩٨٠ / ٦ / ٣	إيران ( جمهورية — الإسلامية )
١٩٧٩ / ٧ / ١	البحرين
١٩٧٩ / ٧ / ١	العراق
١٩٧٩ / ٧ / ١	عمان
١٩٧٩ / ٧ / ١	قطر
١٩٧٩ / ٧ / ١	الكويت
١٩٨٢ / ٣ / ٢٦	المملكة العربية السعودية

البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة  
التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ\*

الهدف

القيام على أساس وطني واقليمي بتعزيز التدابير القائمة للتصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث.

الأحكام

(أ) على الأطراف أن تتعاون للابقاء على خططها لمجابهة الطوارئ المحتملة وعلى وسائل مكافحة التلوث في المنطقة وحماية الخط الساحلي والمصالح ذات الصلة، ولتطوير هذه الخطط والوسائل (المادة الثانية)؛

(ب) عليها ان تنشي مركزا للمعونة المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية (المادة الثالثة)؛

(ج) على كل دولة متعاقدة أن تحيط الدول المتعاقدة الأخرى، والمركز، علما بقوانينها وبخططها لمجابهة الطوارئ المحتملة، وبالسلطة المختصة، وبالتطبيقات التقنية القائمة والجديدة المتصلة بالتصدي للطوارئ البحرية والبحوث والتطبيقات في هذه المجالات ونتائجها وكذلك بأي تقرير تتلقاه عن حالة طوارئ بحرية (المواد من الخامسة الى الثامنة)؛

(د) على أية دولة متعاقدة تواجه حالة طوارئ بحرية أن تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة التلوث، وأن تحيط الدول الاخرى علما بالتدابير التي اتخذتها او التي تعتزم اتخاذها، وأن تجرى تقييما لطبيعة ومدى حالة الطوارئ البحرية وأن تحدد الاجراءات الضرورية والمناسبة التي يتعين اتخاذها (المادة العاشرة)؛

(هـ) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطلب المساعدة من الدول الأخرى ومن المركز (المادة الحادية عشر)؛

(و) على أية دولة متعاقدة أن تنشي سلطة مختصة، وتبقى عليها، للنهوض بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول (المادة الثانية عشرة) .

\* بروتوكول لا اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية  
من التلوث .

العضوية

يفتح باب العضوية للدول التي دعيست بوصفها دول مشاركة الى حضور مؤتمر الكويت،  
الذي عقد في الفترة من ١٥ الى ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٨ •

١٩٧٨/ ٤/ ٢٤	تاريخ الاعتماد
الكويت	مكان الاعتماد
١٩٧٩/ ٧/ ١	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية ، والعربية ، والفارسية	اللغات
الكويت	الجهة الوديعية

الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٠/ ٣/ ١	الامارات العربية المتحدة
١٩٨٠/ ٦/ ٣	ايران ( جمهورية - الاسلامية )
١٩٧٩/ ٧/ ١	البحرين
١٩٧٩/ ٧/ ١	العراق
١٩٧٩/ ٧/ ١	عمان
١٩٧٩/ ٧/ ١	قطر
١٩٧٩/ ٧/ ١	الكويت
١٩٨٢/ ٣/ ٢٦	المملكة العربية السعودية

## معاهدة التعاون في منطقة حوض نهر الأمازون

### الهدف

تعزيز التنمية المتناسقة لمنطقة حوض نهر الأمازون واثابة التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن هذه التنمية فيما بين الأطراف المتعاقدة .

### الأحكام

(أ) تضطلع الأطراف بأعمال وجهود مشتركة من أجل تعزيز التنمية المتناسقة لأقاليمها الواقعة في منطقة حوض نهر الأمازون بحيث تؤدي هذه الأعمال المشتركة الى نتائج مفيدة لكافة الأطراف وموزعة بالتساوي فيما بينها وتؤدي أيضا الى المحافظة على البيئة وحفظ الموارد الطبيعية لهذه الاقاليم واستخدامها استخداما رشيدا ؛

(ب) تضمن الأطراف الحرية الكاملة للملاحة التجارية في حوض نهر الأمازون والنهار الدولية الأخرى لمنطقة الأمازون على أساس من التبادلية، وتتخذ التدابير الوطنية، الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تهدف الى تحسين حالة هذه الأنهار وجعلها صالحة للملاحة ؛

(ج) يعلن عن حق السيادة لكل طرف في الاستخدام المطلق للموارد الطبيعية الواقعة داخل اقليمه وتبذل الأطراف جهودا رامية الى تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد المائية؛

(د) تعزيز البحث العلمي وتبادل المعلومات لضمان التخطيط الرشيد لاستغلال حيوانات ونباتات منطقة حوض نهر الأمازون وذلك للحفاظ على التوازن الايكولوجي في المنطقة والمحافظة على الأنواع ؛

(هـ) تشجيع الدراسات والتدابير المشتركة الرامية الى تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد البشرية والطبيعية لأراضي الأطراف الواقعة في منطقة حوض نهر الأمازون ؛

(و) تحسين شبكات النقل والمواصلات فيما بين بلدان منطقة حوض نهر الأمازون وتعزيز التجارة بالتجزئة فيما بينها ؛

(ز) ضمان حفظ الثروات المتعلقة بعلم الأعراق البشرية وبالأثار لمنطقة حوض نهر الأمازون ؛

(ح) انشاء المجلس التعاوني لمنطقة حوض نهر الأمازون والمتضمن ممثلين دبلوماسيين على مستوى عال بحيث يجتمع مرة في السنة للاشراف على التنفيذ الفعال للمعاهدة بتوجيه عام من وزراء الخارجية .

## العضوية

• باب الانضمام غير مفتوح • توضع وثائق التصديق لدى حكومة البرازيل •

١٩٧٨/ ٧/ ٣	تاريخ الاعتماد
برازيليا	مكان الاعتماد
١٩٨٠/ ٨/ ٢	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والا سبانية والبرتغالية والبرازيلية والهولندية	اللغات

## الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٠/ ٨/ ٢	اكوادور
١٩٨٠/ ٨/ ٢	البرازيل
١٩٨٠/ ٨/ ٢	بوليفيا
١٩٨٠/ ٨/ ٢	بيرو
١٩٨٠/ ٨/ ٢	سورينام
١٩٨٠/ ٨/ ٢	غيانا
١٩٨٠/ ٨/ ٢	فنزويلا
١٩٨٠/ ٨/ ٢	كولومبيا

اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل  
فيما يتعلق بمصائد الأسماك في شمال غربي  
المحيط الأطلسي

الهدف

تعزيز حفظ الموارد السمكية لمنطقة شمال غربي المحيط الأطلسي والاستخدام الأمثل لها في إطار يتمشى مع نظام السيادة الساحلية الموسعة للدولة على مصائد الأسماك ، ووفقا لذلك ، تشجيع التعاون والتشاور الدوليين فيما يتعلق بهذه الموارد .

الأحكام

(أ) تطبق الاتفاقية على كافة الموارد السمكية الواقعة داخل حدود منطقة الاتفاقية التي تم تحديدها في المادة الأولى وقد حددت أيضا المنطقة التنظيمية في المادة الأولى ؛

(ب) تشي \* الأطراف منظمة دولية تعرف باسم منظمة مصائد أسماك شمال غربي المحيط الأطلسي ، وتضفي عليها طابع الاستمرارية ، ويكون هدف هذه المنظمة الاسهام من خلال التشاور والتعاون ، في الاستخدام الأمثل والادارة الرشيدة للموارد السمكية الموجودة في منطقة الاتفاقية وحفظها ( المادة الثانية ) ؛

(ج) ستكون المنظمة من مجلس عام ومجلس علمي ولجنة مصائد الأسماك وأمانة ( المادة الثانية ) ؛

(د) تتمثل وظائف المجلس العام ، في جملة أمور ، في الاشراف على الشؤون المالية وغيرها من الشؤون الداخلية للمنظمة وتنسيقها بما في ذلك العلاقات فيما بين الهيئات المكونة لها وعلاقاتها الخارجية ، واستعراض وتحدد عضوية لجنة مصائد الأسماك ( المادة الثالثة ) ؛

(هـ) تتمثل وظائف المجلس العلمي ، بصورة عامة ، في توفير منبر للتشاور والتعاون فيما بين الأطراف فيما يتعلق بدراسة وتقييم وتبادل المعلومات العلمية ووجهات النظر المتعلقة بمنطقة الاتفاقية ( المادة السادسة ) ؛

(و) تتولى لجنة مصائد الأسماك ، في جملة أمور ، مسؤولية ادارة وحفظ الموارد السمكية للمنطقة التنظيمية ( المادة الحادية عشرة ) ؛

(ز) تقوم الأمانة في جملة أمور ، بتوفير الخدمات للمنظمة عند ممارستها لواجباتها ووظائفها ( المادة الخامسة عشرة ) .



العضوية

يكون باب التصديق والقبول أو الموافقة مفتوحاً أمام الأطراف الموقعة الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعني بالتعاون المتعدد الأطراف في المستقبل فيما يتعلق بمصائد أسماك شمال غربي المحيط الأطلسي • ويكون باب الانضمام مفتوحاً أيضاً •

١٩٧٨/١٠/٢٤	تاريخ الاعتماد
أوتاوا	مكان الاعتماد
١٩٧٩/١/١	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية	اللغة
كندا	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٧٩/ ١/ ١	السوفياتية
١٩٧٩/ ١/ ١	ايسلندا
١٩٧٩/ ٥/ ٢٥	البرتغال
١٩٧٩/ ٦/ ٦	بلغاريا
١٩٧٩/ ١١/ ٦	بولندا
١٩٧٩/ ١/ ١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٩/ ٥/ ٢٢	الدانمرك*
١٩٧٩/ ٣/ ٥	رومانيا
١٩٧٩/ ١/ ١	كندا
١٩٧٩/ ١/ ١	كوبا
١٩٧٩/ ١/ ١	النرويج
١٩٨٠/ ١/ ٤	اليابان
١٩٧٩/ ١/ ١	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

وسع نطاق الاتفاقية ليشمل جزر فارو

\*

## اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

### الأهداف :

- حماية أنواع الحيوانات البرية التي تهجر عبر الحدود الوطنية وخارجها .

### الأحكام :

- (أ) الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض والتي ورد سردها في المرفق الأول للاتفاقية ؛
- (ب) الأنواع المهاجرة التي تخضع للاتفاقات التي ورد سردها في المرفق الثاني للاتفاقية ؛
- (ج) ينبغي أن تتناول الاتفاقات الدولية جوانب حفظ وإدارة الأنواع المهاجرة المعنية والتي تعمل على تحقيق هدف الحماية ؛
- (د) انشاء مجلس علمي لتقديم المشورة فيما يتعلق بالمسائل العلمية ؛
- (هـ) انشاء أمانة .

### العضوية

يكون باب التوقيع مفتوح أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي حتى ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ويكون باب الانضمام مفتوحا بعد ذلك أمام الدول غير الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي .

١٩٧٩ / ٦ / ٢٣	تاريخ الاعتماد
بون	مكان الاعتماد
١٩٨٣ / ١٢ / ١	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية •	اللغات
جمهورية ألمانيا الاتحادية	الجهة الودعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٣/١٢/ ١	اسرائيل
١٩٨٣/١٢/ ١	ايرلندا
١٩٨٣/١٢/ ١	ايطاليا
١٩٨٣/١٢/ ١	البرتغال
١٩٨٣/١٢/ ١	جمهورية الكاميرون
١٩٨٣/١٢/ ١	الدانمرك
١٩٨٣/١٢/ ١	السويد
١٩٨٣/١٢/ ١	شيلي
١٩٨٣/١٢/ ١	لكسمبرغ
١٩٨٣/١٢/ ١	مصر
١٩٨٣/١٢/ ١	النيجر
١٩٨٣/١٢/ ١	الهند
١٩٨٣/١٢/ ١	هنغاريا
١٩٨٣/١٢/ ١	هولندا
١٩٨٣/١٢/ ١	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

## الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المعدة للذبح

### الهدف

- ضمان حماية الحيوانات المعدة للذبح

### الأحكام

- (أ) تنطبق على النقل، والايواء، والتقييد، والقتل بالذبح وبطرق أخرى لذوات القوائم الداجنة والخنازير والأرانب والدواجن، (المادة ١) ؛
- (ب) يضمن كل طرف موقع أن يجرى تصميم وبناء المسالخ والمرافق التابعة لها وأن تجرى عمليات تشغيلها على نحو يكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية من أجل تجنب الحيوانات أية اثاره أو ألم أو تعذيب لا داعي له، (المادة ٢) ؛
- (ج) تتناول الاتفاقية على وجه التحديد توصيل الحيوانات الى المسالخ ورعايتها حتى يتم ذبحها؛ (المادة ٣) وتمكين الحيوانات من الحركة داخل المجازر؛ (المواد ٤-٦) ورعايتها؛ (المادة ٧) والعناية بها (المادتان ٩ و٨) وذبحها (المواد ١٢-١٩) •

### العضوية

يكون باب التوقيع مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ويكون أيضا مرهونا بالتصديق أو القبول أو الموافقة •

١٩٧٩ / ٥ / ١٠

ستراسبورغ

١٩٨٢ / ٦ / ١١

الانكليزية والفرنسية

المجلس الأوروبي

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدأ النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء النفـاز

١٩٨٢/ ٦/١١	ايرلندا
١٩٨٢/ ٦/١١	البرتغال
١٩٨٢/ ٦/١١	الدانمرك
١٩٨٢/ ٨/٢٧	السويد
١٩٨٢/ ٦/١١	لكسمبرغ
١٩٨٢/١١/١٣	النرويج

اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية  
الأوروبية

الأهداف

حفظ الحيوانات والنباتات البرية وموائلها الطبيعية لا سيما تلك الأنواع والموائل التي يتطلب حفظها تعاون العديد من الدول، وتعزيز هذا التعاون •

الأحكام

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لحفظ مجموعات الحيوانات والنباتات البرية في مستوى يتفق والمتطلبات البيئية والعلمية والثقافية أو تكييف تلك التدابير لتتلاءم مع هذا المستوى، واتخاذ الخطوات التي من شأنها تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالحفظ مع الاهتمام بصفة خاصة بالأنواع المهددة بالانقراض والقابلة للتضرر والموائل المهددة بالانقراض (المادتان ٢ و ٣)؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة والضرورية التي تكفل حفظ موائل الأنواع البرية من الحيوانات، والنباتات، ولا سيما تلك الأنواع التي جرى تحديد ها في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية، وإيلاء أهمية خاصة لحماية المناطق التي لها أهمية بالنسبة للأنواع المهاجرة المحددة في المرفقين الثاني والثالث (المادة ٤)؛

(ج) اتخاذ التدابير الملائمة والضرورية التي تكفل الحماية الخاصة للأنواع البرية من الحيوانات والنباتات المحددة في المرفقين الأول والثاني وستجرى حماية أنواع الحيوانات البرية المحددة في المرفق الثالث وسيُنظم استغلالها بحيث تكون في مأمن من الخطر، (المواد ٥ - ٧)؛

(د) أنشئت لجنة دائمة لتكون مسؤولة عن مراقبة تطبيق الاتفاقية (المواد ١٣-١٥) •

العضوية

يكون باب الاتفاقية مفتوحاً أمام الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والدول غير الأعضاء التي شاركت في وضعها والاتحاد الاقتصادي الأوروبي • وفي أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية يمكن للجنة وزراء المجلس الأوروبي أن تدعو أية دولة غير عضو في المجلس إلى الانضمام للاتفاقية

١٩٧٩/ ٩/ ١٩

تاريخ الاعتماد

بارن

مكان الاعتماد

١٩٨٢/ ٦/ ١

تاريخ بدء النفاذ

الانكليزية والفرنسية

اللغات

••/••

مجلس أوروبا

الجهة الوديعية

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٢/ ٨/ ١	أيرلندا
١٩٨٢/ ٦/ ١	إيطاليا
١٩٨٢/ ٦/ ١	البرتغال
١٩٨٣/ ١/ ١	الدانمرك
١٩٨٢/ ٦/ ١	سويسرا
١٩٨٢/ ٦/ ١	لختنتشتاين
١٩٨٢/ ٧/ ١	لوكسمبورغ
١٩٨٢/ ٩/ ١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**
١٩٨٢/ ٦/ ١	هولندا
١٩٨٢/ ٩/ ١	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

- 
- \* وسع نطاق الاتفاقية ليشمل جزر الانتيل الهولندية وسورينام (المستقلة الآن)
- \*\* وسع نطاق الاتفاقية ليشمل أنتيغوا (المستقلة الآن بوصفها أنتيغوا وبربودا) ودومينيكا المستقلة الآن، وغرينادا (المستقلة الآن) وسان كريستوفر — نيفيس — أنغيلا (سان كريستوفر ونيفيس المستقلان الآن)، وسانت لوسيا (المستقلة الآن) وأقاليم مختلفة أخرى خاصة للسيادة الإقليمية للمملكة المتحدة، وكذلك دولة بروني، ومملكة سوازيلند (المستقلة الآن)، ومحمية جزر سليمان البريطانية (المستقلة الآن بوصفها جزر سليمان) •

## اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود

### الأهداف

حماية الانسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء وبذل الجهود للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه ، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود .

### الأحكام

(أ) وضع سياسات واستراتيجيات التي ستعمل على مكافحة انتشار ملوثات الهواء ، دون أى تأخير لا موجب له ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات ، والبحوث والرصد ؛

(ب) التعاون في اجراء البحوث فيما يلي و/أو في تطوير ما يلي :

١' التكنولوجيا القائمة أو المقترحة لتخفيض انبعاثات مركبات

الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك

جدواها التقنية والاقتصادية والنتائج البيئية التي تترتب عليها ؛

٢' المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاثات

الملوثات وتركيزاتها العالية في الهواء ؛

٣' النماذج المحسنة لا تاحة تفهم أفضل فيما يتعلق بالنقل

البعيد المدى لملوثات الهواء عبر الحدود ؛

٤' آثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على

الصحة البشرية والبيئة بما في ذلك آثارها على الزراعة والحراجة

والمواد والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها

على الرؤية بغيية وضع أساس علمي للعلاقة بين الجرعة وتأثيرها ،

يهدف لحماية البيئة ؛

٥' التقييم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتدابير البديلة التي

ترمي الى تحقيق الأهداف البيئية بما في ذلك تخفيض التلوث

بعيد المدى للهواء عبر الحدود ؛

٦' برامج التعليم والتدريب المتعلقة بالجوانب البيئية للتلوث

بمركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية ؛



(ج) إنشاء هيئة تنفيذية تتشكل في إطار فريق المستشارين الأقدمين لحكومات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي المعنيين بالبرامج البيئية ، وتقوم هذه الهيئة بما يلي :

- ١' استعراض تنفيذ الاتفاقية ؛
- ٢' تشكيل ، كلما كان ذلك مناسباً ، أفرقة عاملة للنظر في الشؤون المتعلقة بتنفيذ وتطوير الاتفاقية ، ولتحقيق هذا الهدف ، اعداد الدراسات المناسبة والوثائق الأخرى وتقديم توصيات الى الهيئة التنفيذية للنظر فيها ؛
- ٣' أداء وظائف أخرى كلما كان ذلك مناسباً بموجب أحكام الاتفاقية .

### العضوية

يكون باب التوقيع مفتوحاً أمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والدول التي لها مركز استشاري لدى اللجنة ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي المتكونة من دول ذات السيادة وأعضاء في اللجنة .

١٩٧٩/١١/١٣	تاريخ الاعتماد
جنيف	مكان الاعتماد
١٩٨٣/ ٣/١٦	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والروسية والفرنسية	اللغات
الأمم المتحدة	الجهة الوديعية

### الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٣/٣/١٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣/ ٣/١٦	اسبانيا
١٩٨٣/ ٣/١٦	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) *
١٩٨٣/ ٣/١٦	ايرلندا
١٩٨٣/ ٨/ ٣	ايسلندا
١٩٨٣/ ٣/١٦	ايطاليا
١٩٨٣/ ٣/١٦	البرتغال

١٩٨٣/ ٣/١٦	بلجيكا
١٩٨٣/ ٣/١٦	بلغاريا
١٩٨٣/ ٧/١٧	تركيا
١٩٨٣/ ٣/١٦	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣/ ٣/١٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٣/ ٣/١٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٣/ ٣/١٦	الدانمرك
١٩٨٣/ ٣/١٦	السويد
١٩٨٣/ ٣/١٦	فرنسا
١٩٨٣/ ٣/١٦	فنلندا
١٩٨٣/ ٣/١٦	كندا
١٩٨٣/ ٣/١٦	لكسمبرغ
١٩٨٣/ ٣/١٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٣/ ٣/١٦	هنغاريا
١٩٨٣/ ٣/١٦	هولندا
١٩٨٣/ ٣/١٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٣/ ٣/١٦	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

\* توقيع مرفوق باعلان

\*\* ورد الاعلان الى الجهة الودية في ١٩٨٣/٤/٢٠

\*\*\* تسرى الاتفاقية أيضا على اقليم ولاية جرسى ، وجزيرة مان ، وجبل طارق ،  
وقاعدتي أگروتيرى ود يكيليا الخاضعتين لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة قبرص •

## اتفاقية حفظ وإدارة حيوانات الفكونة

### الهدف

- مواصلة تشجيع حفظ وإدارة حيوانات الفكونة

### الاحكام

- (أ) تقوم الحكومات الموقعة بفرض رقابة صارمة على حيوانات الفكونة وتطبق المناهج التقنية المتعلقة بإدارة الاحياء البحرية والتي تحددها السلطات الرسمية المختصة • (المادة ١) ؛
- (ب) تحريم صيد الفكونة والاتجار غير القانوني فيها وفي منتجاتها ومشتقاتها في أقاليم الحكومات الموقعة (المادة ٢) ؛
- (ج) خطر تصدير مني الفكونة الخصب أو غيره من مواد التناسل باستثناء ما يلزم نقله من هذه المواد الى البلدان الاعضاء لأغراض البحث و/أو التكاثر (المادة ٤) ؛
- (د) حفظ المنتزهات الودنية والأحراج الطبيعية وغيرها من المناطق المحمية وإدارة مناطق التكاثر بوصفها مناطق أراضى برية ووضعها على أساس الأولوية، تحت رقابة الدولة (المادة ٥) ؛
- (هـ) الاتفاق على استثمار الابحاث الشاملة المتعلقة بحيوانات الفكونة ، وعلى تبادل المعلومات على نحو نشيط، بواسطة مراكز التوثيق المتعددة الجنسيات (المادة ٦) ؛
- (و) الاتفاق على تقديم المساعدة التقنية في إدارة حيوانات الفكونة وإعادة تكاثرها بما في ذلك تدريب العاملين في هذا الميدان وتوسيع نطاق الأنشطة التي ترمي الى حفظ وإدارة الفكونة وتقديم الارشاد بشأن هذه الأنشطة (المادة ٧) ؛
- (ز) أنشئت لجنة إدارية تقنية (المادة ٨) •

### العضوية

يكون باب التوقيع مفتوحاً أمام الأرجنتين وباب التصديق مفتوحاً أمام اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي • لا يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام أية بلدان أخرى نظراً للطبيعة المحددة لهذه الاتفاقية •

١٩٧٩/١٢/٢٠	تاريخ الاعتماد
ليما	مكان الاعتماد
١٩٧٩/١٢/٢٠ (مؤقتا)	تاريخ بدء النفاذ
١٩٨٢/ ٣/ ١٩ ( بصورة نهائية )	
١٩٨٩/١٢/٣١	تاريخ الانتهاء
الاسبانية	اللغة
بيرو	الجهة الودیعة

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٢/ ٤/ ٧	اكوادور
١٩٨٢/ ٣/ ١٩	بوليفيا
١٩٨٠/ ٤/ ١٣	بيرو
١٩٨١/ ٣/ ٥	شيلي

## اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي

### الأهداف

حماية البيئة وسلامة النظام البيئي للبحار المحيطة بالقطب الجنوبي وحفظ الموارد البحرية الحية في منطقة القطب الجنوبي •

### الأحكام

انشاء لجنة معنية بحفظ الموارد البحرية الحية في منطقة القطب الجنوبي لتقوم بالوظائف التالية :

- (أ) تسهيل اجراء البحوث والدراسات الشاملة بخصوص الموارد البحرية الحية في منطقة القطب الجنوبي والنظام الايكولوجي البحري لهذه المنطقة ؛
- (ب) تجميع البيانات عن حالة الموارد البحرية الحية والتغيرات التي تطرأ عليها وعن العوامل المؤثرة على توزيع ووفرة وانتاجية الأنواع التي يتم صيدها والأنواع أو المجموعات المعتمدة عليها أو المرتبطة بها ؛
- (ج) ضمان الحصول الى احصاءات عن مقادير الصيد والجهود المبذولة فيما يتعلق بالمجموعات التي يجري صيدها ؛
- (د) تحليل ونشر واصدار المعلومات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه وتقارير اللجنة العلمية ؛
- (هـ) تعيين احتياجات الحفظ وتحليل فعالية تدابير الحفظ ؛
- (و) صياغة تدابير الحفظ واقرارها وتقيحها على أساس أفضل الأدلة العلمية المتاحة ؛
- (ز) تنفيذ نظام للرقابة والتفتيش ؛
- (ح) تنفيذ أنشطة أخرى تكون ضرورية لبلوغ هدف الاتفاقية •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحاً أمام أية دولة مهتمة بأنشطة البحث والصيد المتعلقة بالموارد البحرية الحية التي تنطبق عليها الاتفاقية ولمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تضم من بين أعضائها دولة أو دولتين أعضاء في اللجنة التي أحالت اليها الدول الأعضاء في المنظمة جزءاً من الاختصاص أو كل الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تشملها الاتفاقية •

١٩٨٠ / ٥ / ٢٠	تاريخ الاعتماد
كاميرا	مكان الاعتماد
١٩٨٢ / ٤ / ٧	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية	اللغات
استراليا	الجهة الوديعه

الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٢ / ٤ / ٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٢ / ٦ / ٢٧	الأرجنتين
١٩٨٢ / ٤ / ٧	استراليا
١٩٨٢ / ٥ / ٢٣	ألمانيا ( جمهورية الاتحادية )
١٩٨٢ / ٤ / ٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٢ / ٤ / ٧	جنوب افريقيا
١٩٨٢ / ٤ / ٧	شيلي
١٩٨٢ / ١٠ / ١٦	فرنسا
١٩٨٢ / ٤ / ٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٢ / ٤ / ٧	نيوزيلندا
١٩٨٢ / ٤ / ٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٢ / ٤ / ٧	اليابان
١٩٨٢ / ٥ / ٢١	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

اتفاقية انشاء سلطة حوض نهر النيجر  
والبروتوكول المتعلق بانشاء صندوق حوض  
نهر النيجر

الهدف

تحويل لجنة نهر النيجر الى سلطة حوض نهر النيجر وانشاء صندوق للتنمية للمساهمة  
في تنمية حوض نهر النيجر \*

الأحكام

(أ) تحولت لجنة نهر النيجر الى سلطة حوض نهر النيجر (الاتفاقية، المادة ١)؛  
تصبح الدول المشاطئة لنهر النيجر ولروافده وروافده الفرعية، والموقعة على الاتفاقية،  
أعضاء في السلطة (الاتفاقية، المادة ٢)؛

(ب) تشمل وظائف السلطة : تحقيق تناسق السياسات الانمائية الوطنية  
وتنسيقها، بغية ضمان سياسة عادلة بخصوص تقاسم الموارد المائية فيما بين الدول الأعضاء؛  
القيام، بالاتفاق مع الدول الأعضاء، بصياغة سياسة عامة لتنمية منطقة الحوض، على نحو متوافق  
مع المركز القانوني الدولي للسلطة؛ اعداد وتنفيذ خطة انمائية متكاملة لمنطقة الحوض؛  
مباشرة ورصد سياسة اقليمية منظمة ورشيدة لاستخدام المياه السطحية والجوفية في منطقة  
الحوض؛ تصميم واجراء دراسات وعمليات بحث ومسح؛ صياغة خطط؛ بناء واستغلال وصيانة  
مرافق ومشاريع تتفق مع الأهداف العامة للتنمية المتكاملة لمنطقة الحوض (الاتفاقية، المادة ٤)؛

(ج) انشاء صندوق للتنمية للمساهمة في تنمية منطقة الحوض (البروتوكول، المادة ١)؛  
وسيتم الحصول على الموارد للصندوق من مساهمات الدول الأعضاء، ومن مصادر خارجية، ومن  
الهبات والمنح، ومن أية إيرادات آتية من عمليات الصندوق (البروتوكول، المادة ٣)؛

(د) تشمل وظائف الصندوق جمع الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة،  
و ضمان القروض المسندة لتنفيذ المشاريع (البروتوكول، المادة ٢) \*

العضوية

مقصورة على الدول المشاطئة للموقعة

\* تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق نيامي الموقع في نيامي في ٢٥ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة في نيامي في ٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ وفي ١٥ حزيران/يونيه  
١٩٧٣ وفي لاغوس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

<u>البروتوكول</u>	<u>الاتفاقية</u>	
١٩٨٠/١١/٢١	١٩٨٠/١١/٢١	تاريخ الاعتماد
فارانه	فارانه	مكان الاعتماد
١٩٨٢/١٢/٣	١٩٨٢/١٢/٣	تاريخ بدء النفاذ
الانكليزية والفرنسية	الانكليزية والفرنسية	اللغات
النيجر	النيجر	الجهة الوديعة

الجدول الموقعة

بنين  
تشاد  
جمهورية الكاميرون المتحدة  
ساحل العاج  
غينيا  
فولتا العليا  
مالي  
النيجر  
نيجيريا



## اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط افريقيا

### الهدف

حماية البيئة البحرية، والمناطق الساحلية، والمياه الداخلية ذات الصلة التي تقع في نطاق الولاية الوطنية لدول منطقة غربي ووسط افريقيا .

### الاحكام

على الأطراف أن :

- (أ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية ، وتقلل منه ، وتكافحه ، وتسيطر عليه ( المادة ٤ ) ولا سيما التلوث من السفن والطائرات (المادتان ٥ و ٦) والتلوث من مصادر في البر (المادة ٧)، والتلوث الناجم عن أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحار (المادة ٨)، والتلوث من مصادر في الغلاف الجوي أو عبره (المادة ٩) ؛
- (ب) تمنع التلوث الساحلي، وتقلل منه وتكافحه ، وتسيطر عليه (المادة ١٠) ؛
- (ج) تحمي النظم الايكولوجية النادرة أو الهشة ، وكذلك موئل الأنواع المهددة بالخطر او المهددة بالانقراض، وسائر الأحياء البحرية في المناطق المحمية بصفة خاصة ، وتحافظ عليها (المادة ١١) ؛
- (د) تتعاون في التصدي لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية (المادة ١٢) ، وتتبادل البيانات والمعلومات العلمية الأخرى (المادة ١٤) ؛
- (هـ) تضع مبادئ توجيهية تقنية ومبادئ توجيهية أخرى فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي لمشاريعها الانمائية (المادة ١٣) ؛
- (و) تضع قواعد واجراءات لتحديد المسؤولية ودفع تعويض ملائم وفوري عن الأضرار الناجمة عن التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية (المادة ١٥) .

### العضوية

يفتح ، اعتبارا من ٢٣ حزيران /يونية ١٩٨١، باب الانضمام الى الاتفاقية لاية دولة ساحلية او جزرية، من موريتانيا الى ناميبيا شريطة أن تصبح الدولة المعنية طرفا متعاقدا أيضا في واحد على الأقل من بروتوكولات الاتفاقية .

يجوز لاية دولة افريقية أخرى أن تنضم الى الاتفاقية بعد بدء نفاذها بنفس الشرط المشار اليه أعلاه .

تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة ساحل العاج .

١٩٨١/ ٣/٢٣	تاريخ الاعتماد
أبيدجان	مكان الاعتماد
لم يبدأ النفاذ بعد	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية، والانكليزية، والفرنسية	اللغات
ساحل العاج	الجهة الودیعة

الجدول الموقعه

بنن  
توغو  
ساحل العاج  
السنگال  
غامبون  
غامبيا  
غانا  
غينيا  
الكونغو  
ليبيريا  
موريتانيا  
نيجيريا

البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوثففي حالات الطوارئ\*الهدف

حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والمياه الداخلية ذات الصلة التي تقع في نطاق الولاية الوطنية لدول منطقة غربي ووسط افريقيا من التلوث في حالات الطوارئ.

الأحكام

على الأطراف أن :

(أ) تتعاون في جميع المسائل المتصلة بحماية خطوطها الساحلية والمضاح ذات الصلة من خطر وآثار التلوث الناجم عن حالات الطوارئ البحرية، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة (المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠) ؛

(ب) يساعد كل منها الآخر بناء على طلبه ، في حالات الطوارئ البحرية (المادة ٨) ؛

(ج) تسعى الى الحفاظ على خططها لمجابهة الطوارئ البحرية المحتملة والنموض بهذه الخطط (المادة ٩) وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع آثار التلوث والتقليل منها ومكافحتها والسيطرة عليها ، بما في ذلك مراقبة ورصد حالات الطوارئ البحرية (المادة ١٠) .

العضوية

تقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط افريقيا .

وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة ساحل العاج .

١٩٨١/ ٣/٢٣

أبيدجان

لم يبدأ النفاذ بعد

الاسبانية، والانكليزية، والفرنسية

ساحل العاج

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

\* بروتوكول لاتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط افريقيا .

الجدول الموقعة

بنين  
توغو  
ساحل العاج  
السينغال  
غابون  
غامبيا  
غانا  
غينيا  
الكونغو  
موريتانيا  
نيجيريا

## اتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادى

### الهدف

حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادى داخل منطقة الـ ٢٠٠ ميل بحرى التي تشملها سيادة الدول الأطراف وسلطاتها القضائية والمناطق المجاورة وأعلى البحار لمسافة يمكن أن يؤثر تلوث أعالي البحار فيها على المنطقة المحددة أعلاه .

### الأحكام

اتفقت الأطراف على ما يلي :

- (أ) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع وتقليل ومكافحة تلوث منطقة الاتفاقية (المادة ٣) ، لاسيما التلوث من مصادر أرضية أو من الجو أو التلوث من السفن أو من أية منشآت أو معدات يجرى تشغيلها في البيئة البحرية (المادة ٤) ؛
- (ب) منع وتقليل ومكافحة التلوث الساحلي والسيطرة عليه (المادة ١٠) ؛
- (ج) التعاون في التصدي لحالات التلوث الطارئة الواقعة في المنطقة التي حددتها الاتفاقية (المادة ٦) وفي تبادل البيانات والمعلومات العلمية الأخرى (المادتان ٩ و ١٠) ؛
- (د) التعاون في وضع البرامج لرصد التلوث وتقييم الآثار البيئية في المنطقة (المادتان ٧ و ٨) ؛
- (هـ) وضع القواعد والاجراءات لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة والمنطقة الساحلية (المادة ١١) ؛
- (و) عقد اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية في اطار اختصاص اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى وذلك لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (المادة ١٢) ؛
- (ز) تعيين اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى للاضطلاع بمهام الأمانة في اطار الاتفاقية (المادة ١٣) .

### العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام الدول المحيطة بمنطقة جنوب شرقي المحيط الهادى.

١٩٨١/١١/١٢	تاريخ الاعتماد
ليما	مكان الاعتماد
	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية	اللغة
اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى	الجهة الوديعه

الـدول الموقعه وتواريخ التوقيع

١٩٨١/١١/١٢	أكوادور
١٩٨١/١١/١٢	بنما
١٩٨١/١١/١٢	بيرو
١٩٨١/١١/١٢	شيلي
١٩٨١/١١/١٢	كولومبيا

اتفاق التعاون الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وبمواد  
ضارة أخرى في حالات الطوارئ في منطقة جنوب  
شرقي المحيط الهادى

الأهداف

حماية الدول الساحلية والنظام الايكولوجي البحرى في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادى، من التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ .

الأحكام

- (أ) توحيد الأطراف جهودها لاتخاذ التدابير اللازمة لالغاء الآثار الضارة أو السيطرة عليها عندما تتعرض البيئة البحرية للخطر ( المادة الاولى ) ؛
- (ب) تواصل الأطراف وضع وتعزيز خطط وبرامج الطوارئ الرامية الى مكافحة التلوث البحرى بالنفط وغيره من المواد الضارة ( المادة الرابعة ) ؛
- (ج) تضطلع الأطراف بالأنشطة المتعلقة بالرصد ( المادة الخامسة ) وتتعاون في ازالة المواد الضارة ( المادة السادسة ) ؛
- (د) تتبادل الأطراف المعلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة في مكافحة التلوث وعن برامج أو تدابير مكافحة التلوث ووضع برامج البحث ذات الصلة بالموضوع ( المادة السابعة ) ؛
- (هـ) تقوم الأطراف بتنسيق استخدام وسائل اتصالها واصدار التعليمات لربان السفن والطيارين بشأن الابلاغ عن وجود البقع الزيتية ومواصفاتها ومدى انتشارها عن المواد الضارة الأخرى التي يكتشفونها في المنطقة، وذلك على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا الاتفاق ( المادة التاسعة ) ؛
- (و) تقوم الأطراف التي تتعرض لحالة طوارئ ، باجراء التقييم اللازم واتخاذ التدابير المناسبة لتلافي او تخفيض آثار التلوث ، وبابلاغ كافة الأطراف المعنية وتقديم تقرير عن ذلك ( المادة العاشرة ) ؛
- (ز) تقوم الأطراف بتعيين اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى بوصفها أمانة الاتفاق ( المادة الثالثة عشرة ) .

## العضوية

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام الدول المحيطة بمنطقة جنوب شرقي المحيط الهادى ،

١٩٨١/١١/١٢

تاريخ الاعتماد

ليما

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية

اللغة

اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى

الجهة الوديعه

## الدول الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨١/١١/١٢

أكوادور

١٩٨١/١١/١٢

بنما

١٩٨١/١١/١٢

بيرو

١٩٨١/١١/١٢

شيلي

١٩٨١/١١/١٢

كولومبيا



بروتوكول تكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي لمكافحة تلوث  
جنوب شرقي المحيط الهادى بالنفط وبمواد ضارة أخرى

الأهداف

حماية البيئة البحرية في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادى من التلوث بالنفط  
وبمواد ضارة أخرى ، في حالات الطوارئ •

الأحكام

(أ) تعيين الأطراف السلطات الوطنية المختصة بتقديم المساعدة أو بطلبها  
في حالات الطوارئ ، وتقوم بجرد المعدات والاجراءات التقنية المتاحة لمكافحة التلوث ( المادة  
الاولى ) ؛

(ب) تحدد الأطراف عناصر خطط الطوارئ الوطنية بموجب المادة ٤ من  
الاتفاق ( المادة الثانية ) ؛

(ج) تنفذ الأطراف برامج التدريب على نحو منتظم ( المادة الثالثة ) ،

العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة ساحلية في منطقة جنوب شرقي المحيط  
الهادى • تودع وثائق الانضمام لدى أمين اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى •

١٩٨٣/ ٧/٢٢

تاريخ الاعتماد

كيتو

مكان الاعتماد

لم يبدأ نفاذها بعد

تاريخ بدء النفاذ

الاسبانية

اللغة

اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى

الجهة الوديعه

الدول الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨٣/ ٧/٢٢	اكوادور
١٩٨٣/ ٧/٢٢	بنما
١٩٨٣/ ٧/٢٢	بيرو
١٩٨٣/ ٧/٢٢	شيلي
١٩٨٣/ ٧/٢٢	كولومبيا

## بروتوكول لحماية جنوب شرقي المحيط الهادى من التلوث من مصادر أرضية

### الأهداف

منع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن نفايات الأنهار والمنشآت الساحلية والسيطرة عليه في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادى والتلوث الناجم عن مصادر أرضية في أقاليم الدول الساحلية •

### الأحكام

- (أ) تقوم الأطراف بوضع برامج وتدابير تتضمن بصفة خاصة معايير الانبعاث ومقاييس لاستخدام وتفريغ المواد الواردة في المرفقين الأول والثاني أو النفايات المحتوية على هذه المواد (المواد ٣ - ٦) ؛
- (ب) تقوم الأطراف بالأنشطة المعنية بتقييم مستويات التلوث في سواحلها وتقدير آثار التدابير المتخذة في إطار البروتوكول (المادة ٨) ؛
- (ج) تتعاون الأطراف في الميادين العلمية والتكنولوجية (المادتان ٧ و ١٠) وتتبادل المعلومات والمشاورات (المادتان ٩ و ١٢) ؛
- (د) تعقد الأطراف، في إطار اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى، اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية للنظر في تنفيذ البروتوكول وفي فعالية التدابير المعتمدة وفي الحاجة الى ادخال تعديلات عليه (المادة ١٥) •

### العضوية

يكون باب الانضمام مفتوحا أمام أية دولة ساحلية من دول منطقة جنوب شرقي المحيط الهادى • وتودع وثائق الانضمام لدى أمين اللجنة الدائمة لمنطقة جنوبي المحيط الهادى •

١٩٨٣/ ٧/٢٢	تاريخ الاعتماد
كيتو	مكان الاعتماد
لم يبدأ نفاذه بعد	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية	اللغة
اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادى •	الجهة الودعية

الدول الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨٣/ ٧/٢٢	أكوادور
١٩٨٣/ ٧/٢٢	بنما
١٩٨٣/ ٧/٢٢	بيرو
١٩٨٣/ ٧/٢٢	شيلي
١٩٨٣/ ٧/٢٢	كولومبيا

## الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

### الهدف

ضمان استخدام الانسان للموارد البحرية والساحلية الحية وغير الحية استخداما رشيدا بكيفية تضمن أقصى فائدة للجيل الحالي وفي الوقت نفسه تحتفظ بامكانيات تلك البيئة للوفاء باحتياجات وطموحات الأجيال المقبلة •

### الأحكام

(أ) على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في وضع بروتوكولات لتنفيذ الاتفاقية وعليها أن تضع المعايير والنظم الوطنية وعليها أن تسعى لتنسيق سياساتها الوطنية وعليها أن تتعاون مع المنظمات المختصة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لوضع واعتماد المعايير الإقليمية والممارسات والاجراءات الموصى بها ( المادة الثالثة ) ،

(ب) على الأطراف المتعاقدة أن تمنع وتقلل وتكافح التلوث من السفن ( المادة الرابعة ) والتلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ( المادة الخامسة ) والتلوث من مصادر في البر ( المادة السادسة ) والتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي والجرف القاري وباطن أرضهما ( المادة السابعة ) والتلوث الناجم عن ممارسة أنشطة بشرية أخرى ( المادة الثامنة ) ؛

(ج) على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في معالجة حالات التلوث الطارئ ( المادة التاسعة ) وفي ميادين العلم والتكنولوجيا ( المادة العاشرة ) وفي وضع واعتماد القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر المنجر عن التلوث ( المادة الثالثة عشرة ) ؛

(د) تنشأ منظمة إقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ( المادة السادسة عشرة ) وتتكون من الأجهزة التالية :

١' مجلس يتكون من ممثل لكل من الأطراف المتعاقدة ،

٢' أمانة عامة ؛

٣' لجنة لتسوية المنازعات ،

### العضوية

باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية وقبولها واعتمادها والانضمام اليها مفتوح أمام الدول التي دعيت الى مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين المعني بحفظ البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن والذي عقد في الفترة من ١٣ الى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ •

وكل طرف صدق على الاتفاقية او قبلها او وافق عليها أو انضم اليها يعتبر قد صدق أو قبل أو وافق على البروتوكول أو انضم اليه ولكل دولة عضو في جامعة الدول العربية الحق في الانضمام الى الاتفاقية •

١٩٨٢/ ٢/١٤	تاريخ الاعتماد
جدة	مكان الاعتماد
لم يبدأ النفاذ بعد	تاريخ بدء النفاذ
العربية	اللغة
المملكة العربية السعودية	الجهة الودعية

الأطراف الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨٢/ ٢/١٤	الأردن
١٩٨٢/ ٢/١٤	السودان
١٩٨٢/ ٢/١٤	الصومال
١٩٨٢/ ٢/١٤	فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية
١٩٨٢/ ٢/١٤	المملكة العربية السعودية
١٩٨٢/ ٢/١٤	اليمن
١٩٨٢/ ٢/١٤	اليمن الديمقراطية

البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث  
بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ\*

الهدف

- تعزيز التدابير للاستجابة لحالات التلوث الطارئة على أساس وطني واقليمي

الاحكام

(أ) على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون في مكافحة التلوث بالنفط أو بمواد ضارة أخرى وأن تبقي على خططها لمجابهة الطوارئ المحتملة وأن تعزز هذه الخطط (المادتان الثانية والعاشرة)؛

(ب) على الأطراف المتعاقدة أن تنشئ مراكز للمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية يتولى جمع المعلومات المتعلقة بمواد يشملها هذا البروتوكول ، وتعميم هذه المعلومات على الأطراف المتعاقدة ومساعدتها في اعداد نصوص القوانين والتنظيمات والخطط المعدة لمجابهة الطوارئ المحتملة ، واجراءات النقل ، كما يساعد الأطراف المتعاقدة في ارسال التقارير المتعلقة بالطوارئ البحرية وفي وضع برامج التدريب لمكافحة التلوث (المادة الثالثة)؛

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد يحتاج الى مساعدة للتصدي الى حالة طوارئ بحرية أن يبرجوا المساعدة من أي طرف آخر ، مباشرة أو عن طريق المركز (المادة الحادية عشرة)؛

(د) على كل طرف متعاقد أن ينشئ سلطة ملائمة للتهوض بالتزاماته ، وأن يحافظ عليها (المادة الثانية عشرة)؛

(هـ) على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون بمقتضى هذا البروتوكول من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة •

العضوية

كل دولة مخولة لأن تصبح طرفا في الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لها الحق تلقائيا في أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول •

\* بروتوكول للاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن •

١٩٨٢/ ٢/١٤	تاريخ الاعتماد
جدة	مكان الاعتماد
لم يبدأ النفاذ بعد	تاريخ بدء النفاذ
العربية	اللغة
المملكة العربية السعودية	الجهة الوديعية

الأطراف الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨٢/ ٢/١٤	الأردن
١٩٨٢/ ٢/١٤	السودان
١٩٨٢/ ٢/١٤	الصومال
١٩٨٢/ ٢/١٤	فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية
١٩٨٢/ ٢/١٤	المملكة العربية السعودية
١٩٨٢/ ٢/١٤	اليمن
١٩٨٢/ ٢/١٤	اليمن الديمقراطية



## الاتفاقية المتعلقة بحفظ أسماك السلمون في شمالي المحيط الأطلسي

### الأهداف

تعزيز حفظ سلاسل أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي وتعزيز تجدد هــا  
وإدارتها على الصعيد الوطني ، من خلال التعاون الدولي ، وكذلك الحصول على المعلومات  
العلمية المناسبة وتحليلها ونشرها •

### الأحكام

- (أ) تنطبق الاتفاقية على سلاسل محددة لأسماك السلمون ، دون مساس بوجهات  
نظر أي طرف فيما يتعلق بولايته على مصائد الأسماك ودون مساس بقانون البحار ( المادة ١ ) ؛
- (ب) يحظر صيد أسماك السلمون في مناطق معينة إلا في بعض الحالات  
الاستثنائية ( المادة ٢ ) • وتنشأ منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي  
ولها شخصية قانونية وقد حددت مكونات وأهداف هذه اللجنة في المادة ٣ ؛
- (ج) يقوم أمين اللجنة بتبليغ تدابير تنظيمية مقترحة ، ستكون ملزمة إلا إذا أثير  
اعتراض عليها أو رفضت • وتقتصر أيضا تدابير تنظيمية لمجابهة الطوارئ ، ويجوز الاعتراض  
عليها ( المادة ١٣ ) ؛
- (د) على الأطراف أن تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية والتدابير التنظيمية الملزمة  
بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة في حالات انتهاك الاتفاقية وأن تصدر بيانا سنويا عن الإجراءات  
التي تم اتخاذها ( المادة ١٤ ) ؛
- (هـ) على كل الأطراف أن توفر المعلومات الخاصة الإحصائية والتدابير التنظيمية  
والعلمية القانونية والبرامج فيما يتعلق بحفظ وتجديد وتعزيز سلاسل أسماك السلمون  
( المادة ١٥ ) • ويتعين إعداد تقارير سنوية خاصة عن اعتماد أو إلغاء القوانين والتنظيمات  
والبرامج وعن أية التزامات جديدة تتعلق بتدابير جديدة أو معلومات متعلقة بعوامل جديدة  
ذات صلة بعدى وفرة سلاسل أسماك السلمون •

### العضوية

تخضع الاتفاقية للتصديق أو الموافقة عليها • ويبقى باب الانضمام مفتوحا أمام أي بلد  
والد انمرك (إيصوص جزر فاروى) وكندا والسويد ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد  
الاقتصادي لأوروبي ، وهرنا بموافقة المجلس ، أمام أية دولة أخرى تمارس ولاية على مصائد الأسماك  
في شمالي المحيط الأطلسي أو تكون دولة المصدر بالنسبة لسلاسل أسماك السلمون التي تنطبق  
عليها هذه الاتفاقية •

تاريخ الاعتماد  
مكان الاعتماد  
تاريخ بدء النفاذ  
اللغات  
١٩٨٢/ ٣/ ٢  
ريكيافيك  
لم يبدأ النفاذ بعد  
الانكليزية والفرنسية

الجهة الوديعة: الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

الأطراف وتواريخ ايداع الوثائق

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ١٩٨٢/١٢/١٤

إيطاليا ١٩٨٢/ ٦/ ٢١

الدانمرك ١٩٨٢/ ١/ ٣١

النرويج ١٩٨٢/ ٥/ ٢٠

الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٢/١١/١٦

١٧

١٩٨٢/١١/١٦

١٩٨٢/١١/١٦

١٩٨٢/١١/١٦

١٧

١٩٨٢/١١/١٦

## اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

### الهدف

اقامة نظام قانوني شامل للبحار والمحيطات ، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالبيئة ،  
انشاء قواعد مادية تتعلق بالمقاييس البيئية ، بالإضافة الى تنفيذ الأحكام التي لها علاقة  
بتلوث البيئة البحرية .

### الأحكام

- (أ) تعريف البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة (المادتان ٣ و ٣٣) ؛
- (ب) استخدام المضائق للملاحة الدولية (المواد من ٣٤ الى ٤٥) ، والدول  
الأرخبيلية (المواد ٤٦ الى ٥٤) ؛
- (ج) تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٥) • للأطراف حقوق  
السيادة فيها لغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية وحفظها وإدارتها بالإضافة الى  
الحقوق والواجبات الأخرى (المادة ٥٦) ؛
- (د) تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري (المعرف في المادة ٧٦) حقوقاً  
سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية (معرفة في المادة ٧٦)
- (هـ) تشمل حرية أعالي البحار (الجزء السابع) ، على حرية الملاحة وحرية  
التحليق وحرية وضع الاسلاك وخطوط الانابيب ، رهنا بمراعاة أحكام الجزء السادس ، وحرية  
اقامة الجزر الاصطناعية ، الخ ، رهنا بمراعات احكام الجزء السادس • وحرية صيد  
وحرية البحث العلمي رهنا بمراعاة أحكام الجزأين السادس والثالث عشر ؛
- (و) وصف نظام الجزر في المادة ١٢١ ، والبحار المغلقة أو شبه المغلقة  
(المادتان ١٢٢ و ١٢٣) ، وتتمتع الدول غير الساحلية بحق الوصول الى البحر ومنه وحرية  
المرور العابر (المواد ١٢٤ الى ١٣٢) ،
- (ز) تكون المنطقة (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية  
الوطنية) ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية (المادة ١٣٦) وتتم تنمية موارد المنطقة (المواد  
١٥٠ الى ١٥٥) • تنشأ سلطة تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها بتنظيم الأنشطة  
في المنطقة ورقابتها ، بصورة خاصة بغية ادارة موارد المنطقة (المادة ١٥٧) • تنشأ غرفة  
منازعات قاع البحار وتحدد الطريقة التي تمارس بها ولايتها (المادة ١٨٦) ؛
- (ح) وضعت القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية  
وخفضه والسيطرة عليه ووضعت أحكام تتعلق بالتنفيذ والمسؤولية والالتزامات ؛

(ط) وضعت قواعد لتنظيم البحث العلمي البحري ولتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها وتسوية المنازعات \* ونص على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (المادة ٢٧٩) كما وضعت الاجراءات الالزامية التي تؤدي الى قرارات ملزمة ؛

(ى) استخدام البحار للأغراض السلمية (المادة ٣٠١) \*

للاتفاقية المرفقات التالية :

الأول : الأنواع الكثيرة الارتحال

الثاني : لجنة حدود الجرف القارى

الثالث : الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال

الرابع : النظام الأساسي للمؤسسة

الخامس : التوفيق

السادس : النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

السابع : التحكيم

الثامن : التحكيم الخاص

التاسع : مشاركة المنظمات الدولية

### العضوية :

يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٣٠٥ وتخضع الاتفاقية للتصديق والتثبيت الرسمي والانضمام \* وتودع الوثائق لدى الأمين العام للأمم المتحدة \*

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

خليج مونتيجو

لم يبدأ النفاذ بعد

الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية

والعربية والفرنسية

الأمم المتحدة

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ بدء النفاذ

اللغات

الجهة الوديعه

التصديقات

الدول الموقعة وتواريخ التوقيع

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *
١٩٨٢/١٢/١٠	
١٩٨٢/١٢/١٠	أثيوبيا
١٩٨٢/١٢/١٠	أستراليا
١٩٨٣/ ٣/١٨	أفغانستان
١٩٨٢/١٢/١٠	الإمارات العربية المتحدة
١٩٨٢/١٢/١٠	أندونيسيا
١٩٨٢/١٢/١٠	أنغولا *
١٩٨٣/ ٢/ ٧	أنتيغوا وبربودا
١٩٨٢/١٢/١٠	أوروغواي *
١٩٨٢/١٢/١٠	أوغندا
١٩٨٢/١٢/١٠	إيران ( جمهورية - الإسلامية ) *
١٩٨٢/١٢/١٠	أيرلندا
١٩٨٢/١٢/١٠	إيسلندا
١٩٨٢/١٢/١٠	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٢/١٢/١٠	باراغواي
١٩٨٢/١٢/١٠	باكستان
١٩٨٢/١٢/١٠	البحرين
١٩٨٢/١٢/١٠	البرازيل *
١٩٨٢/١٢/١٠	بربادوس
١٩٨٢/١٢/١٠	البرتغال
١٩٨٢/١٢/١٠	بلغاريا
١٩٨٣/٨/١٣	بليز
١٩٨٢/١٢/١٠	بنغلاديش
١٩٨٢/١٢/١٠	بنما
١٩٨٢/١٢/١٠	بوتان

	١٩٨٢/١٢/١٠	بورما
	١٩٨٢/١٢/١٠	بوروندى
	١٩٨٢/١٢/١٠	بولندا
	١٩٨٢/١٢/١٠	تايلند
	١٩٨٢/١٢/١٠	ترينيداد وتوباغو
	١٩٨٢/١٢/١٠	تشاد
	١٩٨٢/١٢/١٠	تشيكوسلوفاكيا
	١٩٨٢/١٢/١٠	توغو
	١٩٨٢/١٢/١٠	توفالو
	١٩٨٢/١٢/١٠	تونس
١٩٨٣/٣/٢١	١٩٨٢/١٢/١٠	جامايكا
	١٩٨٢/١٢/١٠	الجزائر *
١٩٨٣/٧/٢٩	١٩٨٢/١٢/١٠	جزر البهام
	١٩٨٢/١٢/١٠	جزر سليمان
	١٩٨٢/١٢/١٠	جزر كوك
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية *
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية *
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية جيبوتي
	١٩٨٢/١٢/١٠	الجمهورية الدومينيكية
	١٩٨٢/١٢/١٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية *
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية فانواتو
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية الكاميرون المتحدة
	١٩٨٣/ ٣/١٤	جمهورية كوريا
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	١٩٨٢/١٢/١٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٩٨٢/١٢/١٠	الدانمرك
١٩٨٣/ ٣/٢٨	دومينيكا
١٩٨٢/١٢/١٠	الرأس الأخضر*
١٩٨٢/١٢/١٠	رواندا
١٩٨٣/١٢/١٠	رومانيا*
١٩٨٣/ ٨/٢٢	زائير
١٩٨٢/١٢/١٠	زامبيا
١٩٨٣/٣/٧	زمبابوي
١٩٨٢/١٢/١٠	ساحل العاج
١٩٨٣/ ٧/١٣	سان تومي وبرينسي*
١٩٨٢/١٢/١٠	سان فنسانت وغرينادين
١٩٨٢/١٢/١٠	سانت لوسيا
١٩٨٢/١٢/١٠	سري لانكا
١٩٨٢/١٢/١٠	سنغافورة
١٩٨٢/١٢/١٠	السفال
١٩٨٢/١٢/١٠	السودان
١٩٨٢/١٢/١٠	سورينام
١٩٨٢/١٢/١٠	السويد*
١٩٨٢/١٢/١٠	سيراليون
١٩٨٢/١٢/١٠	سيشيل
١٩٨٢/١٢/١٠	شيلي*
١٩٨٢/١٢/١٠	الصومال
١٩٨٢/١٢/١٠	الصين
١٩٨٢/١٢/١٠	العراق*
١٩٨٣/ ٧/ ١	عمان
١٩٨٢/١٢/١٠	غابون
١٩٨٢/١٢/١٠	غامبيا

١٩٨٣/٦/٧	١٩٨٢/١٢/١٠	غانا
	١٩٨٢/١٢/١٠	غرينادا
	١٩٨٣/ ٧/ ٨	غواتيمالا *
	١٩٨٢/١٢/١٠	غيانا
	١٩٨٢/١٢/١٠	غينيا - بيساو
	١٩٨٢/١٢/١٠	فرنسا *
	١٩٨٢/١٢/١٠	الغالين *
	١٩٨٢/١٢/١٠	فنلندا *
	١٩٨٢/١٢/١٠	فولتا العليا
١٩٨٢/١٢/١٠	١٩٨٢/١٢/١٠	فيجي
	١٩٨٢/١٢/١٠	فييت نام
	١٩٨٢/١٢/١٠	قبرص
	١٩٨٣/ ٧/ ١	كمبوتشيا الديمقراطية
	١٩٨٢/١٢/١٠	كندا
	١٩٨٢/١٢/١٠	كوبا *
	١٩٨٢/١٤/١٠	كوستاريكا *
	١٩٨٢/١٢/١٠	كولومبيا
	١٩٨٢/١٢/١٠	الكونغو
	١٩٨٢/١٢/١٠	الكويت
	١٩٨٢/١٢/١٠	كينيا
	١٩٨٢/١٢/١٠	ليبيريا
	١٩٨٢/١٢/١٠	ليسوتو
	١٩٨٢/١٢/١٠	مالطة
	١٩٨٢/١٢/١٠	ماليزيا
	١٩٨٣/ ٢/ ٢٥	مدغشقر
	١٩٨٢ / ١٢/ ١٠	مصر
	١٩٨٢/١٢/١٠	المغرب
١٩٨٣/٣/١٨	١٩٨٢/١٢/١٠	المكسيك
.. / ..		



١٩٨٢/١٢/١٠	ملديف
١٩٨٢/١٢/١٠	منغوليا
١٩٨٢/١٢/١٠	موريتانيا
١٩٨٢/١٢/١٠	موريشيوس
١٩٨٢/١٢/١٠	موزامبيق
١٩٨٢/١٢/١٠	موناكو
١٩٨٣/٤ / ١٨	ناميبيا ( ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا )
١٩٨٢/١٢/١٠	ناورو
١٩٨٢/١٢/١٠	النرويج
١٩٨٢/١٢/١٠	النمسا
١٩٨٢/١٢/١٠	نيبال
١٩٨٢/١٢/١٠	النيجر
١٩٨٢ / ١٢ / ١٠	نيجيريا
١٩٨٢/١٢/١٠	نيوزيلندا
١٩٨٢/١٢/١٠	هايتي
١٩٨٢/١٢/١٠	الهند
١٩٨٢/١٢/١٠	هندوراس
١٩٨٢/١٢/١٠	هنغاريا
١٩٨٢/١٢/١٠	هولندا
١٩٨٣/ ٢ / ٧	اليابان
١٩٨٢/١٢/١٠	* اليمن
١٩٨٢/١٢/١٠	اليمن الديمقراطية
١٩٨٢/١٢/١٠	يوغوسلافيا
١٩٨٢/١٢/١٠	اليونان

\* توقيع مصحوب باعلان

الاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة  
البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى

الأهداف

حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة الكاريبي الكبرى.

الأحكام

اتفقت الأطراف على :

- (أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه في المنطقة التي تشملها الاتفاقية ( المادة ٤ ) ، وخاصة التلوث الذي تتسبب فيه السفن ( المادة ٥ ) والناتج عن القاء الفضلات ( المادة ٦ ) ومن مصادر في البر ( المادة ٧ ) ومن الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحار ( المادة ٨ ) والتلوث الذي يحمله الهواء ( المادة ٩ ) ؛
- (ب) حماية النظم البيئية النادرة أو الهشة والحفاظ عليها وكذلك موائل الأنواع والاحياء المائية الأخرى المستفيدة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض في المناطق المحمية بصفة خاصة ( المادة ١٠ ) ؛
- (ج) التعاون في التصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية ( المادة ١١ ) ؛
- (د) التعاون في تقييم الأثار البيئية في المنطقة التي تشملها الاتفاقية ( المادة ١٢ ) ، وتبادل البيانات والمعلومات التقنية والعلمية الأخرى ( المادة ١٣ ) ؛
- (هـ) وضع قواعد واجراءات لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي ينجم عن التلوث في المنطقة التي تشملها الاتفاقية ( المادة ١٤ ) ؛
- (و) تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأداء وظائف الأمانة في نطاق الاتفاقية ( المادة ١٥ ) .

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا أمام الدول الساحلية التي دعيت لحضور مؤتمر قرطاجنة المنعقد في الفترة من ٢١ الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ وأمام أية منظمة اقتصادية اقليمية دعيت لحضور المؤتمر وتمارس اختصاصا في الميدان الذي تشملها الاتفاقية، على أن يكون أحد أعضائها على الأقل دولة تنتمي الى منطقة الكاريبي .

١٩٨٣/ ٣/٢٤	تاريخ الاعتماد
قرطاجنة	مكان الاعتماد
لم يبدأ النفاذ بعد	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والفرنسية	اللغات
كولومبيا	الجهة الودعية

### الأطراف الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨٣/ ٣/٢٤	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
١٩٨٣/ ٣/٢٤	بنما
١٩٨٣/ ٣/٢٤	جامايكا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	سانت لوسيا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	غرينادا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	فرنسا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	فنزويلا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	كولومبيا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	المكسيك
١٩٨٣/ ٣/٢٤	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	العظمى واثولندا الشمالية
١٩٨٣/ ٣/٢٤	نيكاراغوا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	هندوراس
١٩٨٣/ ٣/٢٤	هولندا
١٩٨٣/ ٣/٢٤	الولايات المتحدة الأمريكية

البروتوكول المتعلق بمكافحة حالات  
انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى

الأهداف

توفير اطار عمل وتعاون للمساعدة الاقليميين في حالة انسكاب عرضي للنفط ، في منطقة الكاريبي •

الأحكام

(أ) على الأطراف أن تضم جهودها لا اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي من التلوث الناجم عن حوادث انسكاب النفط وأن تتعاون في الحفاظ على خطط ووسائل التصدي للطوارئ لمكافحة التلوث (المادة ٣) ؛

(ب) على الأطراف أن تتبادل المعلومات الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة بمكافحة التلوث والقوانين والمؤسسات والاجراءات التي تهدف الى مكافحة التلوث البحري بالنفط (المادة ٤) ؛

(ج) يجب على أى طرف متعاقد يواجه حالة طوارئ بحرية أن يتخذ تدابير مناسبة لمكافحة التلوث وأن يحيط الدول الأخرى علما بالتدابير التي اتخذها أو التي يعتزم اتخاذها وأن يجرى تقييما لطبيعة ومدى حالة الطوارئ البحرية والعمل المناسب الذي ينبغي أن يتخذ (المادتان ٥ و ٧) ؛

(د) يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب المساعدة من الآخرين ( المادة ٦) ؛

(هـ) على الأطراف المتعاقدة أن تبرم اتفاقات دون الاقليمية ثنائية ومتعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا لتنفيذ البروتوكول وخاصة المادتين ٦ و ٧ (المادة ٨) ؛

(و) اتفقت الأطراف على تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأداء مهام الأمانة في نطاق البروتوكول (المادة ٩) •

العضوية

يكون باب العضوية مفتوحا للدول الساحلية التي دعيت لحضور مؤتمر قرطاجنة المنعقد من الفترة ٢١ الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ وأية منظمة اقتصادية اقليمية دعيت لحضور مؤتمر تمارس اختصاصا في الميدان الذى تشمله الاتفاقية على أن يكون أحد أعضائها على الأقل ، دولة تنتمي الى منطقة الكاريبي •

١٩٨٣/ ٣/٢٤	تاريخ الاعتماد
قرطاجنة	مكان الاعتماد
لم يبدأ النفاذ بعد	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية ، الانكليزية والفرنسية	اللغات
كولومبيا	الجهة الودیعة

الأطراف الموقعة وتواريخ التوقيع

١٩٨٣/ ٤/٢٤	بنما
١٩٨٣/ ٤/٢٤	جامايكا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	سانت لوسيا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	فرنسا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	فرنسا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	فنزويلا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	كولومبيا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	المكسيك
١٩٨٣/ ٤/٢٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٣/ ٤/٢٤	نيكاراغوا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	هندوراس
١٩٨٣/ ٤/٢٤	هولندا
١٩٨٣/ ٤/٢٤	الولايات المتحدة الأمريكية

-----